كتاب الرسالة

للامام الاعظم أبي عبد الله محمد بن
ادريس الشافعي رضي الله عنه
وأرضاه وعنا به بجاه سيدنا محمد
١٩٠١ وآله وصحبه
آمين

هذي رسالة بحر علم زاخر * طبعت فكانت نزهة الابصار
حفظت بها للشافعي مآثر * جمعت شريعة سيد الأبرار
زادت مقام الشافعي جلالة * ومهابة لما بدت بوقار
طالعتها فرأيت سحر بيانها * سحرا حلالا عالي المقدار
جمعت أصول الفقه في فقراتها * وبفضله فاقت على الاسفار
فانهض أخي الى اكتساب معارف * منها لتحظى بيننا بفخار
وادخل رياض علومها واشمم عبير الفضل منها في دجا الاسحار
واقطف زهور العلم من أفنانها * لتفوز بالجنات والانهار
وتنال من فضل الامام مكارما * ترقى بها في سائر الاقطار

(الطبعة الاولى بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٢ هجريه)

بسم الله الرحمن الرحيم

*(قال أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب
ابن عبيد بن عبد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف)*

(الحمد لله) الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون والحمد لله الذى لا يؤدى شكر نعمة من نعمه الا بنعمة منه توجب على مؤدى شكر ماضى نعمه بادائها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذى هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه *(أحمده)* حمدا كما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة الا به واستهديه بهداه الذى لا يضل من انعم به عليه واستغفره لما أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم انه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه الا هو وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله بعثه والناس صنفان أحدهما أهل كتاب بدلوا من أحكامه وكفروا بالله وافتعلوا كذبا صاغوه بالسنتهم فخلطوه بحق الله الذى أنزل عليهم

فذكر الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام من كفرهم فقال تعالى جل ذكره وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ثم قال فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون *(وقال جل ثناؤه)* وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم يضاهؤن قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله الآية *(وقال)* تبارك وتعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا الى آخر الآية وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ونصبوا بايديهم حجارة وخشبا وصورا استحسنوها ونبزوا أسماء اقتعلوها ودعوها آلهة وعبدوها فاذا استحسنوا غير ما عبدوا منها ألقوه ونصبوا بايديهم غيره فعبدوه فأولئك العرب وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا وفي عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره فذكر الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم جوابا من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون (وحكى) جل ثناؤه عنهم لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا وقال تعالى واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال لابيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيأ وقال واتل عليهم نبأ ابراهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون وقال في جماعتهم يذكرهم من نعمه ويحذرهم ضلالتهم عامة ومنة على من آمن منهم واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة

من النار فانقذكم منها الآية *(قال الشافعي)* فكانوا قبل انقاذه اياهم بمحمد
صلى الله عليه وسلم أهل كفر في تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الامور الكفر
بالله وابتداع مالم يأذن به الله تبارك وتعالى عما يقولون علوا كبيرا لا اله غيره
سبحانه وبحمده رب كل شئ وخالقه من حي منهم فكما وصف حاله حيا عاملا
قائلا بسخط ربه مزدادا من معصيته ومن مات فكما وصف قوله وعمله صار الى
عذابه فلما بلغ الكتاب أجله وحق قضاء الله باظهار دينه الذي اصطفاه بعد
استعلاء معصيته التي لم يرض فتح أبواب سماواته لامته كما لم يزل يجري في سابق
علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية قضاؤه فانه يقول جل ثناؤه كان
الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان خيرته المصطفى
لوحيه المنتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته
وأعم ما أرسل به مرسلا قبله المرفوع ذكره مع ذكره في الاولى والشافع المشفع
في الاخرى أفضل خلقه نفسا وأجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا وخيرهم
نسبا ودارا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعرفنا خلقه ونعمه الخاصة
والعامة والنفع في الدين والدنيا به فقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه
ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم الى قوله العظيم وقال لتنذر أم
القرى ومن حولها وأم القرى مكة ومن فيها قومه وقال وانذر عشيرتك
الاقربين وقال وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون *(قال الشافعي)*
أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من قوله وانه لذكر لك
ولقومك قال يقال ممن الرجل فيقال من العرب فيقال من أي العرب فيقال من
قريش *(قال الشافعي)* وما قال مجاهد من هذا بين في الآية مستغنى فيه
بالتنزيل عن التفسير فخص جل ثناؤه قومه وعشيرته الاقربين في النذارة وعم
الخلق بها بعدهم ورفع بالقرآن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خص قومه
بالنذارة اذ بعثه فقال وانذر عشيرتك الاقربين وزعم بعض أهل العلم بالقرآن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف ان الله بعثني أن أنذر

عشيرتي الاقربين وانتم عشيرتي الاقربون *(قال الشافعي)* أخبرنا سفيان بن
عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر الا ذكرت
معي أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله *(قال الشافعي)* يعني
والله أعلم ذكره عند الايمان بالله والاذان ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن وعند
العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية لله فصلى الله على نبينا محمد كلما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وصلى الله عليه في الاولين والآخرين
أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه وزكانا واياكم بالصلاة عليه
أفضل ما زكى أحدا من أمته بصلاته عليه والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
وجزاه الله عنا أفضل ما جزى مرسلا عمن أرسل اليه فانه أنقذنا به من الهلكة
وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس دائنين بدينه الذي ارتضاه واصطفى به
ملائكته ومن أنعم به عليه من خلقه فلم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطنت نلنا بها
حظا من دين ودنيا أو دفع عنا بها مكروه فيهما وفي واحد منهما الا ومحمد صلوات
الله عليه سببها القائد الى خيرها والهادي الى أرشدها الذائد عن الهلكة
وموارد السوء في خلاف الرشد المنبه للاسباب التي تورد الهلكة القائم
بالنصيحة في الارشاد والانذار فيها فصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما
صلى على ابراهيم وآل ابراهيم انه حميد مجيد وأنزل الله عليه الكتاب فقال وانه
لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
فنقلهم به من الكفر والعمى الى الضياء والهدى وبين فيه ما أحل منا
بالتوسعة على خلقه وما حرم لما هو أعلم به من حظهم في الكف عنه في الآخرة
والاولى وابتلى طاعتهم بان تعبدهم بقول وعمل وامساك عن محارم
حماهموها وأثابهم على طاعته من الخلود في جنته والنجاة من نقمته بما
عظمت به نعمته جل ثناؤه وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف
ما أوجب لأهل طاعته ووعظهم بالاخبار عمن كان قبلهم ممن كان أكثر
منهم أموالا وأولادا وأطول أعمارا وأحمد آثارا فاستمتعوا بخلاقهم في حياة

دنياهم فأزفتهم عند نزول قضائه مناياهم دون آمالهم ونزلت بهم عقوبته
عند انقضاء آجالهم ليعتبروا فى أنف الاوان و يتفهموا بجلية التبيان
ويتنبهوا قبل رين الغفلة ويعملوا قبل انقطاع المدة حين لا يعتب مذنب
ولا تؤخذ فدية وتجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود
لو أن بينها و بينه أمدا بعيدا فكل ما أنزل الله فى كتابه جل ثناؤه رحمة وحجة علمه
من علمه وجهله من جهله لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه والناس
طبقات فى العلم موقعهم من العلم بقدر درجاتهم فيه فحق على طلبة العلم بلوغ
غاية جهدهم فى الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه
واخلاص النية لله فى استدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة الى الله فى العون
عليه فانه لا يدرك خير الا بعونه فان من أدرك علم أحكام الله من كتابه نصا
واستدلالا ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة فى دينه ودنياه
وانتفت عنه الريب ونورت فى قلبه الحكمة واستوجب فى الدين موضع
الامامة فنسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها المديمها علينا مع تقصيرنا
فى الاتيان على ما أوجب به من شكره بها الجاعلنا فى خير أمة أخرجت للناس
أن يرزقنا فهما فى كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وقولا وعملا يؤدى بها عنا
حقه ويوجب لنا نافلة مزيده * (قال الشافعى) * فليست تنزل بأحد من أهل دين
الله نازلة الا وفى كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله تعالى
كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط
العزيز الحميد وقال وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم
يتفكرون وقال وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة الآية
وقال وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان
ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا وانك لتهدى الى صراط مستقيم
صراط الله الآية

(باب كيف كان البيان)

(قال الشافعي) والبيان اسم جامع لمعان مجتمعة الاصول متشعبة الفروع فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة انها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وان كان بعضها أشد تأكيدا من بيان بعض ومختلفة عند من يجهل لسان العرب *(قال الشافعي)* فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه (فمنها) ما أبانه الله لخلقه نصا مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وحرم الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا ومنه ما أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها أو غير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه ومنه ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه لله تعالى نص حكم وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله والانتهاء الى حكمه فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبفرض الله قبل ومنه ما فرض الله جل ثناؤه على خلقه الاجتهاد في طلبه وابتلى طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض الله عليهم فانه يقول ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم وقال وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم وقال عسى ربكم أن يهلك عدوكم الآية *(قال الشافعي)* فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الآية وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك الآية *(قال الشافعي)* فدلهم جل ثناؤه اذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التي ركبت فيهم المميزة بين الاشياء وأضدادها والعلامات التي نصبها لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره فقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات

البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون *(قال الشافعي)* فكانت العلامات جبالا وليلا ونهارا فيها أرواح معروفة الاسماء وان كانت مختلفة المهاب وشمسا وقمرا ونجوما معروفة المطالع والمغارب والمواضع من الفلك ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام مما دلهم عليه مما وصفت فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين أمره جل ثناؤه ولم يجعل لهم اذا غاب عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاؤا وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال أيحسب الانسان أن يترك سدى والسدى الذى لا يؤمر ولا ينهى *(قال الشافعي)* وهذا يدل على انه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول الا بالاستدلال بما وصفت فى هذا وفى العدل وفى جزاء الصيد ولا يقول بما استحسن فان القول بما استحسن شئ يحدثه لا على مثال سبق ومنه ما دل الله خلقه على الحكم به ودلهم على سبيل الصواب فيه فى الظاهر فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام وجعل لهم علامات يهتدون بها للتوجه اليه وأمرهم أن يشهدوا ذوى عدل والعدل أن يعمل بطاعة الله فكان لهم السبيل الى علم العدل والذى يخالفه وقد وضع هذا فى موضعه وقد وصفت جملا منه رجوت أن تدل على ما وراءها مما فى مثل معناها ان شاء الله تعالى

﴿باب اجماع البيان الاول﴾

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه فى المتمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة فى الحج والسبعة فى المرجع عشرة أيام كاملة ثم قال الله تلك عشرة كاملة فاحتملت أن تكون زيادة فى التبيين واحتملت أن يكون أعلمهم ان الثلاثة اذا جمعت الى السبعة كانت عشرة كاملة وقال وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية ان ثلاثين وعشرا أربعون ليلة

(قال الشافعي) وقوله جل ثناؤه أربعين ليلة يحتمل ما احتملت الآية قبلها من أن تكون اذا جمعت ثلاثون الى عشرة كانت أربعين وان يكون زيادة فى التبيين *(قال الشافعي)* وقال الله جل ثناؤه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات الآية وقال شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية *(قال الشافعي)* فافترض عليهم الصوم ثم بين انه شهر والشهر عندهم ما بين الهلالين وقد يكون ثلاثين وتسعا وعشرين فكانت الدلالة فى هذا كالدلالة فى الآيتين وكان فى الآيتين قبله زيادة تبيين جماع العدد ﴿قال الشافعي﴾ واشبه الامور بزيادة تبيين جملة العدد فى السبع والثلاث وفى الثلاثين والعشر أن تكون زيادة فى التبيين لانهم لم يزالوا يعرفون بهذين العددين وجماعه كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان

﴿باب البيان الثانى﴾

﴿قال الشافعي﴾ قال الله جل ثناؤه واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين الآية وقال ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴿قال الشافعي﴾ فأتى كتاب الله على البيان فى الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفى الغسل من الجنابة ثم كان أقل غسل الوجه والاعضاء مرة مرة واحتمل ما هو اكثر منها فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة وتوضأ ثلاثا فدل على ان أقل غسل الاعضاء يجزى وان أقل عدد الغسل مرة واحدة واذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار ودلت السنة على انه يجزئ فى الاستنجاء ثلاثة أحجار ودل النبي صلى الله عليه وسلم على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل ودل على ان الكعبين والمرفقين مما يغسل لان الآية تحتمل أن يكونا حدين للغسل وأن يكونا داخلين فى الغسل فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار دل على أنه غسل لا مسح ﴿قال الشافعي﴾ وقال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس

مما ترك ان كان له ولد الآية وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الآية «قال الشافعي» فاستغنى بالتنزيل فى هذا عن الخبر وغيره ثم كان لله فيه شرط أن يكون بعد الوصية والدين فدل الخبر على أن لا يجاوز بالوصية الثلث

«باب البيان الثالث»

«قال الشافعي» قال الله جل ثناؤه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال وأتموا الحج والعمرة لله «قال الشافعي» ثم بين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها وعدد الزكاة ومواقيتها وكيف عمل الحج والعمرة وحيث يزول هذا ويثبت وتختلف سننه وتتفق ولهذا أشباه كثيرة فى القرآن والسنة

«باب البيان الرابع»

«قال الشافعي» وكل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه كتاب وفيما كتبناه فى كتابنا هذا من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على ان الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وبين موضعه الذى وضعه الله به من دينه الدليل على ان البيان فى الفرائض المنصوصة فى كتاب الله عز وجل من أحد هذه الوجوه منها ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتج مع التنزيل فيه الى غيره ومنها ما أتى على غاية البيان فى فرضه فافترض الله طاعة رسوله فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله كيف فرضه وعلى من فرضه ومتى يزول فرضه ويثبت ويجب ومنها ما بينه من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بلا نص كتاب «قال الشافعي» وكل شئ منها بيانه فى كتاب الله جل ثناؤه فكل من قبل عن الله فرائضه فى كتابه قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننه بفرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على خلقه وان ينتهوا الى حكمه فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمن الله قبل لما افترض الله من طاعته فيجمع القبول لما في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القبول لكل واحد منهما عن الله وان تفرقت فروع الاسباب التي قبل بها عنهما كما أحل وحرم وفرض وحد باسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون

﴿باب البيان الخامس﴾

﴿قال الشافعي﴾ قال الله جل ثناؤه ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴿قال الشافعي﴾ ففرض عليهم حيث ما كانوا أن يولوا وجوههم شطره وشطره جهته في كلام العرب اذا قلت اقصد شطر كذا معروف انك تقول اقصد عين كذا يعني اقصد نفس كذا وكذلك تلقاءه جهته أي استقبل تلقاءه وجهته وان كلها بمعنى واحد وان كانت بألفاظ مختلفة قال خفاف بن ندبه

ألا من مبلغ عمرا رسولا * وما تغني الرسالة شطر عمرو

﴿وقال ساعدة بن جوية الهذلي﴾

أقول لام زنباع أقيمي * صدور العيس شطر بني تميم

﴿وقال لقيط الايادي﴾

وقد أظلكم من شطر ثغركم * هول له ظلم تغشاكم قطعا

﴿وقال الشاعر﴾

ان العسيب بها داء مخامرها * فشطرها بصر العينين مسحور

﴿قال الشافعي﴾ يريد تلقاءها بصر العينين ونحوها تلقاء جهتها ﴿قال الشافعي﴾ وهذا كله مع غيره من أشعارهم يبين معنى ان شطر الشئ قصد عين الشئ اذا كان معاينا فبالصواب واذا كان مغيبا فبالاجتهاد بالتوجه اليه وذلك أكثر ما يمكنه فيه ﴿قال الشافعي﴾ قال الله عز وجل جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال جل ثناؤه وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴿قال الشافعي﴾ فخلق لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام وأمرهم أن يتوجهوا اليه وانما

توجههم اليه بالعلامات التى خلقها لهم والعقول التى ركبها فيهم التى استدلوا بها على معرفة العلامات فكل هذا بيان ونعمة منه جل ثناؤه وقال جل ثناؤه وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله وقال جل ثناؤه ممن ترضون من الشهداء ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا فابان أن العدل العامل بطاعته فمن رأوه عاملا بها كان عدلا ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال جل ثناؤه ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فكان المثل على الظاهر أقرب الاشياء شبها فى العظم من البدن (واتفقت) مذاهب من تكلم فى الصيد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقرب الاشياء شبها من البدن فنظرنا الى ما قتل من ذوات الصيد أى شئ كان من النعم أقرب منه شبها فديناه به ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له فيه مثل فى البدن من النعم الا مستكرها باطنا فكان الظاهر الاعم أولى المعنيين بها ﴿قال الشافعى﴾ وهذا الاجتهاد الذى يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا على ان ليس لاحد أبدا أن يقول فى شئ حل ولا حرم الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس (ومعنى هذا الباب) معنى القياس لانه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لانهما علم الحق المفترض طلبه كطلب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل وموافقته تكون من وجهين أحدهما ان يكون الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم حرم الشئ منه منصوصا أو أحله لمعنى فاذا وجدنا ما فى مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب لله ولا سنة أحللناه أو حرمناه لانه فى معنى الحلال أو الحرام أو نجد الشئ يشبه الشئ منه والشئ من غيره ولا نجد شيأ أقرب به شبها من أحدهما فنلحقه بأولى الاشياء به شبها كما قلنا فى الصيد ﴿قال الشافعى﴾ وفى العلم وجهان الاجماع والاختلاف وهما موضوعان فى غير هذا الموضع ﴿قال

الشافعى ﴾ ومن جماع علم كتاب الله العلم بان جميع كتاب الله انما نزل بلسان العرب والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه والفرض فى تنزيله والادب والارشاد والاباحة والمعرفة بالموضع الذى وضع الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من الابانة عنه فيما أحكم فرضه فى كتابه وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وما أراد بجميع فرائضه ومن أراد كل خلقه أم بعضهم دون بعض وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء الى أمره ثم معرفة ما ضرب فيها من الامثال الدوال على طاعته المبينة لاجتناب معصيته وترك الغفلة عن الحظ والازدياد من نوافل الفضل ﴿قال الشافعى﴾ والواجب على العالمين أن لا يقولوا الا من حيث علموا وقد تكلم فى العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الامساك أولى به وأقرب الى السلامة له ان شاء الله فقال قائل منهم ان فى القرآن عربيا وأعجميا ﴿قال الشافعى﴾ والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شئ الا بلسان العرب ﴿قال الشافعى﴾ ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليدا له وتركا للمسئلة له عن حجته ومسئلة غيره ممن خالفه وبالتقليد أغفل من أغفل منهم والله يغفر لنا ولهم ولعل من قال ان فى القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ذهب الى ان من القرآن خاصا يجهل بعضه بعض العرب ﴿قال الشافعى﴾ ولسان العرب أوسع الالسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا ولا نعلم يحيط بجميع علمه انسان غير نبى الله ولكنه لا يذهب منه شئ على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل العلم بالفقه ولا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب عليه منها شئ واذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن واذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشئ منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره وهم فى العلم طبقات منهم الجامع لاكثره وان ذهب عليه بعضه ومنهم الجامع لاقل مما جمع غيره وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلا على أن تطلب علمه عند غير أهل طبقته من أهل العلم بل يطلب عند نظرائه ما ذهب

عليه حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي
فينفرد جملة العلماء بجمعها وهم درجات فيما وعوا منها وهكذا لسان العرب
عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ولا يطلب عند غيرها ولا يعلمه إلا من
قبله عنها ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها فمن قبله منها فهو من أهل
لسانها وإنما صار غيرهم من غير أهله بتركه فإذا صار إليه صار من أهله وعلم
أكثر اللسان في أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن في أكثر العلماء
﴿قال الشافعي﴾ فإن قال قائل فقد نجد من العجم من ينطق بالشيء من لسان
العرب فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه منهم فإن لم يكن ممن تعلمه منهم فلا
يوجد ينطق إلا بالقليل منه ومن نطق بالقليل منه فهو تبع للعرب فيه ولا
ينكر إذا كان اللفظ قبل تعلما أو نطق به موضوعا أن يوافق لسان العجم
أو بعضها قليل من لسان العرب كما يتفق القليل من ألسنة العجم المتباينة في
أكثر كلامها مع تنائي ديارها واختلاف ألسنتها وبعد الأواصر بينها وبين
من وافقت بعض لسانه منها ﴿قال الشافعي﴾ فإن قال قائل ما الحجة في أن
كتاب الله محض بلسان العرب ولا يخلطه فيه غيره فالحجة فيه كتاب الله قال
الله عز وجل وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه وإن قال قائل فإن الرسل
قبل محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يرسلون إلى قومهم خاصة وإن محمدا صلى الله
عليه وسلم بعث إلى الناس كافة فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة
دون ألسنة العجم ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه أو ما أطاقوا منه
ويحتمل أن يكون بعث بألسنتهم فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة
دون ألسنة العجم ﴿قال الشافعي﴾ فالدلالة على ذلك بينة في كتاب الله في غير
موضع في اللسان ﴿قال الشافعي﴾ فإذا كانت الألسنة مختلفة ما لا يفهمه بعضهم
عن بعض فلا بد من أن يكون بعضهم تبعا لبعض وأن يكون الفضل في اللسان
المتبع على التابع وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يجوز والله أعلم أن يكون أهل لسانه أتباعا لأهل لسان غير لسانه

فى حرف واحد بل كل لسان تبع للسانه وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه وقد بين الله ذلك فى غير آية من كتابه قال الله عز وجل وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين وقال وكذلك أنزلناه حكما عربيا وقال وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها وقال حم والكتاب المبين انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وقال قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلهم يتقون ﴿قال الشافعى﴾ فأقام حجته بأن كتابه عربى فى كل آية ذكرناها ثم أكد ذلك بأن نفى عنه جل ثناؤه كل لسان غير لسان العرب فى آيتين من كتابه فقال جل ثناؤه ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين وقال ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمى وعربى ﴿قال الشافعى﴾ وعرفنا قدره بما خصنا به من كتابه فقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية وقال هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم الآية ﴿قال الشافعى﴾ وكان مما عرف الله نبيه صلى الله عليه وسلم من انعامه عليه أن قال وانه لذكر لك ولقومك فخص قومه بالذكر معه بكتابه وقال وانذر عشيرتك الاقربين وقال ولتنذر أم القرى ومن حولها وأم القرى مكة وهى بلده وبلد قومه فجعلهم فى كتابه خاصة وأدخلهم مع المنذرين عامة وقضى أن ينذروا بلسانهم العربى لسان قومه منهم خاصة ﴿قال الشافعى﴾ فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك فما ازداد من العلم باللسان الذى جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له كما عليه ان يتعلم الصلاة والذكر فيها ويأتى البيت وما أمر باتيانه ويتوجه لما وجه له ويكون تبعا فيما افترض عليه وندب اليه لا متبوعا ﴿قال الشافعى﴾ وانما بدأت بما وصفت من ان القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لانه لا يعلم من

ايضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع
معانيه وتفرقها ومن علمها انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل
لسانها فكان تنبيه العامة على ان القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة
للمسلمين والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه أو ادراك نافلة خير لا يدعها الا من
سفه نفسه وترك موضع حظه فكان يجمع مع النصيحة لهم القيام بايضاح
الحق وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين طاعة الله وطاعة الله جامعة للخير
﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير
ابن عبد الله البجلي يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم
وأخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن
تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين
النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولائمة
المسلمين وعامتهم ﴿قال الشافعي﴾ وانما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها
على ما تعرف من معانيها وكان ما تعرف من معانيها اتساع لسانها وأن
فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ويستغنى
باول هذا منه عن آخره وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل
على هذا ببعض ما خوطب به فيه وعاما ظاهرا يراد به الخاص وظاهرا يعرف
في سياقه أنه يراد به غير ظاهره وكل هذا موجود علمه في أول الكلام
أو أوسطه أو آخره وتبتدئ الشيء من كلامها تبين أول لفظها فيه عن
آخره وتبتدئ الشيء من كلامها تبين آخر لفظها فيه عن أوله وتكلم
بالشيء تعرفه بالمعنى دون الايضاح باللفظ كما تعرف الاشارة ثم يكون هذا
عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها وتسمي الشيء
الواحد بالاسماء الكثيرة وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة وكانت
هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به وان اختلفت
أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستنكرا عند غيرها فمن جهل هذا

من لسانها او بلسانها أنزل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول في علمها
تكلف ما يجهل بعضه ومن تكلف ما جهل ومالم تثبته معرفته كانت موافقته
للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة والله أعلم وكان بخطائه غير
معذور اذ نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه

(باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص)

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه الله خالق كل شئ وهو على كل شئ وكيل
وقال جل ثناؤه خالق السموات والارض وقال وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها فهذا عام لا خاص فيه *(قال الشافعي)* فكل شئ من سماء وأرض
وذى روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها
ومستودعها وقال الله ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب أن
يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه وهذا في معنى الآية التي
قبلها وانما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال وليس لاحد منهم أن يرغب
بنفسه عن نفس النبي صلى الله عليه وسلم أطاق الجهاد أو لم يطقه ففي هذه الآية
الخصوص والعموم وهذا في معنى الآية قبلها وقال جل ثناؤه والمستضعفين
من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية
الظالم أهلها الآية *(قال الشافعي)* وهكذا قول الله جل ثناؤه حتى اذا أتيا
أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما وفي هذه الآية دلالة والله أعلم
على انه لم يستطعما كل أهل القرية فهي في معناهما وفيها وفي القرية الظالم
أهلها خصوص لان كل أهل القرية لم يكن ظالما قد كان فيهم المسلم ولكنهم
كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها الاقل *(قال الشافعي)* وفي القرآن نظائر
لهذا يكتفى بهذا ان شاء الله منها وفي السنة له نظائر موضوعة في مواضعها

(باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص)

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى
وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقال جل ثناؤه

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وقال جل ثناؤه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا *(قال الشافعي)* فبين في كتاب الله أن في هاتين الآيتين العموم والخصوص فأما العموم منهما ففي قوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل والخاص منها في قول الله ان أكرمكم عند الله أتقاكم لان التقوى انما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بني آدم دون المخلوقين من الدواب سواهم ودون المغلوبين على عقولهم منهم والاطفال الذين لم يبلغوا عقل التقوى منهم فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها الا من عقلها وكان من أهلها أو خالفها فكان من غير أهلها *(قال الشافعي)* والكتاب يدل على ما وصفت وفي السنة دلالة عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق *(قال الشافعي)* وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله ودون الحيض في أيام حيضهن

(باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به الخاص)

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل *(قال الشافعي)* فاذا كان من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا غير من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناسا غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه وكان الجامعون لهم ناسا فالدلالة في القرآن بينة بما وصفت من انه انما جمع لهم بعض الناس دون بعض والعلم محيط ان لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم *(قال الشافعي)* ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة

نفر وعلى جميع الناس وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم كان صحيحا فى لسان العرب أن يقال الذين قال لهم الناس وانما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر ان الناس قد جمعوا لكم يعنون المنصرفين عن أحد وانما هم جماعة غير كثير من الناس الجامعون منهم غير المجموع لهم والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين والاكثر من الناس فى بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين وقال الله جل ثناؤه يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيأ لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ﴿قال الشافعى﴾ فمخرج اللفظ عام على الناس كلهم وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم انه انما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض لانه لا يخاطب بهذا الامن يدعو من دون الله الها آخر تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ولان فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير البالغين من لا يدعو معه الها ﴿قال الشافعى﴾ وهذه فى معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان والآية قبلها أوضح عند غير أهل العلم لكثرة الدلالات فيها ﴿قال الشافعى﴾ قال الله جل ثناؤه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فالعلم يحيط ان شاء الله أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم المخاطب بهذا ومن معه ولكن صحيح من كلام العرب أن يقال أفيضوا من حيث أفاض الناس يعنى بعض الناس ﴿قال الشافعى﴾ وهذه الآية فى مثل معنى الآيتين قبلها وهى عند العرب سواء والآية الاولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية والثانية أوضح عندهم من الثالثة وليس يختلف عند العلماء من العرب وضوح هذه الآيات معا لان أقل البيان عندها كاف من أكثره انما يريد السامع فهم قول القائل فاقل ما يفهمه به كاف عنده ﴿قال الشافعى﴾ وقال الله عز وجل وقودها الناس والحجارة فدل كتاب الله على انه انما أراد وقودها بعض الناس

لقول الله جل ثناؤه ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون

(باب الصنف الذي يبين سياقه معناه)

(قال الشافعي) * قال الله جل ثناؤه واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون (قال الشافعي) فابتدأ جل ثناؤه ذكر الامر بمسئلتهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر فلما قال اذ يعدون في السبت الى آخر الآية دل على انه انما أراد أهل القرية لان القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره وانه انما أراد بالعدوان أهل القرية الذين ابلاهم بما كانوا يفسقون وقال وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوما آخرين فلما أحسوا بأسنا اذا هم منها يركضون (قال الشافعي) وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها فذكر قصم القرية فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم انما هو أهلها دون منازلها التي لا تظلم ولما ذكر القوم المنشئين بعدها وذكر احساسهم البأس عند القصم أحاط العلم أنه انما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين

(باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره)

(قال الشافعي) * قال الله جل ثناؤه وهو يحكي قول اخوة يوسف لابيهم وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وانا لصادقون * (قال الشافعي) * فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف عند أهل العلم باللسان انهم انما يخاطبون أباهم بمسئلة أهل القرية وأهل العير لان القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم

(باب ما نزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص)

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك الى قوله فان كان له اخوة فلامه السدس وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم الى قوله فلهن الثمن مما تركتم فأبان أن للوالدين والازواج ما سمى

في الحالات وكان عام المخرج فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه انما أراد به بعض الوالدين والمولودين والازواج دون بعض وذلك أن يكون دين الوالدين والمولودين والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا وقال من بعد وصية يوصي بها أو دين فابان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوصايا يقتصر بها على الثلث لا يتعدى ولاهل الميراث الثلثان وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم ولولا دلالة السنة ثم اجماع الناس لم يكن ميراث الا من بعد وصية أو دين ولم تعد الوصية أن تكون مبداة على الدين أو تكون والدين سواء *وقال الله جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى قوله الى الكعبين فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين الا ما يجزئ في الوجه من الغسل أو الرأس من المسح وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض فلما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وأمر به من أدخل رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه انما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض

﴿باب﴾

﴿قال الشافعي﴾ *قال الله جل ثناؤه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا قطع في ثمر ولا كثر فدل ذلك على ان لا يقطع الا من سرق من حرز وبين أن لا يقطع الا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا *وقال الله جل ثناؤه الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدل القرآن على أنه انما أراد بجلد المائة الاحرار دون الاماء فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب من الزناة ولم يجلده دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن

المراد بجلد المائة من الزناة الحران البكران وعلى ان المراد بالقطع في السرقة من سرق من حرز وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة أوزنا *(قال الشافعي)* قال الله جل ثناؤه واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى الآية فلما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم و بنى المطلب سهم ذى القربى دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن ذا القربى الذين جعل الله لهم سهما من الخمس بنو هاشم و بنو المطلب دون غيرهم وكل قريش ذو قرابة و بنو عبد شمس مساوية بنى المطلب في القرابة وهم معا بنو أم وأب وان انفرد بعض بنى المطلب بولادة من بنى هاشم دونهم فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بنى المطلب دون من لم تصبه ولادة بنى هاشم منهم دل ذلك على انهم انما أعطوا خاصة دون غيرهم لقرابة جزم النسب مع كينونتهم معا مجتمعين في نصر النبى صلى الله عليه وسلم بالشعب وقبله وبعده وما أراد الله بهم خاصة ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فما أعطى أحد منهم بولادتهم من الخمس شيأ وبنو نوفل مساو يتهم في جزم النسب وان انفردوا بأنهم بنو أم دونهم *(قال الشافعي)* قال الله جل ثناؤه واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول الآية *(قال الشافعي)* فلما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل في الاقبال دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الغنيمة المخموسة في كتاب الله عز وجل غير السلب اذا كان السلب مغنوما في الاقبال دون الاسلاب المأخوذة في غير الاقبال وأن الإسلاب المأخوذة في غير الاقبال غنيمة تخمس مع ماسواها من الغنيمة بالسنة *(قال الشافعي)* ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا كل من لزمه اسم سرقة وضربنا مائة كل من زنى بكرا أو ثيبا وأعطينا سهم ذى القربى من بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم قرابة ثم خلص ذلك الى طوائف من العرب لان له فيهم وشائج أرحام وخمسنا السلب لانه من المغنم مع ماسواه من الغنيمة

﴿باب بيان ما فرض الله في كتابه من اتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم﴾

﴿قال الشافعي﴾ وضع الله رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن من الايمان برسوله مع الايمان به * فقال جل ثناؤه فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم انما الله اله واحد سبحانه أن يكون له ولد * وقال الله جل ثناؤه انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه فجعل كمال ابتداء الايمان الذي ما سواه تبع له الايمان بالله ثم برسوله معه فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الايمان أبداً حتى يؤمن برسوله صلى الله عليه وسلم معه وهكذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل من امتحنه للايمان ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية فقلت يا رسول الله على رقبة أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء فقال من أنا قالت أنت رسول الله فقال اعتقها ﴿قال الشافعي﴾ وهو معاوية بن الحكم كذلك رواه غير مالك وأظن مالكاً رحمه الله لم يحفظ اسمه ﴿قال الشافعي﴾ ففرض الله عز وجل على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم فقال في كتابه ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم وقال كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين وقال وهو الذي بعث في الاميين رسولا منهم الآية وقال واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به وقال وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن

تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة الآية *(قال الشافعي)* فذكر الله عز وجل الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم *(قال الشافعي)* وهذا يشبه ما قال والله أعلم لان القرآن ذكر واتبعته الحكمة وذكر الله جل ثناؤه منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز والله أعلم أن يقال ان الحكمة ههنا الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انها مقرونة مع كتاب الله وان الله افترض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول انه فرض الا لكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لما وصفنا من أن الله جل ثناؤه جعل الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم مقرونا بالايمان به وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مبينة عن الله عز وجل معنى ما أراد ودليلا على خاصه وعامه ثم قرن الحكمة بها بكتابه واتبعها اياه ولم يجعل هذا لاحد من خلقه غير رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب فرض الله طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها﴾

﴿قال الشافعي﴾ قال الله جل ثناؤه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ﴿قال الشافعي﴾ فقال بعض أهل العلم أولوا الامر أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وهكذا أخبرنا عدد من أهل التفسير وهو يشبه ما قال والله أعلم لان من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف امارة وكانت تأنف أن تعطي بعضها بعضا طاعة الامارة فلما دانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمروا أن يطيعوا أولي

الامر الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة مطلقة بل طاعة مستثنى فيها لهم وعليهم فقال فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله يعنى ان اختلفتم فى شئ ﴿قال الشافعى﴾ وهذا ان شاء الله كما قال فى أولى الامر الا أنه يقول فان تنازعتم فى شئ يعنى والله أعلم هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعنى والله أعلم الى ما قال الله والرسول ان عرفتموه فان لم تعرفوه سألتم الرسول عنه اذا وصلتم اليه أو من وصل منكم اليه لان ذلك الفرض الذى لا منازعة لكم فيه لقول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴿قال الشافعى﴾ ومن تنازع من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رد الامر الى قضاء الله ثم قضاء رسوله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصا فيهما ولا فى واحد منهما ردوه قياسا على أحدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل مع ما قال الله فى غير آية مثل هذا المعنى ﴿قال الله جل ثناؤه ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله

﴿باب ما أمر الله جل ثناؤه به من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم﴾

﴿قال الشافعى﴾ قال الله جل ثناؤه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما ﴿قال الشافعى﴾ قال الله ومن يطع الرسول فقد أطاع الله فأعلمهم أن بيعتهم رسوله صلى الله عليه وسلم بيعته وكذلك أعلمهم ان طاعته طاعته وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴿قال الشافعى﴾ انزلت هذه الآية فيما بلغنا والله أعلم فى رجل خاصم الزبير فى أرض فقضى النبى صلى الله عليه وسلم بها للزبير وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكم منصوص فى القرآن قال الشافعى والقرآن يدل والله أعلم على ما وصفت لانه لو كان قضاء

بالقرآن كان حكما منصوصا بكتاب الله وأشبه ان يكونوا اذا لم يسلموا لحكم كتاب الله نصا غير مشكل الامر انهم ليسوا بمؤمنين اذ ردوا حكم التنزيل اذا لم يسلموا له * وقال جل ثناؤه لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقال واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين الى قوله فأولئك هم الفائزون ﴿قال الشافعي﴾ فاعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم دعاء الى حكم الله لان الحاكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلموا لحكم النبي صلى الله عليه وسلم فانما سلموا له بفرض الله وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه على معنى افتراضه حكمه وما سبق في علمه جل ثناؤه من اسعاده اياه بعصمته وتوفيقه وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره فاحكم فرضه بالزام خلقه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم واعلامهم انها طاعته فجمع لهم ان أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم معا وان طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم طاعته ثم اعلمهم أنه فرض على رسوله صلى الله عليه وسلم اتباع أمره جل ثناؤه

﴿باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى اليه وما شهد له به من اتباع ما أمره به ومن هداه وانه هاد لمن اتبعه﴾

﴿قال الشافعي﴾ قال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ان الله كان عليما حكيما واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا وقال تعالى واتبع ما يوحى اليك من ربك لا اله الا هو وأعرض عن المشركين وقال ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴿قال الشافعي﴾ واعلم الله رسوله صلى الله عليه وسلم منته عليه بما سبق في علمه من عصمته اياه من خلقه فقال يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس

﴿قال الشافعي﴾ وشهد له جل ثناؤه باستمساكه بما أمره به والهدى في نفسه وهداية من اتبعه فقال وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الارض وقال ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ﴿قال الشافعي﴾ فابان الله جل ثناؤه ان قد فرض على نبيه صلى الله عليه وسلم اتباع أمره وشهد له بالابلاغ عنه وشهد به لنفسه ونحن نشهد له به تقربا الى الله بالايمان به وتوسلا اليه بتصديق كلماته ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد عن عمر بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيأ مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيأ مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه ﴿قال الشافعي﴾ وما أعلمنا الله مما سبق في علمه وحتم قضائه الذي لا يرد من فضله عليه ونعمته أنه منعه من أن يهموا به أن يضلوه فأعلمه انهم لا يضرونه من شيء وفي شهادته له بأنه يهدي الى صراط مستقيم صراط الله والشهادة بتأديته رسالته واتباع أمره وفيما وصفت من فرضه طاعته وتأكيده اياها في الآي التي ذكرت ما أقام الله به الحجة على خلقه بالتسليم لحكم رسوله واتباع أمره ﴿قال الشافعي﴾ وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه وكذلك اخبرنا الله في قوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم ﴿قال الشافعي﴾ وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكل ما سن فقد الزمنا الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العنود عن اتباعه معصيته التي لم يعذر بها خلقا ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لما وصفت وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا سالم أبو

النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان وحدثني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله مرسلا ﴿قال الشافعي﴾ الاريكة السرير ﴿قال الشافعي﴾ وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله وجهان أحدهما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنزل الله والآخر جملة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها أعاما أم خاصا وكيف أراد أن يأتي به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله ﴿قال الشافعي﴾ فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه فاجمعوا منها على وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرعان أحدهما ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نص الكتاب والآخر مثل ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما والوجه الثالث ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص كتاب فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه ان يسن فيما ليس له فيه نص كتاب ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن فيه من البيوع وغيرها من الشرائع لان الله قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال وأحل الله البيع وحرم الربا فما أحل وحرم فانما بين فيه عن الله كما بين الصلاة ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فاثبتت سنته بفرض الله ومنهم من قال ألقي في روعه كل ما سن وسنته الحكمة التي ألقي في روعه عن الله عز وجل قال فكان ما ألقي في روعه سنته عن الله ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدناوردي عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ابن حنطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت شيئا مما أمركم الله به الا

وقد أمرتكم به ولا تركت شيأ مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه الا وان الروح الامين قد ألقى فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فاجملوا فى الطلب ﴿قال الشافعى﴾ فكان ما ألقى فى روعه سنته وهى الحكمة التى ذكرها الله عز وجل وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله وكل جاءه من نعم الله جل ثناؤه كما أراد الله وكما جاءته به النعم يجمعها النعمة وتتفرق بانها فى أمور بعضها غير بعض ﴿قال الشافعى﴾ ونسأل الله العصمة والتوفيق وأى هذا كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل لاحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة اليه فى دينهم وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من تبيين سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم معانى ما أراد الله بفرائضه فى كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته صلى الله عليه وسلم اذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد الله من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى وهى كذلك أين كانت لا يختلف حكم الله ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو لازم بكل حال *(قال الشافعى)* وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى رافع الذى كتبناه قبل هذا *(قال الشافعى)* وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه ان شاء الله ﴿قال الشافعى﴾ فأول ما نبتدئ به من ذكر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ذكر كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته ثم علم الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ثم ذكر الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ثم ذكر الفرائض الجمل التى أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل كيف هى وموافقتها ثم ذكر العام من أمر الله الذى أراد به العام والعام الذى أراد به الخاص ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب

﴿باب ابتداء الناسخ والمنسوخ﴾

﴿قال الشافعي﴾ ان الله جل ثناؤه خلق الخلق لما سبق في علمه مما اراد بخلقهم
وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وانزل عليهم الكتاب تبيانا
لكل شئ وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض أثبتها واخرى نسخها رحمة لخلقه
بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأثابهم
على الانتهاء الى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما
أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه ﴿قال الشافعي﴾ وأبان الله لهم انه انما نسخ
ما نسخ من الكتاب بالكتاب وان السنة لا تكون ناسخة للكتاب وانما هي
تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا * قال الله
جل ثناؤه واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن
غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسي ان أتبع الا ما يوحى الى
انى أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم ﴿قال الشافعي﴾ فاخبر الله أنه
فرض على نبيه صلى الله عليه وسلم اتباع ما يوحى اليه ولم يجعل له تبديله من
تلقاء نفسه وفي قوله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسي بيان ما وصفت من
أنه لا ينسخ كتاب الله الا كتابه كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما
يشاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لاحد من خلقه وكذلك قال يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده أم الكتاب ﴿قال الشافعي﴾ وقد قال بعض أهل العلم في هذه
الآية والله أعلم دلالة على ان الله جعل لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول من
تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابا والله أعلم ﴿قال الشافعي﴾ وقد قيل
في قول الله يمحو الله ما يشاء يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء *(قال
الشافعي)* وهذا يشبه ما قيل والله أعلم وفي كتاب الله دلالة عليه *قال الله
عز وجل ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها فأخبر الله ان نسخ
القرآن وتأخير انزاله لا يكون الا بقرآن مثله وقال واذا بدلنا آية مكان آية
والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر *(قال الشافعي)* وهكذا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ولو أحدث الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر سن فيه غير ما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبين فيما أحدث الله اليه حتى يتبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم *(قال الشافعي)* فان قال قائل فقد وجدنا الدلالة من القرآن على أن القرآن ينسخ القرآن لانه لا مثل للقرآن فأوجدنا ذلك في السنة *(قال الشافعي)* فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قبلت عن الله عز وجل فمن اتبعها فبكتاب الله اتبعها ولا نجد خبرا ألزمه الله خلقه نصا بينا الا كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا كانت السنة كما وصفت لا شبه لها من قول خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها الا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له بل فرض الله على خلقه اتباعه فألزمهم أمره فالخلق كلهم له تبع ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له خلافها ولم يقم مقام أن ينسخ شيأ منها فان قال أفيحتمل أن يكون له سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر السنة التي نسختها فلا يحتمل هذا وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا لعلها منسوخة وليس ينسخ فرض أبدا الا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا *فان قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن *قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة تبين أن سنته الاولى منسوخة بسنته الاخرى حتى تقوم الحجة على الناس بان الشئ ينسخ بمثله *(قال الشافعي)* فان قال قائل ما الدليل على ما تقول مما وصفت فما وصفت من موضعه من الابانة عن الله معنى ما أراد الله بفرائضه خاصا وعاما مما وصفت في كتابي هذا وانه لا يقول

أبدا الشئ الا بحكم الله ولو نسخ الله مما قال حكما لسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نسخه سنة ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنته بالقرآن ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة الناسخة لجاز أن يقال فيما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه وأحل الله البيع وحرم الربا وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا لقول الله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفى المسح على الخفين نسخت آية الوضوء المسح وجاز أن يقال لا يدرأ القطع عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار لقول الله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لان اسم السرقة يلزم من سرق قليلا أو كثيرا ومن حرز وغير حرز ولجاز رد كل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يقال لم يقله اذا لم يجده نصا مثل التنزيل وجاز رد السنن بهذين الوجهين فتركت كل سنة معها كتاب جملة يحتمل سنته أن توافقه وهى لا تكون أبدا الا موافقة له واذا احتمل اللفظ فيما روى عنه خلاف اللفظ فى التنزيل بوجه أو احتمل أن يكون فى اللفظ عنه أكثر مما فى اللفظ فى التنزيل بوجه وان كان محتملا أن يخالفه من وجه وكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا وكتاب الله البيان الذى يشتفى به من العمى وفيه الدلالة على موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الله جل ثناؤه ودينه واتباعه له وقيامه بتبيينه عن الله عز وجل

﴿باب الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه﴾

(قال الشافعى) كان مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم ان الله تعالى أنزل فرضا فى الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ثم نسخ هذا فى السورة معه فقال ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه

فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴿قال الشافعي﴾ ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه الا قليلا أو الزيادة عليه فقال أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك فخفف فقال علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه فكان بينا فى كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة على النصف بقول الله فاقرؤا ما تيسر منه ﴿قال الشافعي﴾ ثم احتمل قول الله فاقرؤا ما تيسر منه معنيين أحدهما أن يكون فرضا ثابتا لانه أزيل به فرض غيره والآخر أن يكون فرضا منسوخا أزيل بغيره كما أزيل به غيره وذلك لقول الله جل ثناؤه ومن الليل فتهجد به نافلة لك الآية فاحتمل قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك أن يتهجد بغير الذى فرض عليه مما تيسر منه ﴿قال الشافعي﴾ فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا واجب من الصلاة الا الخمس فصرنا الى ان الواجب الخمس وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالا بقول الله عز وجل فتهجد به نافلة لك وانها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر فلسنا نحب لاحد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه مصليا به وكيفما أكثر فهو أحب الينا *(قال الشافعي)* أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء اعرابى من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا أن تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق *(قال الشافعي)* وروى عبادة بن الصامت عن النبى صلى

الله عليه وسلم انه قال خمس صلوات كتبهن الله على خلقه فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة

﴿باب فرض الصلوات الذى دل عليه الكتاب ثم السنة على من يزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب عليه صلاته بالمعصية﴾

﴿قال الشافعى﴾ *قال الله جل ثناؤه ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴿قال الشافعى﴾ افترض الله الطهارة على المصلى فى الوضوء والغسل من الجنابة فلم يكن لغير طاهر صلاة ولما ذكر الله المحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن فاذا تطهرن أتين استدللنا على أن تطهرن بالماء بعد زوال المحيض لان الماء موجود فى الحالات كلها فى الحضر فلا يكون للحائض طهارة الا بالماء بعد زوال المحيض اذا كان موجودا لان الله تبارك وتعالى انما ذكر التطهر بعد أن يطهرن وطهورهن بعد زوال المحيض فى كتاب الله تعالى ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ﴿قال الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وذكرت احرامها مع النبى صلى الله عليه وسلم وأنها حاضت فأمرها أن تقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلى حتى تطهر ﴿قال الشافعى﴾ واستدللنا بهذا على ان الله انما أراد بفرض الصلاة من اذا توضأ أو اغتسل طهر فاما الحائض فلا تطهر بواحد منهما وكان الحيض شيأ خلق فيها لم تجتلبه على نفسها فتكون عاصية به فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها فى الوقت الذى يزول عنها فيه فرضها ﴿قال الشافعى﴾ وقلنا فى المغمى عليه والمغلوب على عقله بالعارض من أمر الله الذى لا جناية له فيه قياسا على الحائض ان الصلاة عنه مرفوعة لانه لا يعقلها ما دام فى الحال التى لا يعقل فيها ﴿قال الشافعى﴾ وكان عاما فى أهل العلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة وعاما انها أمرت بقضاء الصوم ففرقنا بين الفرضين استدلالا بما وصفت من نقل

أهل العلم واجماعهم فكان الصوم مفارقا للصلاة فى ان للمسافر تأخيره عن شهر رمضان وليس له ترك يوم لا يصلى فيه صلاة السفر وكان الصوم شهرا من اثنى عشر شهرا وكان فى أحد عشر شهرا خاليا من فرض الصوم ولم يكن أحد من الرجال مطيقا بالفعل للصلاة خاليا من الصلاة فى السكر ﴿قال الشافعى﴾ *قال الله جل ثناؤه ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا الآية ﴿قال الشافعى﴾ فقال بعض أهل العلم نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ﴿قال الشافعى﴾ *فدل القرآن والله أعلم على ان لا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول اذ بدأ بنهيه عن الصلاة وذكر معه الجنب فلم يختلف أهل العلم أن لا صلاة لجنب حتى يتطهر *(قال الشافعى)* وان كان نهى السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر أولى أن يكون منهيا عنه بانه عاص من وجهين أحدهما أن يصلى فى الحال التى هو فيها منهى والآخران يشرب المحرم *(قال الشافعى)* والصلاة قول وعمل وامساك فاذا لم يعقل القول والعمل والامساك ولم يأت بالصلاة كما أمر فلا تجزئ عنه وعليه اذا أفاق القضاء *(قال الشافعى)* ويفارق المغلوب على عقله بامر الله الذى لا حيلة له فيه السكران لانه أدخل نفسه فى السكر فيكون على السكران القضاء دون المغلوب على عقله بالعارض الذى لم يجتلبه على نفسه فيكون عاصيا باجتلابه *(قال الشافعى)* ووجه الله جل ثناؤه رسوله صلى الله عليه وسلم للقبلة فى الصلاة الى بيت المقدس فكانت القبلة التى لا يحل قبل نسخها استقبال غيرها ثم نسخ الله جل ثناؤه قبلة بيت المقدس ووجهه الى البيت الحرام فلا يحل لاحد استقبال بيت المقدس أبدا لمكتوبة ولا يحل له أن يستقبل غير البيت الحرام ﴿قال الشافعى﴾ وكل كان حقا فى وقته فكان التوجه الى بيت المقدس أيام وجهه الله اليه نبيه صلى الله عليه وسلم حقا ثم نسخه فصار الحق فى التوجه الى البيت الحرام أبدا لا يحل استقبال غيره فى مكتوبة الا فى بعض الخوف أو نافلة فى سفر استدلالا بالكتاب والسنة *(قال

الشافعي)* وهكذا كل ما نسخ الله ومعنى نسخ ترك فرضه كان حقا في وقته
وتركه كان حقا في وقته اذا نسخه الله جل ثناؤه فيكون من أدرك فرضه مطيعا
به وبتركه ومن لم يدرك فرضه مطيعا باتباع الفرض الناسخ له *قال الله
جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره الآية *(قال الشافعي)* فان قال قائل فأين الدلالة على انهم حولوا الى
قبلة بعد قبلة ففي قول الله جل ثناؤه سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن
قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
(قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة *(قال الشافعي)* أخبرنا
مالك بن أنس عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس
ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين *(قال الشافعي)* والاستدلال بالكتاب
في صلاة الخوف قول الله جل ثناؤه فان خفتم فرجالا أو ركبانا وليس لمصلي
المكتوبة أن يصلي راكبا الا في خوف ولم يذكر الله أن يتوجه للقبلة وروى
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال في روايته فان كان
خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها *(قال
الشافعي)* وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النافلة في السفر على راحلته
أينما توجهت به حفظ ذلك عنه جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهما
وكان لا يصلي المكتوبة مسافرا الا بالارض متوجها للقبلة *(قال الشافعي)*
أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن
جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته موجهة

به قبل المشرق فى غزوة بنى أنمار *(قال الشافعى)* *قال الله جل ثناؤه
يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم
لا يفقهون ثم أبان فى كتابه انه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة
وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين فقال الآن خفف الله عنكم
وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم
ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين *(قال الشافعى)* أخبرنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال لما نزلت هذه الآية
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم أن لا يفر العشرون
من المائتين فأنزل الله الآية الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فكتب أن لا يفر المائة من المائتين «قال
الشافعى» وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله وقد بين الله هذا فى الآية
وليست تحتاج الى تفسير *(قال الشافعى)* قال الله جل ثناؤه واللاتى يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن
فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم
فآذوهما فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما «قال
الشافعى» ثم نسخ الله الحبس والاذى فى كتابه فقال الزانية والزانى فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة «قال الشافعى» فدلت السنة على ان جلد المائة
للزانيين البكرين «قال الشافعى» أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن
يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم «قال الشافعى» وأخبرنا
الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن حطان بن عبد الله
الرقاشى عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله *(قال

الشافعي) * فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين * (قال الشافعي) * أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل في ابنه وزنى على ابنك جلد مائة وتغريب عام * (قال الشافعي) * لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أول ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الاسلمي فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شئ أبدى بعد أول فهو آخر * (قال الشافعي) * ودل كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الزانيين المملوكين خارجان من هذا المعنى * قال الله جل ثناؤه في المملوكين فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والنصف لا يكون الا من الجلد الذي يتبعض فاما الرجم الذي فيه قتل فلا نصف له لان المرجوم قد يموت في أول حجر يرمى به فلا يزاد عليه ويرمى بالف أو أكثر فيزاد حتى يموت فلا يكون لهذا نصف محدود أبدا والحدود موقتة بالاتلاف نفس والاتلاف غير موقت بعدد ضرب أو تحديد قطع وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف * (قال الشافعي) * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل * (قال الشافعي) * وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل يرجمها ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في

الزنا * (قال الشافعي) * واحصان الامة اسلامها * (قال الشافعي) * وانما قلنا هذا استدلالا بالسنة واجماع أكثر أهل العلم ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل محصنة كانت أو غير محصنة استدللنا على ان الاحصان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين على ان قول الله في الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اذا أسلمن لا اذا نكحن فأصبن بالنكاح ولا اذا اعتقن وان لم يصبن * (فان قال قائل) * أراك توقع الاحصان على معان مختلفة قيل نعم جماع الاحصان أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم فالاسلام مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك الزوج والاصابة مانع وكذلك الحبس في البيوت مانع وكل ما منع أحصن * قال الله جل ثناؤه وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقال لا يقاتلونكم جميعا الا في قرى محصنة يعني ممنوعة * (قال الشافعي) * وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الاحصان المذكور عاما في موضع دون غيره اذ الاحصان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف وهذه الاسماء التي يجمعها اسم الاحصان

* (باب الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والاجماع) *

* (قال الشافعي) * قال الله جل ثناؤه كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين * (قال الشافعي) * وقال الله جل ثناؤه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم الآية * (قال الشافعي) * وأنزل الله جل ثناؤه ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الاقربين وميراث الزوج عن زوجته والزوجة من زوجها * (قال الشافعي) * فكانت الآيتان محتملتين لان تثبت الوصية للوالدين والاقربين والوصية للزوجة والميراث مع الوصايا فيأخذون بالميراث والوصايا ومحتملة بان تكون

المواريث ناسخة للوصايا *(قال الشافعى)* فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله عز وجل فلما لم يجدوا له نصا فى كتاب الله طلبوه فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجدوه فيما قبلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته *(قال الشافعى)* ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازى فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى فى بعض الامور من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين *(قال الشافعى)* وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث فيه أن بعض رجاله مجهولون ورويناه عن النبى صلى الله عليه وسلم منقطعا وانما قبلناه بما وصفنا من نقل أهل العلم بالمغازى واجماع العامة عليه وان كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازى عاما واجماع الناس *(قال الشافعى)* أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث *(قال الشافعى)* فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن لا وصية لوارث على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبى صلى الله عليه وسلم واجماع العامة على القول به *(قال الشافعى)* وكذلك قول أكثر العامة ان الوصية للاقربين منسوخة زائل فرضها اذا كانوا وارثين فبالميراث وان كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصى لهم الا أن طاوسا وقليلا معه قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابة لم تجز *(قال الشافعى)* فلما احتملت الآية ما ذهب اليه طاوس من ان الوصية للقرابة ثابتة اذ لم تكن فى خبر أهل العلم بالمغازى الا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على

خلاف ما قال طاوس فى الآية أو موافقته فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فى ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت فجزأهم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة *(قال الشافعى)* أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث *(قال الشافعى)* فكانت دلالة السنة فى حديث عمران بن الحصين بينة ثابتة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عتقهم فى المرض اذا مات المعتق فى المرض وصية *(قال الشافعى)* والذى أعتقهم رجل من العرب والعربى انما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم لهم الوصية فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين لانهم ليسوا بقرابة للمعتق ودل ذلك على أن لا وصية لميت الا فى ثلث ماله ودل على أن يرد ما جاوز الثلث فى الوصية ودل على ابطال الاستسعاء واثبات القسم والقرعة فبطلت الوصية للوالدين لانهما وارثان وثبت ميراثهما ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم جازت الوصية اذا لم يكن وارثا وأحب الى لو أوصى لقرابته *(قال الشافعى)* وفى القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا مفرق فى مواضعه فى كتاب أحكام القرآن وانما وصفت منه جملا يستدل بها على ما كان فى مثل معناها ورأيت انها كافية فى الاصل مما سكت عنه واسأل الله العصمة والتوفيق *(قال الشافعى)* وأتبعت ما كتبت منها علم الفرائض التى أنزلها الله مفسرات وجملا وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها وفيها العلم من علم هذا من علم الكتاب الموضع الذى وضع الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من كتابه ودينه وأهل دينه ويعلمون أن اتباع أمره طاعة الله وأن سنته تبع لكتاب الله فيما أنزل وأنها لا تخالف كتاب الله أبدا ويعلم من فهم هذا الكتاب أن البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد يجمعها انها عند أهل العلم بينة غير مشتبهة البيان وعند من يقصر علمه مختلفة البيان

﴿باب الفرائض التي أنزلها الله عز وجل نصا﴾

﴿قال الشافعي﴾ قال الله جل ثناؤه والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴿قال الشافعي﴾ المحصنات ههنا البوالغ الحرائر وهذا يدل على ان الاحصان اسم جامع لمعان مختلفة وقال والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ﴿قال الشافعي﴾ فلما فرق الله بين حكم الزوج والقاذف سواه فحد القاذف سواه الا ان يأتي بأربعة شهداء على ما قال واخرج الزوج باللعان من الحد دل ذلك على ان قذفة المحصنات الذين أريدوا بالجلد قذفة الحرائر البوالغ غير الازواج وفي هذا دليل على ما وصفت من ان القرآن عربي يكون منه ظاهره عاما وهو يراد به الخاص لا أن واحدة من الآيتين نسخت الاخرى ولكن كل واحدة منهما على ما حكم الله به فيفرق بينهما حيث فرق الله ويجمعان حيث جمع الله فاذا التعن الزوج خرج من الحد كما يخرج الاجنبيون بالشهود واذا لم يلتعن وزوجته حرة بالغة حد ﴿قال الشافعي﴾ وفي العجلاني وزوجته أنزلت آية اللعان فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فحكى اللعان بينهما سهل بن سعد الساعدي وحكاه ابن عباس وحكى ابن عمر حضور اللعان عند النبي صلى الله عليه وسلم فما حكى منهم واحد كيف كان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في أمرهما باللعان وقد حكوا معا أحكاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليست نصا في القرآن منها تفريقه بين المتلاعنين ونفيه الولد وقوله ان جاءت به كذا فهو للذي يتهمه به فجاءت به على تلك الصفة وقال ان أمره لبين لولا ما حكم الله وحكى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عند الخامسة قفوه فانها موجبة ﴿قال الشافعي﴾ فاستدللنا على انهم لا يحكون بعض ما يحتاج اليه من الحديث ويدعون بعض

ما يحتاج اليه منه ولولا أن يحكى من ذلك كيف لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما الا علمنا بأن أحدا قرأ كتاب الله يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لاعن كما أنزل الله فاكتفوا بابانة الله اللعان بالعدد والشهادة لكل واحد منهما دون حكاية لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بينهما ﴿قال الشافعى﴾ فى كتاب الله غاية الكفاية من اللعان وعدده ﴿قال الشافعى﴾ ثم حكى بعضهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الفرقة بينهما كما وصفت وقد وصفنا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله قبل هذا ﴿قال الشافعى﴾ وقال الله جل ثناؤه كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴿قال الشافعى﴾ ثم بين أى شهر هو فقال شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴿قال الشافعى﴾ فما علمت أحدا من أهل العلم بالحديث قبلنا تكلف أن يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذى بين شعبان وشوال لمعرفتهم بشهر رمضان من الشهور واكتفى منهم بان الله جل ثناؤه فرضه وقد تكلفوا حفظ صومه فى السفر وفطره وتكلفوا كيف قضاؤه وما أشبه هذا مما ليس فيه نص كتاب ولا علمت أحدا من غير أهل العلم احتاج الى المسئلة عن شهر رمضان اى شهر هو ولا هل هو واجب أم لا ﴿قال الشافعى﴾ وهكذا ما أنزل الله عز وجل من جمل فرائضه فى ان عليهم صلاة وزكاة وحجا على من أطاقه وتحريم الزنا والقتل وما أشبه هذا ﴿قال الشافعى﴾ وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا سنن ليست نصا فى القرآن أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله معنى ما أراد بها وتكلم المسلمون فى أشياء من فروعها لم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها سنة منصوصة منها قول الله عز وجل فى الزوج يطلق امرأته التطليقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها

فلا جناح عليهما ان يتراجعا ﴿قال الشافعي﴾ فاحتمل قوله حتى تنكح زوجا غيره أن يتزوجها زوج غيره وكان هذا المعنى الذي يسبق الى من خوطب به انها اذا عقدت عليها عقدة النكاح فقد نكحت واحتمل حتى يصيبها زوج غيره لان اسم النكاح يقع بالاصابة ويقع بالعقد معها فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة طلقها زوجها ثلاثا ونكحها بعده رجل لا تحلين له حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك يعني يصيبك زوج غيره والاصابة النكاح فان قال قائل فاذكر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرت قيل له أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ﴿قال الشافعي﴾ فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احلال الله اياها للزوج المطلق ثلاثا بعد زوج بالنكاح اذا كان مع النكاح اصابة من الزوج

﴿باب الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها﴾

﴿قال الشافعي﴾ قال الله جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وقال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فأبان ان طهارة الجنب الغسل دون الوضوء ﴿قال الشافعي﴾ وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء كما أنزل الله فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه الى الكعبين ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله ابن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه حتى رجع ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه ﴿قال الشافعي﴾ فكان ظاهر قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق أقل ما يقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل أكثر من مرة فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل واحتمل أكثر من ذلك وسنه مرتين وثلاثا فلما سنه مرة استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تجزئ منه لم يتوضأ مرة ويصلى وان ما جاوز مرة اختيار لا فرض في الوضوء لا يجزئ أقل منه ﴿قال الشافعي﴾ وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله لو ترك الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب وحين حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله تعالى ﴿قال الشافعي﴾ ولعلهم انما حكوا الحديث فيه لان أكثر ما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فارادوا ان الوضوء ثلاثا اختيار لا انه واجب لا يجزئ أقل منه ولما ذكر في ان من توضأ وضوأه هذا وكان ثلاثا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له فأرادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء وكانت الزيادة فيه نافلة ﴿قال الشافعي﴾ وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء المرفقين والكعبين وكانت الآية محتملة أن يكونا مغسولين وأن يكونا مغسولا اليهما ولا يكونان مغسولين ولعلهم حكوا الحديث ابانة لهذا أيضا وأشبه الامرين بظاهر الآية ان يكونا مغسولين ﴿قال الشافعي﴾ فهذا بيان السنة مع بيان القرآن وسواء البيان في هذا وفيما قبله ومستغني فيه بفرضه بالقرآن عند أهل العلم ومختلفان عند غيرهم ﴿قال الشافعي﴾ وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة غسل الفرج والوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل فكذلك أحببنا ان نفعل ﴿قال الشافعي﴾ ولم أعلم

مخالفا حفظت عنه من أهل العلم فى أنه كيف ما جاء بغسل وأتى على الاسباغ اجزأه وان اختار واغيره لان الفرض الغسل فيه ولم يحد دتحديد الوضوء ﴿قال الشافعى﴾ وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجب منه الوضوء وما الجنابة التى يجب بها الغسل اذا لم يكن بعض ذلك منصوصا فى الكتاب

﴿باب ما جاء فى الفرض المنصوص الذى دلت السنة على انه انما أريد به الخاص﴾

(قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا وقال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث الآية وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين وقال ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين مع آى المواريث كلها *(قال الشافعى)* فدلت السنة على ان الله انما أراد ممن سمى له المواريث من الاخوة والاخوات والولد والاقارب والوالدين والازواج وجميع من سمى له فريضة فى كتابه خاصا ممن سمى وذلك ان يجتمع دين الوارث والموروث فلا يختلفان ويكونان من أهل الاسلام أو ممن له عقد من المسلمين يأمن به على دمه وماله أو يكونان من المشركين فيتوارثان بالشرك *(قال الشافعى)* الشرك كله شئ واحد يرث النصرانى من اليهودى واليهودى من المجوسى الا المرتد فانه لا يرث ولا يورث وماله فئ *(قال الشافعى)* أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم *(قال الشافعي)* وان يكون الوارث والموروث حرين مع الاسلام *(قال الشافعي)* أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع *(قال الشافعي)* فلما كان بينا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العبد لا يملك مالا وان ما ملك العبد فانما يملكه لسيده وان اسم المال له انما هو اضافة اليه لانه في يديه لا أنه مالك له ولا يكون مالكا له وهو لا يملك نفسه وهو مملوك يباع ويوهب ويورث فكان الله جل ثناؤه انما نقل ميراث ملك الموتى الى الاحياء فملكوا منها ما كان الموتى مالكين وان كان العبد أبا أو غيره ممن سميت له فريضة فكان لو أعطيها ملكها سيده عليه لم يكن السيد بأبي الميت ولا وارثا سميت له فريضة فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب انما أعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورثه الله فلم نورث عبدا لما وصفت ولا أحدا لم تجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلا *(قال الشافعي)* وذلك أنه روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ *(قال الشافعي)* فلم نورث قاتلا ممن قتل وكان أخف حال القاتل عمدا أن يمنع الميراث عقوبة مع تعرض سخط الله ان يمنع ميراث من عصى الله بالقتل *(قال الشافعي)* وما وصفت من أن لا يرث المسلم الا المسلم الحر غير قاتل عمدا ما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا غيره *(قال الشافعي)* وفي اجماعهم على ما وصفنا من هذا حجة يلزمهم ان لا يتفرقوا في شئ من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قامت هذا المقام فيما لله فيه فرض منصوص فدلت على أنه على بعض من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا وكانت فيما سن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم منصوص هكذا فأولى أن لا يشك عالم في لزومها

وأن يعلم ان أحكام الله ثم أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم لا تختلف وانها تجري على مثال واحد *(قال الشافعي)* قال الله جل ثناؤه لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا *(قال الشافعي)* ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع تراضى بها المتبايعان فحرمت مثل الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ومثل الذهب بالورق أحدهما نقد والآخر نسيئة وما كان في معنى هذا مما ليس في التبايع به مخاطرة ولا أمر يجهله البائع ولا المشتري فدلت السنة على أن الله جل ثناؤه أراد باحلال البيع مالم يحرم منه دون ما حرم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بيوع سوى هذا سنن منها العبد يباع وقد دلس البائع للمشتري بعيب فللمشتري رده وله الخراج بضمانه ومنها أن من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ومنها ان من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترطه المبتاع لزم الناس الاخذ بها بما ألزمهم الله من الانتهاء الى أمره

﴿باب جمل الفرائض التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم﴾

(قال الشافعي) قال الله جل ثناؤه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا *(قال الشافعي)* فاحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج وبين كيف فرضه على لسان نبيه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدد الصلوات المفروضات خمس وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع أربع وعدد المغرب ثلاث وعدد الصبح ركعتان وسن فيها كلها قراءة وسن أن الجهر فيها بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح وان المخافتة بالقراءة في الظهر والعصر وسن أن الفرض في الدخول في كل صلاة

بتكبير والخروج منها بتسليم وأنه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدتين بعد الركوع وما سوى هذا من حدودها وسن فى صلاة السفر قصر كل ما كان أربعا من الصلوات ان شاء المسافر واثبات المغرب والصبح على حالهما فى الحضر والسفر وانها كلها الى القبلة مسافرا كان أو مقيما الا فى حال من الخوف واحدة وسن ان النوافل فى مثل حالها لا تحل الا بطهور ولا تجوز الا بقراءة وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة فى الحضر وفى الارض وفى السفر وان للراكب أن يصلى فى السفر النافلة حيثما توجهت به دابته *(قال الشافعى)* أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى انمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق *(قال الشافعى)* أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل معناه لا أدرى أسماه بنى انمار أو قال صلى فى سفره *(قال الشافعى)* وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الاعياد والاستسقاء سنة الصلوات فى عدد الركوع والسجود وسن فى صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على عدد ركوع الصلوات فجعل فى كل ركعة ركعتين *(قال الشافعى)* وأخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأخبرناه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فحكى عن عائشة وابن عباس فى هذه الاحاديث صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ مختلف واجتمع فى حديثهما معا على انه صلى صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة ركعتين *(قال الشافعى)* وقال الله جل ثناؤه فى الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تلك المواقيت وصلى الصلوات لوقتها فحوصر يوم الاحزاب

فلم يقدر على الصلاة في وقتها فأخرها للعذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد * (قال الشافعي) * أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله جل ثناؤه وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف فان خفتم فرجالا أو ركبانا * (قال الشافعي) * فبين أبو سعيد ان ذلك قبل أن ينزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم الآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا * (قال الشافعي) * والآية التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وقال واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك * (قال الشافعي) * فأخبرنا مالك بن أنس عن يزيد ابن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فأتموا لانفسهم ثم سلم بهم * (قال الشافعي) * وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان * (قال الشافعي) * وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا في هذا الكتاب من أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فأحدث الله اليه في تلك السنة نسخا أو مخرجا الى سعة منها سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم الحجة على الناس بها حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها *(قال الشافعي)* فنسخ الله عز وجل تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف الى أن يصلوها كما أنزل الله جل ثناؤه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنته صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت *(قال الشافعي)* وأخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال ان كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها *(قال الشافعي)* وأخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم *(قال الشافعي)* فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من أن القبلة في المكتوبة على فرضها أبدا الا في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة اليها وذلك عند المسايفة والهرب وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة وثبتت السنة في هذا أن لا يترك الصلاة في وقتها كيفما أمكنت المصلي

باب في الزكاة

(قال الشافعي) قال الله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال الله والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون * فقال بعض أهل العلم هي الزكاة المفروضة *(قال الشافعي)* وقال الله جل ثناؤه خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها *(قال الشافعي)* فكان مخرج الآية عاما على الأموال وكان يحتمل أن يكون على بعض الأموال دون بعض فدلت السنة على ان الزكاة في بعض المال دون بعض فلما كان المال أصنافا منه الماشية

وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الابل والغنم والبقر وأمر فيما بلغنا بالاخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها ثم أخذ منها بعدد مختلف كما قضاه الله على لسانه فكانت للناس ماشية من خيل وحمر وبغال وغيرها فلما لم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منها شيأ وسن ان ليس فى الخيل صدقة استدللنا على ان الصدقة فيما أخذ منها وأخبرنا بالاخذ منه دون غيره *(قال الشافعى)* وكان للناس زرع وغراس فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من النخل والعنب الزكاة بخرص غير مختلف ما أخذ منهما وأخذ منهما معا العشر اذا سقيا بسماء أو عين ونصف العشر اذا سقيا بغرب *(قال الشافعى)* وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياسا على النخل والعنب *(قال الشافعى)* ولم يزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون كثير من الجوز واللوز والتين وغيره فلما لم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيأ ولم يأمر بالاخذ منه استدللنا على ان الله فرض الصدقة فيما كان من غراس فى بعض الغراس دون بعض *(قال الشافعى)* وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصنافا سواها فحفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخذ من الحنطة والشعير والذرة وأخذ من كان قبلنا من الدخن والسلت والعلس والارز والعلس هى حبة عندهم وكل ما أنبته الناس وجعلوه قوتا خبزا أو عصيدة أو سويقا وأدما مثل الحمص والقطانى فهى تصلح أن تكون خبزا أو سويقا وأدما اتباعا لمن مضى وقياسا على ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منه الصدقة وكان فى معنى ما أخذ منه النبى صلى الله عليه وسلم لان الناس أنبتوه ليقتاتوه *(قال الشافعى)* وكان للناس نبات غيره فلما لم يأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علمناه ولم يكن فى معنى ما أخذ منه وذلك مثل الثفا(١) والاشبوش والكزبرة وحب العصفر وما أشبهه فلم يكن فيه زكاة فدل ذلك على أن الزكاة فى بعض الزرع دون بعض *(قال الشافعى)* وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الورق صدقة وأخذ

(١) الثفاء هو حب الرشاد والاشبوش هو بزر القطونا اه من هامش الاصل

المسلمون في الذهب بعده صدقة اما بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا واما قياسا على ان الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه واجازوه اثمانا على ما يتبايعون به في البلدان قبل الاسلام وبعده ﴿قال الشافعي﴾ وللناس تبر غيره من نحاس وحديد ورصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعا بتركه وانه لا يجوز أن يقاس بالذهب والورق اللذين هما الثمن عاما في البلدان على غيرهما لانه في غير معناهما لا زكاة فيه ويصلح ان يشترى بالذهب والورق غيرهما من التبر الى أجل معلوم بوزن معلوم ﴿قال الشافعي﴾ وكان الياقوت والزبرجد أكثر ثمنا من الذهب والورق فلما لم يأخذ منهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بالاخذ منهما ولا من بعده علمناه وكانا مال الخاصة وما لا يقوم به على أحد من شئ استهلكه الناس لانه غير نقد لم يؤخذ منهما ﴿قال الشافعي﴾ ثم كان ما نقلت العامة عن العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الماشية والنقد أنه أخذها في كل سنة مرة ﴿قال الشافعي﴾ وقال الله جل ثناؤه وآتوا حقه يوم حصاده فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ مما فيه زكاة من نبات الارض الغراس وغيره على حكم الله جل ثناؤه يوم يحصد لا وقت له غيره ﴿قال الشافعي﴾ وسن في الركاز الخمس فدل على انه يوم يوجد لا وقت له غيره *(قال الشافعي)* أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس *(قال الشافعي)* ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن ان الاموال كلها سواء وأن الزكاة في جميعها الا في بعضها دون بعض *(قال الشافعي)* وفرض الله جل ثناؤه الحج على من يجد السبيل فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل الزاد والراحلة وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه وما سن وما يتقي المحرم من لبس الثياب والطيب وأعمال الحج سواها من عرفة والمزدلفة والرمي والحلاق

والطواف وماسوى ذلك * (قال الشافعي) * فلو أن أمرأ لم يعلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة مع كتاب الله الا ما وصفنا مما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه معنى ما أنزل الله جملة وأنه انما استدرك ما وصفت من فرض الله الأعمال وما يحل وما يحرم وما يدخل به فيه ويخرج منه ومواقيته وما سكت عنه سوى ذلك من أعماله قامت الحجة عليه بأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه مرة أو أكثر قامت كذلك أبدا واستدل أنه لا تخالف له سنة أبدا كتاب الله وان سنته وان لم يكن فيها نص كتاب لازمة بما وصفت من هذا مع ما ذكرت في سواه مما فرض الله من طاعة رسوله ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا لخلق غير رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبدا تبعا لكتاب الله ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يعلم أن عالما ان روى عنه قول يخالف فيه شيأ سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ولو علم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخالفها وانتقل عن قوله الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله فان لم يفعل كان غير موسع له فكيف والحجج في مثل هذا لله قائمة على خلقه بما فرض من طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وأبان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه * (قال الشافعي) قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن * (قال الشافعي) * وقال بعض أهل العلم قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذكر أن أجل الحامل أن تضع حملها فاذا جمعت أن تكون حاملا متوفى عنها أتت بالعدتين معا كما أجدها في كل فرضين جعلا عليها أتت بهما معا * (قال الشافعي) * فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبيعة بنت الحارث ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام قد حللت فتزوجي دل هذا على أن

العدة فى الوفاة والعدة فى الطلاق بالاقراء والشهور انما أريد به من لا حمل به من النساء وأن الحمل اذا كان فالعدة سواه ساقطة قال الله حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم الآية ﴿قال الشافعى﴾ فاحتملت الآية معنيين أحدهما ان ما سمى الله من النساء محرما محرم وما سكت عنه حلال بالصمت عنه ولقول الله وأحل لكم ما وراء ذلكم وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية وكان بينا فى الآية ان تحريم الجمع لمعنى غير تحريم الامهات فكان ما سمى الله حلالا حلالا وما سمى حراما حراما وما نهى عن الجمع بينه من الاختين كما نهى عنه وكان فى نهيه عن الجمع بينهما دليل على انه انما حرم الجمع وان كل واحدة منهما على الانفراد حلال فى الاصل وما سواهن من الامهات والبنات والعمات والخالات محرمات فى الاصل فكان معنى قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم من سمى تحريمه فى الاصل ومن هو فى مثل حاله بالرضاع أن ينكحوهن بالوجه الذى أحل به النكاح

﴿فان قال قائل﴾ ما دل على هذا قيل فان النساء المباحات لا يحل أن ينكح منهن أكثر من أربع ولو نكح خامسة فسخ النكاح ولا يحل منهن واحدة الا بنكاح صحيح وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه وكذلك الواحدة بمعنى قول الله جل ثناؤه وأحل لكم ما وراء ذلكم بالوجه الذى أحل به النكاح وعلى الشرط الذى أحله به لا مطلقا فيكون نكاح الرجل المرأة لا يحرم عليه نكاح عمتها ولا خالتها بكل حال كما حرم الله أمهات النساء بكل حال فتكون العمة والخالة داخلتين فى معنى من أحل بالوجه الذى أحلها به كما يحل له نكاح امرأة

اذا فارق رابعة وكانت العمة اذا فورقت ابنة أخيها حلت ﴿قال الشافعي﴾ وقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ﴿قال الشافعي﴾ فاحتملت الآية معنيين أحدهما أن لا يحرم على طاعم يطعمه أبدا الا ما استثنى الله وهذا المعنى الذي اذا واجه رجل مخاطبا به كان الذي سبق اليه انه لا يحرم غير ما سمى الله محرما وما كان هكذا فهو الذي يقول له أظهر المعاني وأعمها وأغلبها والذي لو احتملت الآية معاني سواه كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القول به الا أن تأتي سنة للنبي صلى الله عليه وسلم تدل على معنى غيره مما تحتمله الآية فنقول هذا معنى ما أراد الله جل ثناؤه *(قال الشافعي)* ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة الا بدلالة فيهما أو في واحد منهما ولا يقال بخاص حتى يكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص فاما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيما لم تحتمل الآية ويحتمل قول الله جل ثناؤه قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه من شئ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه دون غيره ويحتمل مما كنتم تأكلون وهذا أولى معانيه به استدلالا بالسنة عليه دون غيره ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ﴿قال الشافعي﴾ وأخبرنا مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام ﴿قال الشافعي﴾ قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف الآية فذكر الله ان على المتوفى عنهن عدة وانهن اذا بلغنها فلهن ان يفعلن في انفسهن بالمعروف ولم يذكر شيأ تجتنبه في العدة *(قال الشافعي)* وكان ظاهر الآية ان تمسك المعتدة في العدة عن

الازواج فقط مع اقامتها في بيتها بالكتاب وكانت تحتمل ان تمسك عن الازواج
وان يكون عليها في الامساك عن الازواج امساك عن غيره مما كان مباحا لها
قبل العدة من طيب وزينة وغيرها فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المعتدة من الوفاة الامساك عن الطيب وغيره كان عليها الامساك عن
الطيب وغيره بفرض السنة والامساك عن الازواج والسكنى في بيت زوجها
بالكتاب ثم السنة * (قال الشافعي) * واحتملت السنة في هذا الموضع ما احتملت
في غيره من أن تكون السنة بينت عن الله تعالى كيف امساكها كما بينت
الصلاة والزكاة والحج واحتملت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي
هو وأمي سن فيما ليس فيه نص حكم الله عز وجل

﴿ باب العلل في الاحاديث ﴾

﴿ قال الشافعي ﴾ قال لي قائل فانا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم احاديث مثلها في القرآن نصا وأخرى في القرآن مثلها جملة
وفي الاحاديث مثلها منها أكثر مما في القرآن وأخرى ليس منها في القرآن
شيء واخرى متفقة وأخرى مختلفة وأخرى ناسخة ومنسوخة وأخرى
مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ واخرى ليس فيها نهي النبي
صلى الله عليه وسلم فتقولون ما نهى عنه حرام واخرى فيها لرسول الله صلى الله
عليه وسلم نهي فتقولون نهيه وامره على الاختيار لا على التحريم ثم نجدكم
تذهبون الى بعض المختلفة من الاحاديث دون بعض ونجدكم تقيسون على
بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها وتتركون بعضا فلا تقيسون عليه فما حجتكم
في القياس وتركه ثم تفترقون بعد فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ
بمثل الذي ترك أو أضعف اسنادا منه ﴿ قال الشافعي ﴾ فقلت له كل ماسن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله من سنة فهي موافقة كتاب الله
في النص بمثله وفي الجملة بالتبيين عن الله والتبيين يكون أكثر تفسيرا من الجملة
وماسن مما ليس فيه نص كتاب الله فبفرض الله طاعته عامة في أمره اتبعناه

﴿وأما الناسخة والمنسوخة﴾ من حديثه فهي كما نسخ الله الحكم من كتابه بالحكم وكذلك غيره من كتابه عامة في أمره فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنسخ بسنته وذكرت له بعض ما كتبت في كتابي قبل هذا من ايضاح ما وصفت وأما المختلفة التي لا دلالة على انها ناسخة ولا انها منسوخة فكل أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم عربي اللسان والدار فقد يقول القول عاما يريد به العام وعاما يريد به الخاص كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا ويسئل عن الشيء فيجيب على قدر المسئلة ويؤدي المخبر عنه الخبر متقصا والخبر مختصرا والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسئلة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب ويسن في الشيء سنته وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن فيهما ويسن سنة في نص معناه بعض فيحفظها حافظ آخر ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالتين فيحفظ غيره تلك السنة فاذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا وليس منه شيء مختلف ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو تحليله ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على انه لم يرد بما حرم ما أحل ولا بما احل ما حرم ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل احكام الله ويسن السنة ثم ينسخها بسنته ولم ندع ان يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما نسخ من سنته بسنته ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا اذا طلب وكل ما كان كما وصفت أمضى على ما سنه صلى الله عليه وسلم وفرق بين ما فرق بينه منه وكانت طاعته في تشعيبه على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة واحدة وأحب منه ولم يقل ما فرق

بين كذا وكذا الا ان قول ما فرق بين كذا وكذا فيما فرق بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعدو أن يكون جهلا بما قاله أو ارتيابا بشر امن الجهل وليس فيه الا طاعة الله باتباعه وما لم يوجد فيه الا الاختلاف فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقصيا كما وصفت قبل هذا فيعد مختلفا ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا في غيره أو وهما من محدث ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم شيئا مختلفا فكشفناه الا وجدناله وجها يحتمل به ان لا يكون مختلفا وان يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبا الى الاختلاف متكافئين فنصير الى الاثبت من الحديثين أو يكون على الاثبت منهما دلالة من كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم او الشواهد التي وصفنا قبل هذا فنصير الى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل ولم نجد عنه حديثين مختلفين الا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفنا اما بموافقته كتاب الله أو غيره من سنة أو بعض الدلائل وما نهى عنه صلى الله عليه وسلم فهو على التحريم حتى يأتي دلالة عنه صلى الله عليه وسلم على انه أراد به غير التحريم ﴿قال الشافعي﴾ واما القياس على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصله وجهان ثم يتفرع في أحدهما وجوه قال وما هما قلت ان الله تعالى تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما سبق في قضائه أن يتعبدهم به وكما شاء لا معقب لحكمه فيما تعبدهم به مما دلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي له تعبدهم به او وجدوه في الخبر عنه ولم ينزل في شئ في مثل المعنى الذي له تعبد خلقه فاوجب على أهل العلم ان يسلكوه سبيل السنة اذا كان في معناها وهذا الذي يتفرع تفرعا كثيرا ﴿والوجه الثاني﴾ ان يكون أحل لهم شيئا جملة وحرم منه شيئا بعينه فيحلون الحلال بالجملة و يحرمون الشئ بعينه ولا يقيسون عليه الا على اقل الحرام لان الا كثر منه حلال والقياس على الا كثر اولى ان يقاس عليه من الاقل وكذلك ان حرم جملة واحدة وأحل بعضها وكذلك ان

فرض شيأ وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم التخفيف فى بعضه ﴿قال الشافعى﴾ وأما القياس فانما أخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والآثار ﴿قال الشافعى﴾ وأما ان تخالف حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا عنه فارجو أن لا يؤخذ ذلك علينا ان شاء الله وليس ذلك لاحد ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا انه عمد خلافها وقد يغفل المرء ويخطىء فى التأويل ﴿قال الشافعى﴾ فقال لى قائل فثل لى كل صنف مما وصفت مثالا تجمع لى فيه الآيتان على ما سألت عنه بأمر ولا تكثر على فانساه وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذكر منها شيأ مما معه القرآن وان كررت بعض ما ذكرت ﴿قال الشافعى﴾ فقلت له كان أول ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فى القبلة أن يستقبل بيت المقدس للصلاة فكان بيت المقدس القبلة التى لا يحل لاحد أن يصلى الا اليها فى الوقت الذى استقبلها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس الى الكعبة كانت الكعبة القبلة التى لا يحل لمسلم أن يستقبل بالمكتوبة فى غير حال من الخوف غيرها ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبدا وكل كان حقا فى وقته بيت المقدس من حين استقبله النبى صلى الله عليه وسلم الى أن حول عنه الحق فى القبلة ثم البيت الحرام الحق فى القبلة الى يوم القيامة وهكذا كل منسوخ فى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿قال الشافعى﴾ وهذا مع ابانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة دليل لك على ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة حوله الله جل ثناؤه عنها الى غيرها سن اخرى يصير اليها الناس بعد التى حول عنها لئلا يذهب على عامتهم الناسخ فيثبتون على المنسوخ ولئلا يشتبه على أحد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيكون فى الكتاب شىء يراه بعض من جهل اللسان أو العلم بموقع السنة مع الكتاب وابانتها معانيه ان الكتاب ينسخ السنة ﴿قال الشافعى﴾ وقال أفيكن

أن تخالف السنة في هذا الكتاب قلت لا وذلك ان الله جل ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين أصلهما في الكتاب كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بفرضه في كتابه اتباعها فلا يجوز أن يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة لازمة فتنسخ ولا يبين ناسخها وانما يعرف الناسخ بالآخر من الامرين وأكثر الناسخ في كتاب الله انما عرف بدلالة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن ان تنسخ السنة بقرآن الا أحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القرآن سنة تنسخ سنته الاولى لتذهب الشبهة على من أقام الله عليه الحجة من خلقه قال أفرأيت لو قال قائل حيث وجدت القرآن ظاهرا عاما ووجدت سنة تحتمل ان تبين عن القرآن وتحتمل ان تكون بخلاف ظاهره علمت أن السنة منسوخة بالقرآن ﴿قال الشافعي﴾ فقلت له لا يقول هذا عالم قال ولم قلت اذا كان الله فرض على نبيه اتباع ما أنزل اليه وشهد له بالهدى وفرض على الناس طاعته وكان اللسان كما وصفت قبل هذا محتملا للمعاني وأن يكون كتاب الله ينزل عاما يراد به الخاص وخاصا يراد به العام وفرضا جملة بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام لم تكن سنة لتخالف كتاب الله ولا تكون السنة الا تبعا لكتاب الله بمثل تنزيله أو مبينة معنى ما أراد الله وهي بكل حال متبعة كتاب الله قال أفتوجدني الحجة بما قلت في القرآن فذكرت له بعض ما وصفت في كتاب السنة مع القرآن من ان الله جل ثناؤه فرض الصلاة والزكاة والحج فبين رسول الله كيف الصلاة وعددها ومواقيتها وسننها وفي كم الزكاة من المال وما يسقط عنه من المال ويثبت عليه ووقتها وكيف عمل الحج وما يجتنب فيه ويباح قال وذكرت له قول الله جل ثناؤه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سن القطع على من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا والجلد على الحرين البكرين البالغين دون الثيبين

الحرين والمملوكين دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الله أراد بهما الخاص من الزناة والسراق وان كان مخرج الكلام عاما في الظاهر على السراق والزناة فقال فهذا عندي كما وصفت أفتجد حجة على من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فانا قلته وما خالفه فلم أقله ﴿قال الشافعي﴾ فقلت له ما روى هذا أحد ثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر فيقال لنا كيف أثبتم حديث من روى هذا في شيء وهذا أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء قال فهل عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية فيما قلتم فقلت له نعم أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ﴿قال الشافعي﴾ فقد ضيق رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس أن يردوا أمره بفرض الله عليهم اتباع أمره صلى الله عليه وسلم ﴿قال الشافعي﴾ فقال وابن لي جملا أجمع لك أهل العلم أو أكثرهم عليها من سنة مع كتاب الله يحتمل أن تكون السنة مع الكتاب دليلا على أن الكتاب خاص وان كان ظاهره عاما فقلت له بعض ما سمعتني حكيت في كتابي هذا قال فأعد منه شيأ قلت قال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الى قوله كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴿قال الشافعي﴾ فذكر الله من حرم ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وخالتها ولا بين المرأة وعمتها فلم أعلم مخالفا في اتباعه فكانت فيه دلالتان دلالة على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال ولكنها مبينة عامه وخاصه ودلالة على أنهم قبلوا فيه خبر الواحد فلا نعلم أحدا رواه من وجه يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا أبا هريرة فقال أفيحتمل أن يكون هذا الحديث عندك خلافا لشيء من ظاهر الكتاب فقلت لا ولا

غيره قال فما معنى قول الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم فقد ذكر التحريم ثم قال
وأحل لكم ما وراء ذلكم قلت ذكر تحريم من هو حرام بكل حال مثل الام والبنت
والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت وذكر الله من حرم بكل
حال من النسب والرضاع وذكر من حرم الجمع بينه وكان أصل كل واحدة
منهما مباحا على الانفراد وقال وأحل لكم ما وراء ذلكم يعني بالحال التي أحلها
به ألا ترى الى قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم يعني ما أحل به لا ان واحدة من
النساء حلال بغير نكاح صحيح ولانه يجوز نكاح خامسة على أربع ولا جمع
بين أختين ولا غير ذلك مما نهى عنه ﴿قال الشافعي﴾ وذكرت له فرض الله
في الوضوء ومسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين وما صار اليه أكثر أهل
العلم من قبول المسح فقال أيخالف المسح شيأ من القرآن * قلت لا تخالفه سنة
بحال قال فما وجهه * قلت له لما قال الله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية دلت
السنة على ان كل من كان على طهارة ما لم يحدث فقام الى الصلاة لم يكن عليه هذا
الفرض فكذلك دلت السنة على ان فرض غسل القدمين انما هو على
المتوضئ لا خف عليه لبسهما كامل الطهارة وذكرت له تحريم النبي صلى الله
عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وقد قال الله جل ثناؤه قل لا أجد فيما أوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة او دما مسفوحا الآية ثم سمى
ما حرم فقال فما معنى هذا * قلنا معناه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما مما كنتم
تأكلون الا ان يكون ميتة وما ذكر بعدها فاما ما ذكرتم انكم تعدونه من
الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون الا ما سمى الله ودلت السنة على انه
انما حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون ولقول الله جل ثناؤه ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث ﴿قال الشافعي﴾ وذكرت له قول الله جل ثناؤه
واحل الله البيع وحرم الربا وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن
تكون تجارة عن تراض منكم ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوعا منها
الدنانير بالدراهم الى أجل وغيرها فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله صلى الله

عليه وسلم وليس هذا ولا غيره خلافا لكتاب الله قال فحدثني عن هذا بأجمع منه وأخصر *(قال الشافعي)* فقلت له لما كان في كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع رسوله صلى الله عليه وسلم موضع الابانة عنه وفرض على خلقه اتباع أمره فقال وأحل الله البيع وحرم الربا فانما يعني أحل الله البيع اذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وكذلك قول الله وأحل لكم ما وراء ذلكم مما أحله به من النكاح وملك اليمين في كتابه لا أنه اباحه بكل وجه وهذا كلام عربي *(قال الشافعي)* وقلت له لو جاز أن يترك سنة مما ذهب اليه من جهل مكان السنن من الكتاب وجاز ترك ما وصفنا من المسح على الخفين واباحة كل ما لزمه اسم بيع واحلال أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها واباحة كل ذي ناب من السباع وغير ذلك ولجاز أن يقال سن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقطع من لم تبلغ سرقته ربع دينار فصاعدا قبل التنزيل ثم نزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فمن لزمه اسم سرقة قطع ولجاز أن يقال انما سن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم على الثيب حتى نزلت عليه الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فنجلد البكر والثيب ولا نرجمه وأن يقال في البيوع التي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرمها قبل التنزيل فلما نزلت وأحل الله البيع وحرم الربا كانت حلالا والربا أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل فيقول أتقضي أو تربي فيؤخر عنه ويزيده في ماله وأشباه لهذا كثيرة *(قال الشافعي)* فمن قال هذا القول كان معطلا لعامة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول جهل ممن قاله قال أجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفت ومن خالف ما قلت فيها فقد جمع الجهل بالسنة والخطأ في الكلام فيما يجهل قال فاذكر سنة نسخت بسنة سوى هذا قال فقلت له السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة في مواضعها وان رددت طالت قال فيكفي منها بعضها فاذكره مختصرا بينا *(قال الشافعي)* فقلت له أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة ابنة عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك و يتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك أوكما قال قالوا يارسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعته يقول لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث ﴿قال الشافعي﴾ وأخبرني الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن علي أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول انا لنذبح ماشاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة ﴿قال الشافعي﴾ فهذه الاحاديث تجمع معاني منها أن حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبد الله ابن واقد متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما دلالة على أن عليا سمع النهي من النبي صلى الله عليه وسلم وان النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة على ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغتهما الرخصة ماحدثا بالنهي والنهي منسوخ وتركا الرخصة والرخصة ناسخة والنهي منسوخ لا يستغني سامعه عن علم ناسخه وقول أنس بن مالك كنا نهبط بلحوم الضحايا البصرة يحتمل ان يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها

فتزودوا بالرخصة ولم يسمع نهيا أو سمع الرخصة والنهي فكان النهي منسوخا فلم
يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على كل من سمع
شيأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ثبت له عنه أن يقول فيه بما سمع
حتى يعلم غيره ﴿قال الشافعي﴾ فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي وأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد
ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم والاحلال
فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه أن يصير
اليه ﴿قال الشافعي﴾ وحديث عائشة من أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ
من السنن وهذا يدل على أن بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضه دون بعض
فيحفظ منه شيأ كان أولا ولا يحفظ آخرا ويحفظ آخرا ولا يحفظ أولا
فيؤدي كل ما حفظ فالرخصة بعدها في الامساك والاكل والصدقة من لحوم
الضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين فاذا دفت الدافة ثبت
النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة
بالاكل والتزود والادخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهي عن امساك
لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا بكل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء
ويتصدق بما شاء

﴿باب وجه آخر من الناسخ والمنسوخ﴾

﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن
المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن
الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله جل
ثناؤه وكفى الله المؤمنين القتال الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام
العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء
فصلاها أيضا كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا أو

وركانا ﴿قال الشافعى﴾ فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل أن ينزل فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا استدللنا على أنه لم يصل صلاة الخوف الا بعدها اذ حضرها أبو سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى خرج وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف ﴿قال الشافعى﴾ فلا تؤخر صلاة الخوف بحال أبدا عن الوقت ان كانت فى حضر أو عن وقت الجمع فى السفر لخوف ولا غيره ولكن تصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى أخذنا به فى صلاة الخوف أن مالكا أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم ﴿قال الشافعى﴾ أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ﴿قال الشافعى﴾ وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وانما أخذنا بهذا دونه لانه كان أشبه بالقرآن وأقوى فى مكايدة العدو وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيين الحجة فى كتاب الصلاة وتركنا ذكر من خالفنا فيه وفى غيره من الاحاديث لان ما خولفنا فيه منها مفرق فى كتبه

﴿باب وجه آخر من الناسخ والمنسوخ﴾

﴿قال الشافعى﴾ قال الله جل ثناؤه واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت الآية والتى بعدها ﴿قال الشافعى﴾ فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والاذى حتى أنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الزنا فقال الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال فى الاماء فاذا

أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فنسخ الحبس عن الزناة وأثبت عليهم الحدود ودل قول الله في الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب على فرق الله بين حد المماليك والاحرار في الزنا وعلى أن النصف لا يكون الا من جلد لان الجلد بعدد ولا يكون من رجم لان الرجم اتيان على النفس بلا عدد لانه قد يؤتى على نفس المرجوم برجمة واحدة وبالف وأكثر فلا نصف لما لا يعلم بعدد ولا نصف للنفس فيؤتى بالرجم على نصف النفس ﴿قال الشافعي﴾ ويحتمل قول الله في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أن يكون على جميع الزناة الاحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدللنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي على من أريد بالمائة جلدة ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ﴿قال الشافعي﴾ فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا على أن هذا أول ما حد به الزناة لان الله يقول حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴿قال الشافعي﴾ ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وامرأة الأسلمي ولم يجلدها فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين ﴿قال الشافعي﴾ ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به ﴿قال الشافعي﴾ واذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففي هذا دلالة على أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحدا بعد الحبس وان كل حد حده الزانيين فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا أول حد الزانيين ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما أخبراه أن رجلين

اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما اجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فى أن أتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة و بجارية لى ثم انى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى مائة جلدة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمى ان يأتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها ﴿قال الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا ﴿قال الشافعى﴾ فثبت جلد المائة والنفى على البكرين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين وان كانا ممن أريد بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم وان لم يكونا أريدا بالجلد وأريد به البكران فهما مخالفان للثيبين ورجم الثيبين بعد آية الجلد بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله وهذا أشبه معانيه وأولاها به عندنا والله أعلم

﴿باب وجه آخر من الناسخ والمنسوخ﴾

﴿قال الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الله الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ﴿قال الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف اليهم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا

فصلوا جلوسا ﴿قال الشافعي﴾ وهذا مثل حديث أنس وان كان حديث أنس مفسرا واوضح من تفسير هذا ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر وبه نأخذ ﴿قال الشافعي﴾ وذكر ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر مثل معنى حديث عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وأبو بكر قائما يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم وراءه قياما ﴿قال الشافعي﴾ فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدللنا على ان أمره الاول الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام وكان في ذلك دليل على ما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من أن الصلاة قائما اذا أطاقها المصلي وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للمطيق القيام منفردا أن يصلي قاعدا فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما مع انها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس أن يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو استخلف غيره كان حسنا وقد وهم بعض الناس وقال لا يؤمن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطعا عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا يثبت بمثله حجة على أحد فيه لا يؤمن أحد بعدي جالسا ﴿قال الشافعي﴾ ولهذا أشباه في السنة من

الناسخ والمنسوخ وفى هذا دلالة على ما كان فى مثل معناها ان شاء الله تعالى وكذلك له أشباه فى كتاب الله قد وضعنا بعضها فى كتابنا هذا وما بقى مفرق فى كتاب أحكام القرآن والسنة فى مواضعها ﴿قال الشافعى﴾ فقال فاذكر من الاحاديث المختلفة التى لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ والحجة فيما ذهبت اليه منها دون ما تركت ﴿قال الشافعى﴾ فقلت له فقد ذكرت قبل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصف بطائفة خلفه وطائفة فى غير صلاة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت عليهم ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم ﴿قال الشافعى﴾ وروى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة فى بعض أمرها فقال صلى ركعة بطائفة وطائفة بينه وبين العدو ثم انصرفت الطائفة التى وراءه فكانت بينه وبين العدو وجاءت الطائفة التى لم تصل معه فصلى بها الركعة التى بقيت عليه من صلاته وسلم ثم انصرفوا فقضوا معا ﴿قال الشافعى﴾ وروى ابو عياش الزرقى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة فصف بالناس معه معا ثم ركع وركعوا معا ثم سجد فسجدت معه طائفة وحرسته طائفة فلما قام من السجود سجد الذين حرسوا ثم قاموا فى صلاتهم وقال جابر قريبا من معنى هذا الحديث ﴿قال الشافعى﴾ وقد روى ما لا يثبت مثله بخلافها كلها فقال لى قائل وكيف صرت الى الاخذ بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع دون غيرها ﴿قال الشافعى﴾ فقلت أما حديث أبى عياش وجابر فى صلاة الخوف فكذلك أقول اذا كان مثل السبب الذى صلى له تلك الصلاة قال وما هو قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ألف وأربعمائة وكان خالد بن الوليد فى مائتين وكان منه بعيدا فى صحراء واسعة لا يطمع به لقلة من معه وكثرة من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاغلب منه

أنه مأمون على أن يحمل عليه ولو حمل من بين يديه رآه وقد حرس منه في السجود اذا كان لا يغيب عن طرفه واذا كانت هذه الحال بقلة العدو وبعده وان لا حائل دونه يستره كما وصفت أمرت بصلاة الخوف هكذا *(قال الشافعي)* فقال قد عرفت ان الرواية في صلاة يوم ذات الرقاع لا تخالف هذا لاختلاف الحالين فكيف خالفت حديث ابن عمر فقلت له رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوات بن جبير وقال سهل بن أبي حثمة بقريب من معناه وحفظ عن على بن أبي طالب رضي الله عنه انه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان خوات متقدم الصحبة والسن قال فهل من حجة أكثر من تقدم صحبته قلت نعم ما وصفت فيه من الشبه بمعنى كتاب الله قال فاين يوافق كتاب الله قلت قال الله جل ثناؤه واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم قرأ الى وخذوا حذركم وقال فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يعني والله أعلم وأقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف *(قال الشافعي)* فلما فرق الله جل ثناؤه بين الصلاة في الخوف وفي الامن حياطة لاهل دينه أن ينال منهم عدوهم غرة فتعقبنا حديث خوات بن جبير والحديث الذي يخالفه فوجدنا حديث خوات بن جبير أولى بالحزم في الحذر منه واحرى أن يتكافأ الطائفتان فيه وذلك ان الطائفة التي تصلي مع الامام أولا محروسة بطائفة في غير صلاة والحارس اذا كان في غير صلاة كان متفرغا من فرض الصلاة قائما وقاعدا ومنحرفا يمينا وشمالا وحاملا ان حمل عليه ومتكلما ان خاف عجلة من عدوه ومقاتلا ان أمكنته فرصة غير محول بينه وبين هذا في الصلاة ويخفف الامام بمن معه الصلاة اذا خاف حملة العدو بكلام الحارس *(قال الشافعي)* وكان الحق للطائفتين معا سواء فكانت الطائفتان في حديث خوات بن جبير سواء تحرس كل واحدة من الطائفتين الاخرى

والحارسة خارجة من الصلاة فتكون الطائفة الاولى قد أعطت الطائفة التى حرستها مثل الذى أخذت منها فحرستها داخلة من الصلاة فكان هذا عدلا بين الطائفتين ﴿قال الشافعى﴾ وكان الحديث الذى يخالف حديث خوات على خلاف الحذر تحرس الطائفة الاولى فى ركعة ثم تنصرف المحروسة قبل أن تكمل الصلاة فتحرس ثم تصلى الطائفة الثانية محروسة بطائفة فى صلاة ثم يقضيان جميعا لا حارس لهما لانه لم يخرج من الصلاة الا الامام وهو وحده لا يغنى شيأ فكان هذا خلاف الحذر والقوة فى المكيدة وقد أخبرنا الله انه قد فرق بين صلاة الخوف وغيرها نظرا لاهل دينه لان ينال منهم عدوهم غرة ولم تأخذ الطائفة الاولى من الآخرة مثل ما أخذت منها ووجدت الله تبارك وتعالى ذكر صلاة الامام والطائفتين معا ولم يذكر على الامام ولا على واحدة من الطائفتين قضاء فدل ذلك على ان حال الامام ومن خلفه فى أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم سواء *(قال الشافعى)* وهكذا حديث خوات وخلاف الحديث الذى يخالفه *(قال الشافعى)* فقال فهل للحديث الذى تركت وجه غير ما وصفت فقلت نعم يحتمل أن يكون لما جاز أن تصلى صلاة الخوف على خلاف الصلاة فى غير الخوف جاز لهم أن يصلوها كيف ما تيسر لهم وبقدر حالاتهم وحالات العدو اذا أكملوا العدد فاختلفت صلاتهم وكلها مجزئة عنهم

﴿باب وجه آخر من الاختلاف﴾

﴿قال الشافعى﴾ فقال لى قائل قد اختلف فى التشهد فروى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن فقال فى مبتدئه ثلاث كلمات التحيات لله فبأى التشهد أخذت قلت أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله

الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قال الشافعي) فكان هذا الذي علمنا
من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغارا ثم سمعناه باسناده وسمعنا ما يخالفه فلم نسمع
اسنادا في التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه وان كان غيره ثابتا وكان
الذي نذهب اليه ان عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الينا من
حديث أصحابنا حديث نثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم صرنا اليه وكان
أولى بنا قال وما هو قلت أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد
عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان
يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد
أن محمدا رسول الله *(قال الشافعي)* فان قال قائل فانا نرى الرواية اختلفت
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابن مسعود خلاف هذا وابو موسى
خلاف هذا وجابر خلاف هذا وكلها قد يخالف بعضها بعضا في شيء من لفظه ثم
علم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه وكذلك تشهد عائشة رضي الله عنها وعن
أبيها وكذلك تشهد ابن عمر ليس فيها شيء الا في لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه
وقد يزيد بعضهم الشيء على بعض *(قال الشافعي)* فقلت له الامر في هذا بين قال
فأبنه لي قلت كل كلام أريد به تعظيم الله جل ثناؤه فعلمهموه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلعله جعل يعلمه الرجل فينسى والآخر فيحفظه وما أخذ حفظا
فأكثر ما يحترس فيه منه احالة المعنى فلم يكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف
شيء من كلامه يحيل المعنى فلا يسع احالته فلعل النبي صلى الله عليه وسلم أجاز
لكل امرئ منهم ما حفظ كما حفظ اذ كان لا معنى فيه يحيل شيئا عن حكمه ولعل
من اختلفت روايته واختلف تشهده انما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى
ما حضرهم فأجيز لهم قال أفتجد شيئا يدل على اجازة ما وصفت فقلت نعم قال وما

هو قلت أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت
هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبي صلى
الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته
بردائه فجئت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا
يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ
فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت
ثم قال اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
فاقرؤا ما تيسر منه *(قال الشافعي)* فاذا كان الله جل ثناؤه لرأفته بخلقه أنزل
كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بان الحفظ منه قد يزل ليحل لهم يعني قراءته
وان اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله
أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف
اللفظ فيه لا يحيل معناه وقد قال بعض التابعين رأيت اناسا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا لي في المعنى واختلفوا في اللفظ فقلت لبعضهم
ذلك فقال لا بأس ما لم يحل المعنى *(قال الشافعي)* فقال ما في التشهد الا
تعظيم الله واني لارجو أن يكون كل هذا فيه واسعا وأن لا يكون الاختلاف
فيه الا من حيث ذكرت ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف فيكون اذا
جاء بكمال الصلاة على أي الوجوه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه اذا
خالف الله جل ثناؤه بينها وبين ما سواها من الصلوات قال ولكن كيف
صرت الى اختيار حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
دون غيره قلت لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع
وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله﴾

﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيأ غائبا بناجز ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * (قال الشافعي) * أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم ﴿قال الشافعي﴾ وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا بيد ﴿قال الشافعي﴾ فأخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر المفتين بالبلدان * (قال الشافعي) * أخبرنا سفيان بن عيينة انه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة ﴿قال الشافعي﴾ فأخذ بهذا ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم * (قال الشافعي) * فقال لي قائل ان هذا الحديث مخالف للاحاديث قبله قلت قد يحتمل خلافها وموافقتها قال وبأي شيء يحتمل موافقتها قلت قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال انما الربا في النسيئة أو تكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسئلة أو شك فيها لانه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة فاحتمل موافقتها لهذا ﴿قال الشافعي﴾ فقال لي فلم قلت يحتمل خلافها قلت لان ابن عباس الذي رواه كان يذهب فيه غير هذا المذهب فيقول لا ربا في بيع يدا بيد انما الربا في النسيئة ﴿قال الشافعي﴾ فقال فما الحجة ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في تركه الى غيره فقلت له كل

واحد ممن روى خلاف أسامة بن زيد وان لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان وعبادة بن الصامت أشد تقدما بالسن والصحبة من أسامة وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر باسم الحفظ وبان ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه وكان حديث خمسة أولى أن يصار اليه عندنا من حديث واحد

﴿باب وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف﴾

﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بصلاة الفجر فان ذلك أعظم للاجر أو أعظم لاجوركم ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس ﴿قال الشافعي﴾ وذكر تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيها بمعنى حديث عائشة ﴿قال الشافعي﴾ قال لي قائل نحن نرى أن يسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع ونزعم أن الفضل في ذلك وأنت ترى ان جائزا لنا اذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة * (قال الشافعي) * فقلت له ان كان مخالفا لحديث عائشة فكان الذي لزمنا واياك أن نصير الى حديث عائشة دونه لان أصل ما نبني نحن وأنتم عليه أن الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منهما دون غيره الا بسبب يدل على ان الذي ذهبنا اليه أقوى من الذي تركنا قال وما ذلك السبب (قلت) أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله فاذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة (قال) هكذا نقول (قلت) فان لم يكن فيه نص في كتاب الله كان أولاهما بنا الاثبت منهما وذلك أن يكون من رواه أعرف

اسنادا واشهر بالعلم والحفظ له من الاملاء أو يكون روى الحديث الذى ذهبنا اليه من وجهين أو أكثر والذى تركنا من وجه فيكون الاكثر أولى بالحفظ من الاقل أو يكون الذى ذهبنا اليه أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولى بما يعرف أهل العلم وأوضح فى القياس والذى عليه الاكثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) وهكذا نقول ويقول أهل العلم (قلت) فحديث عائشة أشبه بكتاب الله لان الله عز وجل يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاذا حل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو أيضا أشهر رجالا بالفقه وأحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد والعدد الاكثر أولى بالحفظ والنقل وهذا أشبه بسنن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج (قال) وأى سنن (قلت) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وهو لا يؤثر على رضوان الله شيأ والعفو لا يحتمل الا معنيين عفوا عن تقصير أو توسعة والتوسعة تشبه أن يكون الفضل فى غيرها اذلم يؤمر بترك ذلك الغير التى وسع فى خلافها (قال) وما تريد بهذا (قلت) اذا لم يؤمر بترك الوقت الاول وكان جائزا أن يصلى فيه وفى غيره قبله والفضل فى التقديم والتأخير تقصير موسع وقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل أى الاعمال أفضل قال الصلاة فى أول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به وهو الذى لا يجهله عالم ان تقديم الصلاة فى أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل التى لا تجهلها العقول وهذا أشبه بمعنى كتاب الله (قال) وأين هو من الكتاب (قلت) قال الله جل ثناؤه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ومن قدم الصلاة فى أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن أول الوقت وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله اذا أمكن لما يعرض للآدميين

من الاشغال والنسيان والعلل التي لا تجهلها العقول وان تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى الاشعري وأنس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم مثبت ﴿قال الشافعي﴾ فقال ان أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم دخلوا في الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسفرين باطالة القراءة (فقلت) له قد أطالوا القراءة وأوجزوها والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة وكلهم دخل مغلسا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مغلسا فخالفت الذي هو أولى بك أن تصير اليه مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفتهم فقلت يدخل الداخل فيها مسفرا ويخرج مسفرا ويوجز القراءة فخالفتهم في الدخول وما احتججت به من طول القراءة وفي الاحاديث عن بعضهم انه خرج منها مغلسا *(قال الشافعي)* فقال أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة فقلت له لا فقال فبأي شيء يوافقه فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة وأخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال اسفروا بالفجر يعني حتى يتبين الفجر الآخر معترضا (قال) أفيحتمل معنى غير ذلك (قلت) نعم يحتمل ما قلت وما بين ما قلنا وقلت وكل معنى يقع عليه اسم الاسفار (قال) فما جعل معنانا أولى من معنانا (قلت) بما وصفت لك من الدليل وبان النبي صلى الله عليه وسلم قال هما فجران فاما الذي كأنه ذنب السرحان فلا يحل شيأ ولا يحرمه وأما الفجر المعترض فيحل الصلاة ويحرم الطعام يعني على من أراد الصيام

﴿باب وجه آخر مما يعد مختلفا﴾

﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت نحو القبلة فننحرف ونستغفر الله *(قال

الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان أناساً يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ﴿قال الشافعى﴾ أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مغتسلات لهم أو لأكثرهم فى منازلهم فاحتمل أدبه لهم معنيين أحدهما انهم انما كانوا يذهبون لحوائجهم فى الصحراء فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لسعة الصحراء وخفة المؤنة عليهم لسعة مذاهبهم عن أن يستقبل القبلة أو يستدبرها لحاجة الانسان من غائط أو بول ولم يكن لهم مرتفق فى استقبال القبلة ولا استدبارها أوسع عليهم من توقى ذلك وكثيرا ما يكون الذاهبون فى تلك الحال فى غير ستر عن مصل يرى عوراتهم مقبلين ومدبرين اذا استقبلوا القبلة فأمروا بأن يكرموا قبلة الله و يستروا العورات من مصل ان صلى حيث يراهم وهذا المعنى أشبه معانيه والله أعلم ﴿قال الشافعى﴾ وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جعل قبلة فى صحراء لغائط أو بول لئلا يتغوط أو يبال فى القبلة فتكون قذرة بذلك أو من ورائها فيكون من من ورائها أذى للمصلين اليها *(قال الشافعى)* فسمع أبو أيوب ما حكى عن النبى صلى الله عليه وسلم جملة فقال به على المذهب فى الصحراء والمنازل ولم يفرق فى المذهب بين المنازل التى هى للناس مرافق فى أن يضعوها فى بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبرتها والتى يكون فيها الذاهب لحاجته مستترا فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة وكذلك ينبغى لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه ﴿قال الشافعى)* ولما حكى ابن عمر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته وهى احدى القبلتين واذا استقبله استدبر الكعبة انكر على من يقول لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لحاجة ورأى أن لا ينبغى لاحد أن

لا ينهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نسمع فيما نرى ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالنهي في الصحراء وبالرخصة في المنازل فيكون قد قال بما سمع ورأى وفرق بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فرق بينه وعلى افتراق حال الصحراء والمنازل ﴿قال الشافعي﴾ وفي هذا بيان ان كل من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قبله عنه وقال به وان لم يعرف حيث يتفرق لم يفرق بين ما لا يعرف الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينه ولهذا أشباه كثيرة في الحديث اكتفينا بما ذكرنا منها مما لم نذكر

﴿باب وجه آخر من الاختلاف﴾

﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من آبائهم ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان ﴿قال الشافعي﴾ فكان سفيان يذهب الى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم وان حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له قال وكان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب ﴿قال الشافعي﴾ وحديث الصعب في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في عمرته الاولى فقد قيل أمر ابن أبي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان في عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك والله أعلم *(قال الشافعي)* ولم نعلمه صلى الله عليه وسلم رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه وانما معنى نهيه عندنا والله أعلم عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم ومعنى قوله هم

منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذى يمنع به الدم بكل
حال ولا حكم دار الايمان الذى يمنع به الغارة على الدار واذا أباح رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار فأغار على بنى المصطلق غارين
فالعلم يحيط ان البيات والغارة اذا أحل باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يمتنع أحد بيت أو أغار من أن يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم
والكفارة والعقل والقود عمن أصابهم اذا أبيح له أن يبيت ويغير وليست
لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم وانما نهى
عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى
فيهن لقتال وانهن والولدان يتخولون فيكونون قوة لاهل دين الله تعالى ﴿قال
الشافعى﴾ فان قال قائل فأبن هذا بغيره قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره فان
قال أفتجد ما تشده به غيره ويشبهه من كتاب الله قلت نعم قال الله وما كان
لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله
وتحرير رقبة مؤمنة ﴿قال الشافعى﴾ فأوجب الله بقتل المؤمن خطأ
الدية وتحرير رقبة وفى قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا كانا
معا ممنوعى الدم بالايمان والعهد والدار معا وكان المؤمن فى الدار غير
الممنوعة وهو ممنوع بالايمان فجعلت فيه الكفارة باتلافه ولم يجعل فيه
الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين
لا ممنوعين بايمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ان
شاء الله ولا كفارة ﴿قال الشافعى﴾ فقال فاذكر وجوها من الاحاديث المختلفة
عند بعض الناس أيضا فقلت أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن
عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الى

الجمعة فليغتسل ﴿قال الشافعى﴾ فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل يوم الجمعة واجبا وأمره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزئ فى طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل انه واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة *(قال الشافعى)* أخبرنا مالك عن الزهرى عن سالم قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ﴿قال الشافعى﴾ أخبرنا الثقة عن معمر بن راشد عن الزهرى عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضى الله عنه ﴿قال الشافعى﴾ فلما حفظ عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل وعلم ان عثمان قد علم من أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على متوهم ان عثمان نسى فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما ان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل على الاختيار لا على أن لا يجزئ غيره لان عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ولا عثمان اذ علمنا انه ذاكر لترك الغسل وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل الا والغسل كما وصفنا على الاختيار ﴿قال الشافعى﴾ وروى البصريون ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيآتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

﴿باب النهى عن معنى دل عليه معنى فى حديث غيره﴾

﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه

﴿قال الشافعي﴾ فلو لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على أن نهيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى كان الظاهر ان حراما أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدئ الخطبة الى أن يدعها ﴿قال الشافعي﴾ وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه يحتمل أن يكون جوابا منه أراد به معنى في الحديث ولم يسمع من حدثه السبب الذي له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فأدى بعضه دون بعض أو شكا في بعضه فسكت عما شكا فيه منه فيكون صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت في نكاحه فخطبها أرجح عندها منه فرجعت عن الاول الذي أذنت في انكاحه فنهى عن خطبة المرأة اذا كانت بهذا الحال وقد يكون أن ترجع عمن أذنت في نكاحه فلا ينكحها من رجعت له فيكون هذا فسادا عليها وعلى خاطبها الذي أذنت له في انكاحها فان قال قائل لم صرت الى أن تقول ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه على معنى دون معنى قلت فبالدلالة عنه فان قال فأين هي قيل له ان شاء الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال اذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به ﴿قال الشافعي﴾ فبهذا قلنا ودلت

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة فاطمة على أسامة بعد إعلامها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا جهم خطباها على أمرين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أنهما لا يخطبانها إلا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلما لم ينههما ولم يقل لها ما كان لواحد أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك وخطبها على أسامة بعد خطبتهما فاستدللنا على أنها لم ترض ولو رضيت واحدا منهما أمرها أن تتزوج من رضيت وأن إخبارها إياه عن خطبها إنما كان إخبارا عمن لم تأذن فيه ولعلها استشارة له ولا يكون لها أن تستشيره وقد أذنت لأحدهما فلما خطبها على أسامة استدللنا على أن الحالة التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها ولم يكن حال تفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها إلا إذا أذنت للولي أن يزوجها فكان لزوجها إن زوجها الولي أن يلزمها التزويج وكان عليه أن يلزمه وحلت له فأما قبل ذلك فحالها واحدة وليس لوليها أن يزوجها حتى يأذن فركونها وغير ركونها سواء فإن قال قائل فإنها راكنة مخالفة لحالها غير راكنة فكذلك هي لو خطبت فشتمت الخاطب وترغبت عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشتمه ولم تظهر ترغبا عنه ولم تركن فكانت حالها التي تركت فيها شتمه مخالفة لحالها التي شتمته فيها وكانت في هذه الحال أقرب إلى الرضا ثم تنتقل حالاتها قبل الركون إلى منازل بعضها أقرب إلى الركون من بعض فلا يصلح فيه معنى بحال والله أعلم إلا ما وصفت من أنه نهى عن الخطبة بعد إذنها للولي بالتزويج حتى يصير أمر الولي جائزا فأما ما لم يجز أمر الولي فأول حالها وآخرها سواء والله أعلم

﴿باب النهي عن معنى أوضح من معنى قبله﴾

﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ﴿قال

الشافعي» وهذا معنى يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وان نهيه عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه انما هو اذا تبايعا قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه وذلك انهما لا يكونان متبايعين حتى يعقدا البيع معا فلو كان البيع اذا عقداه لزم كل واحد منهما ما ضر البائع أن يبيعه رجل سلعة كسلعته أو غيرها وقد تم بيعه لسلعته ولكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير فجاءه آخر فاعطاه مثله بتسعة دنانير أشبه ان يفسخ البيع اذا كان الخيار له قبل أن يفارقه ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه الآخر فيكون الآخر قد أفسد على البائع وعلى المشتري أو على أحدهما فهذا وجه النهي عن ان يبيع الرجل على بيع أخيه لا وجه له غير ذلك الا ترى أنه لو باعه ثوبا بعشرة دنانير فلزمه البيع قبل أن يتفرقا من مقامهما ذلك ثم باعه آخر خيرا منه بدينار لم يضر البائع الاول لانه قد لزمه عشرة دنانير لا يستطيع فسخها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يسوم أحدكم على سوم أخيه فان كان ثابتا ولست أحفظه ثابتا فهو مثل لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه اذا رضي البيع وأذن بأن يباع قبل البيع حتى لو لم يبع لزمه فان قال قائل ما دل على ذلك قيل له فان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الاول حتى طلب الزيادة

«باب النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره»

«قال الشافعي» أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس «قال الشافعي» أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات ﴿قال الشافعى﴾
فاحتمل النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذه الساعات
معنيين أحدهما وهو أعمهما أن يكون الصلوات كلها واجبها الذى نسى ونيم
عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها محرما فى هذه الساعات لا يكون لاحد أن يصلى
فيها ولو صلى لم يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة كما يكون من قدم صلاة قبل
دخول وقتها لم تجز عنه ويحتمل ان يكون أراد به بعض الصلوات دون بعض
فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين أحدهما ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه فى
وقته ولو تركه كان عليه قضاؤه والآخر ما تقرب الى الله جل ثناؤه بالتنفل
فيه وقد كان للمتنفل تركه فلا قضاء له عليه ووجدنا الواجب منها يفارق التطوع
فى السفر اذا كان المرء راكبا فيصلى المكتوبة بالارض ولا يجزئه غيرها
والنافلة راكبا متوجها حيث شاء ويتفرقان فى الحضر والسفر ولا يكون لمن
أطاق القيام أن يصلى واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك له فى النافلة ﴿قال
الشافعى﴾ فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم ان لا يحملوها على خاص
دون عام الا بدلالة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع علماء المسلمين
الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قال
الشافعى﴾ وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على
الظاهر من العام حتى تأتى الدلالة عنه كما وصفت أو باجماع المسلمين على أنه
باطن دون ظاهر وخاص دون عام فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عنه
ويطيعونه فى الامرين معا ﴿قال الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن أبى هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع

الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر (قال الشافعي) فالعلم يحيط أن المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد صليا معا في وقتين يجمعان تحريم وقتين وذلك انهما صليا بعد الصبح والعصر ومع بزوغ الشمس ومغيبها وهذه أربعة أوقات منهي عن الصلاة فيها (قال الشافعي) فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلين في هذه الاوقات مدركين لصلاة الصبح والعصر استدللنا على ان نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات عن النوافل التي لا تلزم وذلك أنه لا يكون أن يجعل المرء مدركا الصلاة في وقت نهي فيه عن الصلاة *(قال الشافعي)* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكرى *(قال الشافعي)* وحديث أنس بن مالك وعمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث ابن المسيب وزاد أحدهما أونام عنها *(قال الشافعي)* فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فجعل ذلك وقتا لها وأخبر به عن الله عز وجل ولم يستثن وقتا من الاوقات يدعها فيه بعد ذكرها *(قال الشافعي)* أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يابني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار *(قال الشافعي)* أخبرني عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وزاد يابني عبد المطلب يابني عبد مناف ثم ساق الحديث *(قال الشافعي)* فاخبر جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر باباحة الطواف بالبيت والصلاة له في أي ساعة ماشاء الطائف والمصلي وهذا يبين انه انما نهى عن المواقيت التي نهى عنها عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه فاما مالزم فلم ينه عنه بل أباحه صلى الله عليه وسلم وصلى المسلمون

على جنائزهم عامة بعد العصر والصبح لانها لازمة *(قال الشافعي)* وقد ذهب بعض أصحابنا الى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أتى ذا طوى وطلعت الشمس فاناخ فصلى فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كما نهى عما لا يلزم من الصلاة *(قال الشافعي)* فاذا كان لعمر أن يؤخر الصلاة للطواف فانما تركها لان ذلك له ولانه لو أراد منزلا بذي طوى لحاجة الانسان كان واسعا له ان شاء الله تعالى ولكنه سمع النهي جملة عن الصلاة فضرب المنكدر على الصلاة بالمدينة بعد العصر ولم يسمع ما يدل على أنه انما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا فكان يجب عليه ما فعل ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى الذي أبيحت فيه أن اباحتها بالمعنى الذي أباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه عنها كما وصفت مما روى علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد الثلاث اذ سمع النهي ولم يسمع سبب النهي *(قال الشافعي)* فان قال قائل فقد صنع أبو سعيد الخدري كما صنع عمر بن الخطاب فلما والجواب فيه كالجواب في غيره فان قال قائل فهل من أحد صنع خلاف ما صنعاه قلنا نعم ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وغيرهم وقد سمع ابن عمر النهي من النبي صلى الله عليه وسلم *(قال الشافعي)* أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى ركعتين قبل أن تطلع الشمس *(قال الشافعي)* أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن أبي سعيد ان الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا *(قال الشافعي)* أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى *(قال الشافعي)* وانما ذكرنا تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا ليستدل من علمه على أن تفرقهم فيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لا يكون الا على هذا المعنى أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافها منهم أو تأويل تحتمله السنة أو ما أشبه ذلك مما

قد يرى قائله له فيه عذرا ان شاء الله ﴿قال الشافعي﴾ واذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشئ فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شئ غيره بل الفرض الذى على الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه أمرا يخالف أمره

﴿باب وجه آخر يشبه الباب الذى قبله﴾

﴿قال الشافعى﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ﴿قال الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبى وقاص أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال النبى صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك ﴿قال الشافعى﴾ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها ﴿قال الشافعى﴾ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا *(قال الشافعى)* فكان بيع الرطب بالتمر منهيا عنه لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه انما نهى عنه لانه ينقص اذا يبس وقد نهى عن التمر بالتمر الا مثلا بمثل فلما نظرنا فى المتعقب من نقصان الرطب اذا يبس كان لا يكون أبدا مثلا بمثل اذ كان النقصان مغيبا لا يعرف فكان يجمع معنيين أحدهما التفاضل فى المكيلة والآخر المزابنة وهو بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منهيا عنه لمعنيين فلما أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع العرايا بالتمر لم تعد العرايا أن تكون رخصة من شئ نهى عنه أو لم يكن النهى عنه عن المزابنة والرطب بالتمر الا مقصودا بهما الى غير العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذى يراد به الخاص

﴿باب وجه يشبه المعنى الذى قبله﴾

﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم ابن حزام أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ أو لم يبلغني أو كما شاء الله من ذلك أنك تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء بذلك أيضا عن عطاء بن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا الثقة عن أيوب بن أبي تميمة عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي ﴿قال الشافعي﴾ يعني بيع ما ليس عندك وليس بمضمون عليك ﴿قال الشافعي﴾ أخبرنا ابن أبي عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ﴿قال الشافعي﴾ وحفظي وأجل معلوم وقال غيري قد قال ما قلت وقال أو إلى أجل معلوم ﴿قال الشافعي﴾ فكان نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع المرء ما ليس عنده يحتمل معنيين أن يبيع ما ليس بحضرته يراه المشتري كما يراه البائع عند تبايعهما فيه ويحتمل أن يبيعه ما ليس عنده مما ليس يملك بعينه فلا يكون موصوفا مضمونا على البائع يؤخذ به ولا في ملكه فيلزمه أن يسلمه إليه بعينه وغير هذين المعنيين فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم دخل في هذا بيع ما ليس عند المرء حاضرا ولا مملوكا حين باعه ولما كان هذا مضمونا على البائع بصفة يؤخذ بها عند محل الأجل دل على أنه إنما نهى عن بيع عين الشيء الذي ليس في ملك البائع والله أعلم وقد يحتمل أن يكون النهي عن بيع العين الغائبة كانت

في ملك الرجل أو في غير ملكه لانها قد تهلك وتنقص قبل أن يراها المشتري
﴿قال الشافعي﴾ وكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأبي هو وأمي يدل على انه انما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة
دون بعض كما وصفت من هذا الكلام وما كان في مثل معناه ولزم أهل العلم
أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لامضائهما وجها ولا يعدونهما
مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا وذلك انه اذا أمكن فيهما أن يمضيا معا أو وجد
السبيل الى امضائهما ولم يكن واحد منهما بأوجب من الآخر ولا ينسب
الحديثان الى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان فيه معا انما المختلف ما لم يمض
أحدهما الا بسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله
وهذا يحرمه ﴿قال الشافعي﴾ فقال فصف لي جماع نهي الله جل ثناؤه ثم نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عاما لا تبقي منه شيأ ﴿قال الشافعي﴾ فقلت له يجمع نهيه
صلى الله عليه وسلم معنيين أحدهما ان يكون الشيء الذي نهى عنه محرما لا يحل
الا بوجه دل الله جل ثناؤه عليه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيء من هذا فالنهي محرم لا وجه له غير
التحريم الا أن يكون على معنى كما وصفت قال فصف هذا الوجه الذي بدأت
بذكره من النهي بمثال يدل على ما كان بمثل معناه ﴿قال الشافعي﴾ فقلت له
كل النساء محرمات الفروج الا بواحد من المعنيين النكاح أو الوطء بملك اليمين
وهما المعنيان اللذان أذن الله فيهما وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
النكاح الذي يحل به الفرج المحرم قبله فسن فيه وليا وشهودا ورضا من
المنكوحة الثيب وسنته في رضاها دليل على ان ذلك يكون برضا المتزوج
لا فرق بينهما ﴿قال الشافعي﴾ فاذا جمع النكاح اربعا رضا المزوجة الثيب
والمزوج وان يزوج المرأة وليها بشهود حل النكاح الا في حالات سأذكرها ان
شاء الله تعالى واذا نقص واحد من هذا كان النكاح فاسدا لانه لم يؤت به كما

من رسول الله صلى الله عليه وسلم به الوجه الذي يحل به النكاح ولو سمى صداقا كان أحب الي ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصداق لان الله جل ثناؤه اثبت النكاح في كتابه بغير مهر وهذا مكتوب في غير هذا الموضع * (قال الشافعي) * وسواء في هذا المرأة الشريفة والدنيئة لان كل واحدة منهما فيما تحل به وتحرم ويجب لها وعليها من الحلال والحرام والحدود سواء * (قال الشافعي) * والحالات التي لو أتى بالنكاح فيها على ما وصفت انه يجوز النكاح فيما لم ينه عنه من النكاح فاما اذا عقد بغير هذه الاشياء كان النكاح مفسوخا بنهي الله عز وجل عنه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عن النكاح بحالات نهى عنها فذلك مفسوخ وذلك ان ينكح الرجل اخت امرأته وقد نهى الله عز وجل عن الجمع بينهما وان ينكح الخامسة وقد نهى الله به الى اربع وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان انتهاء الله به الى أربع حظر عليه ان يجمع بين اكثر منهن او ينكح المرأة على عمتها وخالتها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأن تنكح المرأة في عدتها * (قال الشافعي) * فكل نكاح كان من هذا لم يصح وذلك أنه قد نهى عن عقده وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم * (قال الشافعي) * ومثله والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن ينكح أو ينكح * (قال الشافعي) * فنحن نفسخ هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها بمثل ما فسخنا به ما نهى عنه مما ذكرنا قبله وقد خالفنا في هذا غيرنا وهو مكتوب في غير هذا الموضع ومثله أن ينكح الرجل المرأة بغير اذنها فتجيز بعد فلا يجوز لان العقد وقع منهيا عنه * (قال الشافعي) * ومثل هذا ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيوع الغرر وعن بيع الرطب بالتمر الا في العرايا وغير ذلك مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن أصل مال كل امرئ محرم على غيره الا بما أحل به وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله صلى

الله عليه وسلم فلا يكون ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع
محلا ما كان أصله محرما من مال الرجل لاخيه ولا تكون المعصية بالبيع
المنهى عنه تحل محرما ولا تحل الا بما لا يكون معصية وهذا يدخل فى عامة العلم
﴿قال الشافعى﴾ وان قال قائل ما الوجه المباح الذى نهى المرء فيه عن شئ
وهو يخالف النهى الذى ذكرت قبله فهو ان شاء الله مثل نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يشتمل الرجل الصماء وأن يحتبى بثوب واحد مفضيا
بفرجه الى السماء وأنه أمر غلاما أن يأكل مما بين يديه ونهاه عن أن يأكل من
أعلى الصحفة ويروى عنه صلى الله عليه وسلم وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا أنه
نهى عن أن يقرن الرجل اذا أكل بين التمرتين وأن تكشف التمرة عما فى
جوفها وأن يعرس على ظهر الطريق ﴿قال الشافعى﴾ فلما كان الثوب مباحا
للابسه والطعام مباحا لآكله حتى يأتى عليه كله ان شاء الله والارض مباحة له
اذا كانت لله لا للآدمى وكان الناس فيها شرعا فهو منهى فيها عن شئ يفعله
وأمر فيها بان يفعل شيأ غير الذى نهى عنه والنهى يدل على أنه انما نهى عن
اشتمال الصماء والاحتباء مفضيا بفرجه غير مستتر ان فى ذلك كشف عورته
قيل له يسترها بثوبه فلم يكن نهيه عن كشف عورته نهيه عن لبس ثوبه فيحرم
عليه لبسه بل أمره أن يلبسه كما يستر عورته ولم يكن أمره ان يأكل من بين يديه
ولا يأكل من رأس الطعام اذا كان مباحا له ان يأكل مما بين يديه وجميع
الطعام الا أدبا فى الاكل من بين يديه لانه أجمل به عند مواكله وأبعد له من
قبح الطعمة والنهم والشره فى الطعام وأمره ان لا يأكل من رأس الطعام لان البركة
تنزل منه على النظر له فى ان يبارك له بركة دائمة يدوم نزولها له وهو يبيح له اذا
أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه واذا أباح له الممر على ظهر الطريق
فالممر عليه اذا كان مباحا فله التعريس عليه الا انه لا مالك له يمنع الممر عليه فيحرم
بمنعه فانما نهاه لمعنى ما يثبت نظرا له فانه قال فانها مأوى الهوام وطرق الحيات
على وجه النظر له لا على أن التعريس محرم وقد ينهى عنه اذا كان الطريق

متضايقا مسلوكا لانه اذا عرس عليه فى ذلك الوقت منع غيره حقه فى الممر *(قال الشافعى)* فان قال قائل فما الفرق بين هذا والاول قيل له من قامت عليه الحجة يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عما وصفنا ومن فعل ما نهى عنه وهو عالم بنهيه فهو عاص بفعله ما نهى عنه فليستغفر الله ولا يعد فان قال فهذا عاص والذى ذكرت فى الكتاب قبله فى النكاح والبيوع عاص فكيف فرقت بين حالهما فقلت أما فى المعصية فلم أفرق بينهما لانى قد جعلتهما عاصيين وبعض المعاصى أعظم من بعض فان قال فكيف لم تحرم على هذا لبسه وأكله وممره على الارض بمعصيته وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته قيل هذا أمر بامر فى مباح حلال له فأحللت له ما حل له وحرمت عليه ما حرم عليه وما حرم عليه غير ما أحل له ومعصيته فى الشئ المباح له لا تحرمه عليه بكل حال ولكن يحرم عليه أن يفعل فيه المعصية وان قيل فما مثل هذا قيل الرجل له الزوجة والجارية وقد نهى ان يطأهما حائضتين وصائمتين ولو فعل ذلك لم يحل ذلك الوطء له فى حاله تلك ولم تحرم واحدة منهما عليه فى حال غير تلك الحال اذا كان اصلهما مباحا وحلالا *(قال الشافعى)* وأصل مال الرجل محرم على غيره الا بما أبيح به مما يحل وفروج النساء محرمات الا بما أبيحت به من النكاح والملك فاذا عقد عقدة البيع أو النكاح منهيا عنهما على محرم لا يحل الا بما أحل به لم يحل المحرم بمحرم وكان على اصل تحريمه حتى يؤتى بالوجه الذى أحله الله جل ثناؤه به فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو اجماع المسلمين او ما هو فى مثل معناه *(قال الشافعى)* وقد مثلت قبل هذا النهى الذى أريد به غير التحريم بالدلائل فاكتفيت من ترديده واسأل الله تعالى العصمة والتوفيق

(باب العلم)

(قال الشافعى) قال لى قائل ما العلم وما يجب على الناس فى العلم فقلت له العلم علمان علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله قال ومثل ماذا قلت مثل ان الصلوات خمس وان على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت ان

استطاعوا اليه سبيلا وزكاة في أموالهم وانه حرم عليهم الربا والزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه بما حرم الله عليهم منه *(قال الشافعي)* وهذا الصنف من العلم كله موجود نصا في كتاب الله جل ثناؤه وموجود عاما عند أهل الاسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع *(قال فما الوجه الثاني)* قال فقلت له ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص من الاحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة وان كانت في شيء منه سنة فانما هي من أخبار الخاصة لا من أخبار العامة وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا قال أفتعدون هذا ان يكون واجبا وجوب العلم الذي قبله أو موضوعا عن الناس علمه حتى يكون من علمه منتفلا ومن ترك علمه غير آثم بتركه أو من وجه ثالث فوجدناه خبرا أو قياسا *(قال الشافعي)* فقلت له بل هو من وجه ثالث قال فصفه لي واذكر الحجة فيه وما يلزم منه ومن يلزم وعمن يسقط فقلت له هذه درجة من العلم ليس يبلغها العامة ولم يتكلفها كل الخاصة ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها واذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره ممن تركها ان شاء الله فالفضل فيها لمن أقام بها على من عطلها *(قال الشافعي)* فاوجدلي في هذا خبرا وشيئا في معناه ليكون هذا قياسا عليه فقلت له فرض الله عز وجل الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أكد النفير من الجهاد فقال جل ثناؤه ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون الآية وقال جل ثناؤه وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقال جل ثناؤه واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد الآية وقال جل ثناؤه قاتلوا الذين

لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية *(قال الشافعى)* أخبرنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ازال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال الله جل ثناؤه مالكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة الى قدير وقال جل ثناؤه انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وأنفسكم فى سبيل الله الآية *(قال الشافعى)* فاحتملت الآيات ان يكون الجهاد كله والنفير خاصة منه على كل مطيق له ولا يسع أحدا منهم التخلف عنه كما كانت الصلوات والحج والزكاة فلم يخرج احد منهم وجب عليه فرض منها ان يؤدى غيره الفرض عن نفسه لان عمل أحد فى هذا لا يكتب لغيره واحتملت ان يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات وذلك ان يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون من قام بالكفاية فى جهاد من جوهد من المشركين مدركا تأدية الفرض ونافلة الفضل ومخرجا من تخلف من المأثم ولم يسو الله بينهما فقال جل ثناؤه لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة الآية *(قال الشافعى)* فقال أما الظاهر فى الآيات فالفرض على العامة فاين الدلالة بانه اذا قام بعض العامة بالكفاية اخرج به المتخلفين من المأثم ﴿قال الشافعى﴾ فقلت له فى هذه الآية قال وأين هو منها قلت قال الله جل ثناؤه وكلا وعد الله الحسنى فوعد المتخلفين الحسنى عن الجهاد على الايمان وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين ولو كانوا آثمين بالتخلف اذا غزا غيرهم كانت العقوبة بالاثم ان لم يعف الله أولى بهم من الحسنى قال فهل تجد فى هذا غير هذا قلت نعم قال الله جل ثناؤه وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى

الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزا معه من أصحابه جماعة وخلف أخرى حتى خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة تبوك واخبره الله جل ثناؤه ان المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة قال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فأخبر ان النفير على بعضهم دون بعض وان التفقه انما هو على بعضهم دون بعض وكذلك ما عدا الفرض في عظم الفرائض التي لا يسع جهلها والله أعلم *(قال الشافعي)* وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب فاذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ولو ضيعوه معا خفت ان لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم بل لا أشك ان شاء الله لقوله الا تنفروا يعذبكم عذابا الآية قال فما معناها قلت الدلالة فيها ان تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم ونفير بعضهم اذا كانت في نفيره كفاية تخرج من تخلف من المأثم ان شاء الله لانه اذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم النفير قال ومثل هذا سوى الجهاد قلت الصلاة على الجنائز ودفنها لا يحل تركها ولا يجب على كل من بحضرتها كلهم حضورها ويخرج من تخلف عنها من المأثم من قام بكفايتها وهكذا رد السلام قال الله جل ثناؤه واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم القائم على القاعد واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وانما أريد بهذا الرد فرد القليل جامع لاسم الرد والكفاية فيه مانع لئلا يكون الرد معطلا ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه فيما بلغنا الى اليوم يتفقه أقلهم ويشهد الجنائز بعضهم ويجاهد ويرد السلام بعضهم ويتخلف عن ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام ولا يؤثمون من قصر عن ذلك اذا كان لهذا قوم قائمون بكفايته

﴿باب تثبيت خبر الحجة﴾

﴿قال الشافعي﴾ قال لي قائل أحدد لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى

يثبت عليهم خبر الخاصة فقلت خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى به الى
النبى صلى الله عليه وسلم أو من انتهى به اليه دونه ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة
حتى يجمع أمورا منها ان يكون من حدث به ثقة فى دينه معروفا بالصدق فى
حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معانى الحديث من اللفظ وان
يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث
به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام
والحرام الى الحلال واذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالته الحديث
حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك أهل
الحفظ فى الحديث وافق حديثهم بريئا من أن يكون مدلسا يحدث عمن لقى
ما لم يسمع منه ويحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه عن
النبى صلى الله عليه وسلم ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهى
بالحديث موصولا الى النبى صلى الله عليه وسلم أو الى من انتهى به اليه دونه
لان كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى
فى كل واحد منهم عما وصفت قال فأوضح لى هذا بشىء لعلى أن أكون به
أعرف منى بهذا الخبر لك به وقلة خبرتى بما وصفت فى الحديث ﴿قال
الشافعى﴾ فقلت له أتريد أن أخبرك بشىء يكون هذا قياسا عليه قال نعم
قلت هذا أصل فى نفسه فلا يكون قياسا على غيره لان القياس أضعف من
الاصل قال فلست أريد أن تجعله قياسا ولكن مثله لى على شىء من الشهادات
التى العلم بها عام قلت قد يخالف الشهادات فى أشياء ويجامعها فى غيرها قال
وأين يخالفها قلت أقبل فى الحديث الرجل الواحد والمرأة ولا أقبل واحدا
منهما وحده فى الشهادة وأقبل فى الحديث حدثنى فلان عن فلان اذا لم يكن
مدلسا ولا أقبل فى الشهادة الا سمعت أو رأيت أو أشهدنى وتختلف الاحاديث
فآخذ ببعضها استدلالا بكتاب أو سنة أو اجماع أو قياس وهذا لا يؤخذ به فى
الشهادات هكذا ولا يوجد فيها بحال ثم يكون بشر كثير كلهم يجوز شهادته ولا

أقبل حديثهم من قبل ما يدخل فى الحديث من كثرة الاحالة وازالة بعض
ألفاظ المعانى ثم هو يجامع الشهادات فى أشياء غير ما وصفت * (قال الشافعى) *
فقال أما ما قلت من أن لا يقبل الحديث الا عن ثقة حافظ عالم بما يحيل معنى
الحديث فكما قلت فلم لم تقل هذا هكذا فى الشهادات فقلت له ان احالة معنى
الحديث أخفى من احالة معنى الشهادات وبهذا احتطت فى الحديث بأكثر مما
احتطت به فى الشهادات قال وهذا كما وصفت ولكنى أنكرت اذا كان من
يحدث عنه ثقة فحدث عن رجل لم تعرف أنت ثقته امتناعك من ان تقلد
الثقة فتحسن الظن به فلا تتركه يروى الا عن ثقة وان لم تعرفه أنت * (قال
الشافعى) * فقلت له أرأيت أربعة نفر عدول فقهاء شهدوا على شهادة شاهدين
بحق لرجل على رجل أكنت قاضيا به ولم يقل لك الاربعة ان الشاهدين عدلان
قال لا ولا أقطع بشهادتهما شيأ حتى أعرف عدلهما اما بتعديل الاربعة لهما
واما بتعديل غيرهم أو معرفة منى بعدلهما * (قال الشافعى) * فقلت له ولم لم
تقبلهما على المعنى الذى أمرتنى ان أقبل عليه الحديث فتقول لم يكونوا
ليشهدوا الا على من هو عدل عندهم * (قال الشافعى) * فقال قد يشهدون
على من هو عدل عندهم ومن عرفوه ولم يعرفوا عدله فلما كان هذا موجودا
فى شهاداتهم لم يكن لى قبول شهادة من شهدوا عليه حتى يعدلوه أو أعرف عدله
وعدل من شهد عندى على عدل غيره فلا أقبل تعديل شاهد على شاهد عدل
الشاهد غيره ولم أعرف عدله * (قال الشافعى) * فقلت له ما الحجة فى هذا لك
الحجة عليك فى ان لا يقبل خبر الصادق عمن جهلنا صدقه والناس من أن
يشهدوا الا على شهادة من عرفوا عدله أشد تحفظا منهم من أن يقبلوا الا
حديث من عرفوا صحة حديثه وذلك ان الرجل يلقى الرجل يرى عليه سيما الخير
فيحسن الظن به فيقبل حديثه ويقبله وهو لا يعرف حاله فيذكر ان رجلا يقال
له فلان حدثنى كذا اما على وجه يرجو أن يجد علم ذلك الحديث عند ثقة فيقبله
عن الثقة واما على أن يحدث به على انكاره والتعجب منه واما بغفلة فى الحديث

عنه ولا أعلم أني لقيت أحدا بريئا من أن يحدث عن ثقة حافظ وآخر يخالفه
ثقة ففعلت في هذا ما يجب علي ولم يكن طلبي الدلائل عن معرفة صدق من
حدثني بأوجب علي من طلبي ذلك على معرفة صدق من فوقه لأني أحتاج
في كلهم إلى ما أحتاج إليه فيمن لقيت منهم لأن كلهم مثبت لي خبرا عمن فوقه ولمن
دونه *(قال الشافعي)* فقال فما بالك قبلت ممن تعرفه بالتدليس أن يقول عن
كذا وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه فقلت له المسلمون العدول عدول أصحاء
الأمر في أنفسهم وحالهم في أنفسهم غير حالهم في غيرهم ألا ترى أني إذا عرفتهم
بالعدل في أنفسهم قبلت شهادتهم فإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة
غيرهم حتى أعرف حالهم ولم يكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهدوا على
شهادته وقولهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم على الصحة حتى يستدل من فعلهم
بما يخالف ذلك فنحترس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم
ولم يعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثا
فإن منهم من قبله عمن لو تركه عليه كان خيرا له وكان قول الرجل سمعت
فلانا يقول سمعت فلانا وقوله حدثني فلان عن فلان سواء عندهم لا يحدث
واحد منهم عمن لقي إلا ما سمع منه فمن عرفناه منهم بهذا الطريق قبلنا
منه حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلسا ومن عرفناه دلس مرة فقد
أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بكذب فنرد بها حديثه ولا
النصيحة في الصدق فيقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق
فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه حدثني أو سمعت فقال قد
أراك تقبل شهادة من لا تقبل حديثه فقلت له لكبر أمر الحديث وموقعه
من المسلمين ولمعنى بين قال وما هو قلت أن تكون اللفظة تترك من
الحديث فتحيل معناه أو ينطق بها بغير لفظ المحدث والناطق بها غير عامد
لإحالة الحديث فيحيل معناه وإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى
وكان غير عاقل للحديث فلم نقبل حديثه إذا كان يحمل ما لا يعقل إن كان ممن

لا يؤدي الحديث بحروفه وكان يلتمس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى
قال أفيكون عدلا غير مقبول الحديث قلت نعم اذا كان كما وصفت كان هذا
موضع ظنة بينة يرد بها حديثه وقد يكون الرجل عدلا على غيره ظنينا في نفسه
وبعض أقربيه ولعله ان يخر من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل ولكن
الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته فالظنة فيمن لا يؤدي الحديث بحروفه
ولا يعقل معانيه أبين منها في الشاهد لمن ترد شهادته له فيما هو ظنين فيه
وقد يعتبر على الشهود فيما شهدوا فيه فان استدللنا على ميل نستبينه أو حياطة
بمجاوزة قصد الشهود للمشهود له لم نقبل شهادتهم وان شهدوا في شئ مما يدق
ويذهب فهمه عليهم في مثل ما شهدوا عليه لم نقبل شهادتهم لانهم لا يعقلون
عندنا معنى ما شهدوا عليه ﴿قال الشافعي﴾ ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن
له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل
شهادته وأهل الحديث متباينون فمنهم المعروف بعلم الحديث بطلبه بالتدين
وسماعه من الاب والعم وذى الرحم والصديق وطول مجالسة أهل التنازع
فيه ومن كان هكذا كان مقدما في الحديث ان خالفه من يقصر عنه فيه كان
أولى ان يقبل حديثه ممن خالفه من أهل التقصير عنه ﴿قال الشافعي﴾
ويعتبر على أهل الحديث اذا اشتركوا في الحديث على الرجل بأن يستدل
على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ له وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ
أهل الحفظ له واذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا
ووجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط قد بيناها في غير هذا الموضع
وأسأل الله التوفيق *(قال الشافعي)* فقال فما الحجة لك في قبول خبر الواحد
وانت لا تجيز شهادة شاهد واحد وحده وما حجتك في أن قسته بالشهادة في
أكثر أمره وفرقت بينه وبين الشهادة في بعض أمره ﴿قال الشافعي﴾ فقلت له
أنت تعيد على ما قد ظننت بانك فرغت منه ولم أقسه بالشهادة انما سألت ان
أمثله لك بشئ تعرفه أنت به أخبر منك بالحديث فمثلته لك بذلك الشئ لا انى

احتجت الى أن يكون قياسا عليه وتثبيت خبر الواحد أقوى من ان أحتاج الى أن أمثله بغيره بل هو أصل فى نفسه قال فكيف يكون الحديث كالشهادة فى شئ ثم يفارق بعض معانيها فى غيره قلت له هو مخالف للشهادة كما وصفته لك فى بعض أمره ولو جعلته كالشهادة فى بعض أمره دون بعض كانت الحجة لى فيه بينة ان شاء الله قال وكيف ذلك وسبيل الشهادات سبيل واحد * (قال الشافعى) * فقلت له أتعنى فى بعض أمرها دون بعض أو فى كل أمرها قال بل فى كل أمرها قلت فكم أقل ما تقبل على الزنا قال أربعة قلت فان نقصوا واحدا جلدتهم قال نعم قلت فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذى يقتل به كله قال شاهدين قلت له كم تقبل على المال قال شاهدا وامرأتين قلت فكم تقبل فى عيوب النساء قال امرأة قلت ولو لم يتموا شاهدين وشاهدا وامرأتين لم تجلدهم كما جلدت شهود الزنا قال نعم (قال الشافعى) فقلت له افتراها مجتمعة قال نعم فى ان اقبلها متفرقة فى عددها وفى ان لا تجلد الا شاهد الزنا فقلت له فلو قلت لك هذا فى خبر الواحد هو مجامع للشهادة فى ان اقبله ومفارق لها فى عدده هل كانت لك حجة الا كهى عليك قال فانما قلت بالخلاف بين عدد الشهادات خبرا واستدلالا قلت وكذلك قلت فى قبول خبر الواحد خبرا واستدلالا وقلت أرأيت شهادة النساء فى الولادة لم اجزتها ولا تجيزها فى درهم قال اتباعا قلت فان قيل لك لم يذكر فى القرآن اقل من شاهد وامرأتين قال ولم يحظر ان يجوز أقل من ذلك فأجزنا ما اجاز المسلمون ولم يكن هذا خلافا للقرآن قلنا وهكذا قلنا فى تثبيت خبر الواحد استدلالا بأشياء كلها اقوى من اجازة شهادة النساء فقال فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع قلت نعم ما لا أعلم من أهل الحديث فيه مخالفا قال وما هو قلت العدل يكون جائز الشهادة فى أمور مردودها فى أمور قال فأين هو مردودها فى أمور قلت اذا شهد فى موضع يجر به الى نفسه زيادة من أى وجه ما كان الجر أو يدفع بها عن نفسه غرما أو الى ولده أو والده أو يدفع بها عنهما ومواضع

الظن سواها وفيه فى الشهادة ان الشاهد انما يشهد بها على واحد ليلزمه
غرما أو عقوبة وللرجل أن يؤخذ له غرم أو عقوبة وهو خلى مما لزم غيره
من غرم غير داخل فى غرمه ولا عقوبته ولا العار الذى لزمه ولعله يجر
ذلك الى من لعله ان يكون أشد تحاملا له منه لولده أو والده فتقبل شهادته
لانه لاظنة ظاهرة كظنته فى نفسه وولده ووالده وغير ذلك مما تبين
فيه مواضع الظن والمحدث بما يحل ويحرم لا يجر الى نفسه ولا الى غيره ولا
يدفع عنها ولا عن غيرها شيأ مما يتمول الناس ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم
وهو ومن حدثه ذلك الحديث من المسلمين سواء ان كان بأمر يحل أو يحرم
فهو شريك العامة فيه لا تختلف حالاته فيه فيكون ظنينا مرة مردود الخبر وغير
ظنين أخرى مقبول الخبر كما تختلف حالات الشاهد لعوام المسلمين وخواصهم
وللناس حالات أن تكون أخبارهم فيها أصح وأحرى أن تحضرها التقوى
منها فى أخرى ونيات ذوى النيات فيها أصح وفكرهم فيها أدوم وغفلتهم فيها
أقل وتلك عند خوف الموت بالمرض والسفر وعند ذكره وغير تلك الحالات من
الحالات المنبهة عن الغفلة ﴿قال الشافعى﴾ وقلت له قد يكون غير ذى الصدق
من المسلمين صادقا فى هذه الحالات وفى أن يؤتمن على خبر فيرى انه يعتمد على
خبره فيه فيصدق غاية الصدق ان لم يكن تقوى فحياء من أن ينصب الامانة فى
خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجر اليها اثم بكذب بعده أو يدع التحفظ فى بعض
الصدق فيه واذا كان موجودا فى العامة وفى أهل الكذب الحالات يصدقون
فيها الصدق الذى تطيب به أنفس المحدثين كان أهل التقوى والصدق فى كل
حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند أولى الامور بهم ان يتحفظوا عندها فانهم
وضعوا موضع الامانة ونصبوا اعلاما للدين وكانوا عالمين بما ألزمهم الله من
الصدق فى كل أمر وأن الحديث فى الحلال والحرام أعلى الامور وأبعدها من
أن يكون فيه موضع ظنة وقد قدم اليهم فى الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشئ لم يتقدم اليهم فى غيره فوعد على الكذب على رسول الله صلى

الله عليه وسلم النار *(قال الشافعي)* أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد البصري عن واثلة ابن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أفرى الفرا من قولني ما لم أقل ومن أرى عينيه في المنام ما لم تريا ومن ادعى الى غير أبيه *(قال الشافعي)* أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار *(قال الشافعي)* أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله ابن عمر عن أبي بكر بن عمر عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يكذب على يبنى له بيت في النار *(قال الشافعي)* أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت قلت لابي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على فليلتمس لجنبه مضجعا من النار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الارض بيده *(قال الشافعي)* أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا على *(قال الشافعي)* هذا أشد حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لا نقبل حديثا الا عن ثقة ونعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدئ الى أن يبلغ به منتهاه * فان قال قائل وما في هذا الحديث من الدلالة على ما وصفت * قيل له قد أحاط العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر أحدا بحال أن يكذب على بني اسرائيل ولا على غيرهم فاذا أباح الحديث عن بني اسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب على بني اسرائيل أباح وانما أباح قبول ذلك عمن حدث به ممن يجهل صدقه وكذبه ولم يبحه أيضا عمن يعرف كذبه لانه يروى عنه انه قال من حدث

بحديث وهو يراه كذباً فهو أحد الكاذبين ومن حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب لانه يرى الكذاب فى حديثه كاذباً ولانه لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه الا بصدق المخبر وكذبه الا فى الخاص القليل من الحديث وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بان يحدث المحدث بما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه واذ فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بنى اسرائيل فقال حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على فالعلم ان شاء الله يحيط أن الكذب الذى نهاهم عنه هو الكذب الخفى وذلك الحديث عمن لا يعرف صدقه لان الكذب اذا كان منهياً عنه على كل حال فلا كذب أعظم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب الحجة على تثبيت خبر الواحد)

﴿قال الشافعى﴾ قال لى قائل اذكر الحجة فى تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو اجماع فقلت له أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم *(قال الشافعى)* فلما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى استماع مقالته وحفظها وأدائها أمرأن يؤديها والامر واحد دل على أنه لا يأمر أن يؤدوا عنه الا ما تقوم به الحجة على من أدى اليه لانه انما يؤدى عنه حلال يؤتى وحرام يجتنب وحد يقام ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة فى دين ودنيا ودل على أنه قد يحمل الفقه غير الفقيه يكون له حافظاً ولا يكون فيه فقيهاً وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج فى أن اجماع المسلمين ان شاء الله لازم *(قال الشافعى)* أخبرنا سفيان قال أخبرنى سالم بن النضر مولى عمر

ابن عبيد الله أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله مرسلا *(قال الشافعي)* وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامهم أنه لازم لهم وان لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله وهو موضوع في غير هذا الموضع *(قال الشافعي)* أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت المرأة الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى أم سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها أني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اني والله أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده *(قال الشافعي)* وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكر من وصله *(قال الشافعي)* وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة ألا أخبرتها أني أفعل ذلك دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله لانه لا يأمرها بأن تخبر عنه الا وفي خبرها ما تكون به الحجة لمن أخبرته وهكذا خبر امرأته ان كانت من أهل الصدق عنده (أخبرنا) مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة *(قال الشافعي)* وأهل قباء أهل

سابقة من الانصار وفقه وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن
لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة الا بما تقوم عليهم به الحجة ولم يلقوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة فيكونون
مستقبلين بكتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم سماعا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا بخبر عامة وانتقلوا بخبر واحد اذ كان عندهم من أهل
الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه الى ما أخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه أحدث عليهم من تحويل القبلة *(قال الشافعي)* ولم يكونوا ليفعلوه ان
شاء الله بخبر واحد الا عن علم بان الحجة تثبت بمثله اذ كان من أهل الصدق
ولا ليحدثوا أيضا مثل هذا الحديث العظيم في دينهم الا عن علم بان لهم احداثه
ولا يدعون أن يخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنعوا منه ولو كان
ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحويل القبلة وهو
فرض مما لا يجوز لهم لقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قد كنتم
على قبلة ولم يكن لكم تركها الا بعد علم تقوم به عليكم حجة من سماعكم مني أو خبر
عامة أو أكثر من خبر واحد عني *(قال الشافعي)* أخبرنا مالك عن اسحق
ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح
وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت
فقال أبو طلحة قم يا أنس الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا
فضربتها بأسفله حتى تكسرت *(قال الشافعي)* فهؤلاء في العلم والمكان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم
وقد كان الشراب عندهم حلالا يشربونه فجاءهم آت فأخبرهم بتحريم الخمر
فأمر أبو طلحة وهو مالك الجرار أن يكسر الجرار فلم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم
نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله عليه الصلاة والسلام مع قربه منا أو
يأتينا خبر عامة وذلك انهم لا يهريقون حلالا اهراقه سرف وليسوا من أهله
والحال في انهم لا يدعون اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوا ولا يدع

لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم أن ينهاهم عن قبول مثله *(قال الشافعي)* وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنيسا أن يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زنت فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها *(قال الشافعي)* أخبرنا بذلك مالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وساقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد شبلا *(قال الشافعي)* أخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قال قالت بينما نحن بمنى اذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جمل يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد منكم واتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك *(قال الشافعي)* ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعث بنهيه واحدا صادقا الا لزم خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بصدقه عند المنهيين عما أخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عنه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاج وقد كان قادرا على أن يسير اليهم فيشافههم أو يبعث اليهم عددا فبعث واحدا يعرفونه بالصدق وهو لا يبعث ان شاء الله بأمره الا والحجة للمبعوث اليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان هذا هكذا مع ما وصفت من مقدرة النبي صلى الله عليه وسلم على بعثة جماعة اليهم كان ذلك ان شاء الله فيمن بعده ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم أولى أن يثبت به خبر الواحد الصادق *(قال الشافعي)* أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له ان شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الامام جدا فأتانا ابن مربع الانصاري فقال لنا أني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث أبيكم ابراهيم صلى الله عليه وسلم *(قال الشافعي)* وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه واليا على

الحج في سنة تسع وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة وشعوب متفرقة فأقام لهم
مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لهم وما عليهم وبعث
علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في تلك السنة فقرأ عليهم في مجمعهم يوم النحر
آيات من سورة براءة ونبذ الى قوم على سواء وجعل لقوم مددا ونهاهم عن أمور
فكان ابو بكر وعلي رضي الله عنهما معروفين عند اهل مكة بالفضل والدين
والصدق وكان من جهلهما او احدهما من الحاج وجد من يخبره عن
صدقهما وفضلهما ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعث واحدا
الا والحجة قائمة بخبره على من بعثه اليه ان شاء الله ﴿قال الشافعي﴾ وفرق
النبي صلى الله عليه وسلم عمالا على نواح عرفنا اسماءهم والمواضع التي فرقهم
عليها فبعث قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وابن نويرة الى عشائرهم لعلمهم
بصدقهم عندهم وقدم عليه وفد البحرين فعرفوا من معه فبعث معهم ابن
سعيد بن العاص وبعث معاذ بن جبل الى اليمن وامره ان يقاتل بمن اطاعه
من عصاه ويعلمهم ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم
بمعاذ ومكانه منهم وصدقه فيهم وكل من ولاه فقد أمره بأخذ ما أوجب الله على
من ولاه عليه ولم يكن لاحد عندنا في أحد ممن قدم عليه من أهل الصدق أن
يقول أنت واحد وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انه علينا ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم اليها
بالصدق الا لما وصفت من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه اليهم ﴿قال
الشافعي﴾ وفي شبيه بهذا المعنى امراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
بعث بجيش مؤتة فولاه زيد بن حارثة وقال فان أصيب فجعفر فان أصيب فابن
رواحة وبعث ابن أنيس سرية وحده وبعث أمراء سراياه وكلهم حاكم فيما بعثه
فيه لان عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة ويقاتلوا من حل قتاله وكذلك كل
وال بعثه أو صاحب سرية ولم يزل يمكنه أن يبعث واليين وثلاثة وأربعة
وأكثر ﴿قال الشافعي﴾ وبعث في دهر واحد اثني عشر رسولا الى اثني عشر

ملكا يدعوهم الى الاسلام ولم يبعثهم الا الى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة والا بكتب منه فيها دلالات لمن بعثهم اليه على انها كتبه وقد تحري فيهم ما تحري في امرائه من ان يكونوا معروفين فبعث دحية الكلبي الى الناحية التي هو فيها معروف ﴿قال الشافعي﴾ ولو أن المبعوث اليه جهل الرسول كان عليه طلب علم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليستبرئ شكه في خبر الرسول وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث اليه ﴿قال الشافعي﴾ ولم تزل كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفذ الى ولاته بالامر والنهي ولم يكن لاحد من ولاته ترك انفاذ امره ولم يكن ليبعث رسولا الا صادقا عند من بعثه اليه واذا طلب المبعوث اليه علم صدقه وجده حيث هو ولو شك في كتابه بتغيير في الكتاب او حال يدل على تهمة من غفلة رسول حمل الكتاب كان عليه ان يطلب علم ما شك فيه حتى ينفذ ما يثبت عنده من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قال الشافعي﴾ وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالهم وما اجمع المسلمون عليه من ان يكون الخليفة واحدا والقاضي واحدا والامام واحدا والامير واحدا واستخلفوا ابا بكر رضي الله عنه ثم استخلف ابو بكر عمر رضي الله عنه ثم عمر اهل الشورى ليختاروا واحدا فاختاروا عبد الرحمن واختار عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان رضي الله عنهم *(قال الشافعي)* والولاة من القضاة وغيرهم يقضون وتنفذ احكامهم ويقيمون الحدود وينفذ من بعدهم احكامهم وأحكامهم أخبار عنهم *(قال الشافعي)* ففيما وصفت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فيما أجمع المسلمون عليه منه دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم ألا ترى أن قضاء القاضي على الرجل للرجل انما هو خبر يخبر به عن بينة ثبتت عنده أو اقرار من خصم أقر به عنده وانفذ الحكم فيه فلما كان يلزمه بخبره أن ينفذه بعلمه كان في معنى المخبر بحلال أو حرام قد لزمه ان يحله أو يحرمه بما شهد منه ولو كان القاضي المخبر عن شهود شهدوا عنده على رجل لم يحاكم اليه او اقرار من خصم لا يلزمه ان يحكم به لمعنى

ان لم يخاصم اليه اوانه ممن تخاصم الى غيره فحكم بينه وبين خصمه بما يلزم
شاهدا اشهد على رجل ان يأخذ منه ماشهد به عليه لمن يشهد له به كان
في معنى شاهد عند غيره فلم يقبل قاضيا كان اوغيره الا بشاهد
معه كما لوشهد عند غيره لم يقبله الا بشاهد وطالب معه غيره ولم يكن لغيره اذا كان
شاهدا ان ينفذ شهادته وحده *(قال الشافعي)* أخبرنا سفيان بن عيينة
وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قضى في الابهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر
وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست *(قال الشافعي)* لما كان معروفا
والله أعلم عند عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في اليد بخمسين وكانت
اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها فحكم لكل واحد
من الاطراف بقدره من دية الكف فهذا قياس على الخبر *(قال الشافعي)*
فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الابل صاروا اليه قال ولم يقبلوا كتاب آل
عمرو بن حزم والله أعلم حتى ثبت لهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
هذا الحديث دلالتان احداهما قبول الخبر والاخرى ان يقبل الخبر في الوقت
الذي يثبت فيه وان لم يمض عمل من أحد من الائمة بمثل الخبر الذي قبلوا ودلالة
على انه لو مضى أيضا عمل من أحد من الائمة ثم وجد عن النبي صلى الله عليه
وسلم خبر يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلالة
على ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده
(قال الشافعي) ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا من المهاجرين
والانصار ولم تذكروا أنتم ان عندكم خلافه ولا غيركم بل صاروا الى ما وجب
عليهم من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك كل عمل خالفه ولو
بلغ عمر هذا صار اليه ان شاء الله كما صار الى غيره مما بلغه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتقواه لله وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم وعلمه بأن ليس لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر وان طاعة الله في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم *(قال الشافعي)* فان قال لي قائل فادللني على ان عمر عمل شيأ ثم صار الى غيره لخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) فان أوجدتكه قال ففي ايجادك اياي ذلك دليل على أمرين أحدهما انه قد يعمل من جهة الرأي اذا لم يجد سنة والآخر أن السنة اذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه وابطال أن السنة لا تثبت الا بخبر تقدمها وعلم أنه لا يوهنها شيء ان خالفها *(قال الشافعي)* أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع اليه عمر *(قال الشافعي)* وقد فسرت هذا قبل هذا الموضع *(قال الشافعي)* أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار وابن طاوس عن طاوس ان عمر قال اذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لي يعني ضرتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضي الله عنه لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا وقال غيره ان كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا *(قال الشافعي)* فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك الى أن خالف فيه حكم نفسه وأخبر في الجنين انه لو لم يسمع بهذا لقضى فيه بغيره وقال ان كدنا ان نقضي في مثل هذا برأينا *(قال الشافعي)* يخبر والله أعلم ان السنة اذا كانت موجودة بان في النفس مائة من الابل فلا يعدو الجنين أن يكون حيا فتكون فيه مائة من الابل أو ميتا فلا شيء فيه فلما أخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سلم له ولم يجعل لنفسه الا اتباعه فيما

مضى حكمه بخلافه وفيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ فلما بلغه خلاف فعله صار الى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك حكم نفسه وكذلك كان فى كل أمره وكذلك يلزم الناس أن يكونوا *(قال الشافعى)* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر انما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف *(قال الشافعى)* يعنى حين خرج الى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها *(قال الشافعى)* أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر رضى الله عنه ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب *(قال الشافعى)* أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع بجالة يقول ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف ان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر *(قال الشافعى)* وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلا أو مشهورا عن من روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ولكنى كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظا خوف طول الكتاب وغاب عنى بعض كتبى وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت فاختصرته خوف طول الكتاب فأتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصى العلم فى كل أمره *(قال الشافعى)* فقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف فى المجوس فأخذ منهم وهو يتلو القرآن من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويقرأ القرآن بقتال الكافرين حتى يسلموا وهو لا يعرف فيهم عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب فقبل خبر عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم فاتبعه وحديث بجالة موصول قد أدرك عمر بن الخطاب رجلا وكان كاتبا لبعض ولاته *(قال الشافعى)* فان قال قائل قد طلب عمر مع رجل أخبره خبرا آخر قيل له لا يطلب عمر مع رجل أخبره خبرا آخر الا على احدى ثلاث معان اما أن يحتاط فيكون وان كانت الحجة تثبت بخبر الواحد فخبر اثنين

أكثر وهو لا يزيدها الا ثبوتا وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرا ثانيا ويكون في يده السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة وجوه فيحدث بسادس فيكتبه لان الاخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة وأطيب لنفس السامع فقد رأيت من الحكام من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة فيقول للمشهود له زدني شهودا وانما يريد بذلك أن يكون أطيب لنفسه ولو لم يزده المشهود له على شاهدين لحكم له بهما *(قال الشافعي)* ويحتمل أن يكون لم يعرف المخبر فيقف عن خبره حتى يأتي مخبر يعرفه وهكذا من أخبر ممن لا يعرف لم يقبل خبره ولا يقبل الخبر الا عن معروف بالاستئهال لان يقبل خبره ويحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده فيرد خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله (فان قال قائل) فالى أي المعاني ذهب عمر عندكم (قلنا) أما في خبر أبي موسى فالى الاحتياط لان أبا موسى ثقة أمين عنده ان شاء الله (فان قال قائل) ما دل على ذلك (قلنا) قد روى مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم حديث أبي موسى وأن عمر قال لابي موسى أما اني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم *(قال الشافعي)* فان قال هذا منقطع فالحجة فيه ثابتة لانه لا يجوز على امام في الدين عمر ولا غيره أن يقبل خبر الواحد مرة وقبوله له لا يكون الا بما تقوم به الحجة عنده ثم يرد مثله أخرى ولا يجوز هذا على عالم عاقل أبدا ولا يجوز على حاكم أن يقضي بشاهدين مرة ويمنع بهما أخرى الا من جهة جرحهما أو الجهالة بعدالتهما وعمر غاية في العلم والعقل والامانة والفضل *(قال الشافعي)* وفي كتاب الله دليل على ما وصفت قال الله جل ثناؤه انا أرسلنا نوحا الى قومه وقال ولقد أرسلنا نوحا الى قومه وقال وأوحينا الى ابراهيم واسماعيل وقال والى عاد أخاهم هودا والى ثمود أخاهم صالحا وقال والى مدين أخاهم شعيبا وقال كذبت قوم لوط المرسلين الآية وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم محمد انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح وقال وما محمد الا رسول قد خلت من

قبله الرسل *(قال الشافعي)* فأقام حجته على خلقه في أنبيائه بالأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم ومن بعدهم وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء اذ تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر وقال تعالى واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية اذ جاءها المرسلون فظاهر الحجج عليهم باثنين ثم ثالث وكذا أقام الحجة على الأمم بواحد وليست الزيادة في التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بواحد اذ أعطاه الله ما يباين به الخلق غير النبيين *(قال الشافعي)* أخبرنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى أهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل الي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به *(قال الشافعي)* وعثمان في امامته وفضله وعلمه يقضي بخبر امرأة بين المهاجرين والأنصار *(قال الشافعي)* أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد ابن ثابت أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول ما أراك الا قد صدقت *(قال الشافعي)* سمع زيد النهي أن لا يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي فلما أفتاها ابن عباس

بالصدر اذا كانت قد زارت البيت بعد يوم النحر أنكره عليه زيد فلما أخبره
ابن عباس عن المرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك فسألها
فأخبرته فصدق المرأة ورأى ان حقا عليه أن يرجع عن خلاف ابن عباس
وما لابن عباس حجة غير خبر المرأة *(قال الشافعي)* أخبرنا سفيان عن عمرو بن
دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى
صاحب الخضر ليس موسى بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله
أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث
موسى والخضر بشيء يدل على ان موسى عليه السلام هو موسى بني اسرائيل
صاحب الخضر *(قال الشافعي)* فابن عباس مع فقهه وفهمه وورعه يثبت
خبر أبي بن كعب وحده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكذب به امرأ من
المسلمين اذ حدثه أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه دلالة على أن موسى
نبي بني اسرائيل صاحب الخضر *(قال الشافعي)* أخبرنا مسلم وعبد المجيد
عن ابن جريج قال أخبرني عامر بن مصعب ان طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس
عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال ابن
عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة
من أمرهم الآية *(قال الشافعي)* فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس
بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ودله بتلاوة كتاب الله على ان فرضا عليه
أن لا يكون له الخيرة اذا قضى الله ورسوله أمرا وطاوس حينئذ انما يعلم قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر ابن عباس وحده ولم يدفعه طاوس بان يقول
هذا خبرك وحدك فلا أثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يمكن أن ينسى
فان قال قائل كره ان يقول هذا لابن عباس فابن عباس افضل من ان يتوقى
احدا أن يقول له حقا قد رآه وقد نهى عن الركعتين بعد العصر فأخبره انه
لا يدعهما قبل ان يعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما *(قال الشافعي)*
اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا

حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك *(قال الشافعي)* فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالا ولم يتوسع اذ أخبره واحد لا يتهمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنها ان يخابر بعد خبره ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنها ولا يقول ما عاب هذا علينا أحد ونحن نعمل به الى اليوم وفي هذا ما يبين ان العمل بالشئ بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوهن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم *(قال الشافعي)* أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بأرض *(قال الشافعي)* فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره ولما لم ير ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الارض التي هو بها اعظاما لانه ترك خبر ثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم *(قال الشافعي)* وأخبرنا ان أبا سعيد الخدري لقي رجلا فأخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فذكر الرجل خبرا يخالفه فقال أبو سعيد الخدري والله لا آواني واياك سقف بيت أبدا *(قال الشافعي)* يرى ان كان ضيقا على المخبر الا ان يقبل خبره وقد ذكر خبرا يخالف خبر أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن في خبره وجهان أحدهما يحتمل به خلاف خبر أبي سعيد والآخر لا يحتمله *(قال الشافعي)* وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى على برد غلته فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال اروح اليه العشية فأخبره ان عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا بأن الخراج بالضمان فعجلت الى عمر

فأخبرته بما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر
ابن عبد العزيز فما أيسر علي من قضاء قضيته الله يعلم اني لم ارد فيه الا الحق
فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه عروة فقضى الي ان آخذ الخراج من الذي قضى
به علي له * وأخبرني من لا اتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال قضى سعد
ابن ابراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن فأخبرته عن النبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف ماقضى به فقال سعد لربيعة هذا ابن أبي ذئب وهو
عندي ثقة يخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ماقضيت به فقال له
ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك فقال سعد واعجبا انفذ قضاء سعد ابن أم
سعد وارد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أرد قضاء سعد بن أم سعد
وانفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى
للمقضي عليه * (قال الشافعي) * أخبرني أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي
قال أخبرني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان أحب أخذ
العقل وان أحب فله القود قال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب أتأخذ بهذا
ياأبا الحارث فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال أحدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول أتأخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض
علي وعلى من سمعه ان الله تبارك وتعالى اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من
الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه فعلى الخلق أن
يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وماسكت حتى تمنيت
أن يسكت * (قال الشافعي) * وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا
منها ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم الى من شاهدنا هذه السبيل وكذلك
حكي لنا عمن حكي لنا عنه من أهل العلم بالبلدان * (قال الشافعي) * ووجدنا
سعيدا بالمدينة يقول أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في

في الصرف فيثبت حديثه سنة ويقول حدثني أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف فيثبت حديثه سنة ويروي عن الواحد غيرهما فيثبت حديثه سنة ووجدنا عروة يقول حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان فيثبته سنة ويروي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ كثيرا فيثبته سننا يحل بها ويحرم وكذلك وجدناه يقول حدثني أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول حدثني عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما فيثبت خبر كل واحد منهم على الانفراد سنة ثم وجدناه أيضا يصير إلى أن يقول حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر ويقول حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر ويثبت كل واحد من هذا خبرا عن عمر ووجدنا القاسم بن محمد يقول حدثتني عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول في حديث غيره وحدثني ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة ويقول حدثني عبد الرحمن ومجمع ابنا زيد بن حارثة عن خنساء بنت خزام عن النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت خبرها سنة وهو خبر امرأة واحدة ووجدنا علي بن حسين يقول أخبرني عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فيثبتها سنة ويثبتها الناس بخبره سنة ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين يخبر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت كل ذلك سنة * (قال الشافعي) * ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم ونافع بن جبير بن مطعم ويزيد بن طلحة بن ركانة ومحمد بن طلحة بن ركانة ونافع بن جبير بن عبد يزيد وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف ومصعب ابن سعد بن أبي وقاص وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن زيد ابن ثابت وعبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن أبي قتادة وسليمان

ابن يسار وعطاء بن يسار وغيرهم من محدثى أهل المدينة كلهم يقول
حدثنى فلان لرجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه
وسلم أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى
صلى الله عليه وسلم فيثبت ذلك سنة ووجدنا عطاء وطاوسا ومجاهدا وابن أبى
مليكة وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن أبى يزيد وعبد الله بن باباه وابن أبى عمار
ومحدثى المكيين ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكذا ومكحولا بالشام وعبد
الرحمن بن غنم والحسن وابن سيرين بالبصرة والاسود وعلقمة والشعبى
بالكوفة ومحدثى الناس وأعلامهم بالامصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر
الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء اليه والافتاء به ويقبله كل
واحد منهم عمن فوقه ويقبله عنه من تحته ﴿قال الشافعى﴾ ولو جاز لاحد
من الناس أن يقول فى علم الخاصة اجتمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت
خبر الواحد والانتهاء اليه بانه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد الا وقد ثبته جاز لى
ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين انهم اختلفوا فى تثبيت خبر الواحد فيما
وصفت من أن ذلك موجود على كلهم ﴿قال الشافعى﴾ فان شبه على رجل
بان يقول قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث كذا وحديث كذا
وكان فلان يقول قولا يخالف ذلك الحديث فلا يجوز عندى على عالم أن
يثبت خبر واحد فى كثير أو يحل به أو يحرم ويرد مثله الا من جهة أن يكون
عنده حديث يخالفه فيكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه
خلافه أو يكون من حدثه ليس بحافظ أو يكون متهما عنده أو يتهم من فوقه
ممن حدثه أو يكون الحديث محتملا معنيين فيتأول ويذهب الى أحدهما
دون الآخر وأما أن يتوهم متوهم أن فقيها عاقلا يثبت سنة بخبر واحد مرة
أو مرارا ثم يدعها بخبر مثله أو أوثق الا واحد من هذه الوجوه التى يشبه بالتأويل
فيها كما شبه على المتأولين فى القرآن أو تهمة المخبر أو علم بخبر بخلافه فلا يجوز
ان شاء الله فان قال قائل قل فقيه فى بلد الا وقد روى كثيرا يأخذ به وقليلا لا

بتركه فلا يجوز عليه الا من الوجوه التي وصفت أو من أن يروي عن
رجل من التابعين أو من دونهم قولا لا يلزمه الاخذ به فيكون انما رواه لمعرفة
قوله لا لانه حجة عليه وافقه أو خالفه فان لم يسلك واحدا من هذه السبل فيعذر
ببعضها فقد أخطأ خطأ بينا لا عذر له فيه عندنا والله أعلم *(قال الشافعي)* فان
قال قائل هل يفترق معنى قولك حجة قيل له ان شاء الله نعم فان قال قائل فابن
ذلك قلنا أما ما كان نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيه مقطوع ولا يسع
الشك في واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتيب فأما ما كان من سنة من
خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملا للتأويل وجاء الخبر
فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد
ما كان منصوصا منه كما كان يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول لا ان ذلك
احاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو شك في هذا شاك لم نقل له تب وقلنا ليس لك ان كنت عالما أن تشك كما
ليس لك الا أن تقضي بشهادة الشهود العدول وان أمكن فيهم الغلط ولكن
تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولي ما غاب عنك منهم «قال
الشافعي» فقال فهل يقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف
المنقطع أو هو وغيره سواء «قال الشافعي» فقلت له المنقطع مختلف فمن شاهد
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن
النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور منها أن ينظر الى ما أرسل من
الحديث فان شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه وان
انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر
عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله
الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهي أضعف من
الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم قولا له فان وجده يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانت فى هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله الا عن أصل يصح ان شاء الله
تعالى * (قال الشافعى) * وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل
معنى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بأن يكون اذا سمى من
روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته
فيما روى عنه * (قال الشافعى) * ويكون اذا شرك أحدا من الحفاظ فى حديث
لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه أنقص كانت فى هذه دلالة على صحة مخرج
حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله
واذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ولا
نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموصل وذلك أن معنى المنقطع
مغيب يحتمل أن يكون حمل من يرغب عن الرواية عنه اذا سمى وان بعض
المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا من
حديث من لو سمى لم يقبل وان قول بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اذا
قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن
أن يكون انما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء (قال الشافعى) فاما
من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لامور أحدها أنهم أشد تجوزا ممن
يروون عنه والآخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه
والآخر كثرت الاحالة فى الاخبار فاذا كثرت الاحالة كان أمكن للوهم
وضعف من يقبل عنه (قال الشافعى) وقد خبرت بعض من خبرت من أهل
العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها رأيت الرجل يقنع بيسير العلم أو يريد أن
لا يكون مستفيدا الا من جهة قد يتركها من مثلها أو أرجح فيكون من أهل
التقصير فى العلم ورأيت من عاب هذه السبيل ورغب فى التوسع فى العلم من

دعاه ذلك الى القبول عمن لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم فيقبل عمن يرد مثله وخيرا منه ويدخل عليه فيقبل عمن يعرف ضعفه اذا وافق قولا يقوله ويرد حديث الثقة اذا خالف قولا يقوله ويدخل على بعضهم من جهات ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها قال فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من شاهد بعضهم دون بعض *(قال الشافعي)* فقلت لبعد احالة من لم يشاهد أكثرهم قال فلم لا يقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم قلت لما وصفت قال فهل تجد حديثا تبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا عن ثقة لم يقل أحد من أهل الفقه به قلت نعم أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا وعيالا وان لابى مالا وعيالا وانه يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لابيك فقال أما نحن فلا نأخذ بهذا ولكن من أصحابك من يأخذ به قلت لا لان من أخذ بهذا جعل للاب الموسر ان يأخذ مال ابنه قال أجل وما يقول بهذا أحد فلم خالفه الناس قلت لانه لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وان الله جل ثناؤه لما فرض للاب ميراثه من ابنه جعله كوارث غيره وقد يكون أقل حظا من كثير من الورثة دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه قال فمحمد بن المنكدر عندكم غاية فى الثقة قلت أجل والفضل فى الدين والورع ولكنا لا ندرى عمن قبل هذا الحديث وقد وصفنا ان الشاهدين العدلين يشهدان على الرجلين فلا تقبل شهادتهما حتى يعدلاهما أو يعدلهما غيرهما قال فتذكر من حديثكم مثل هذا قلت نعم أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم نقبل هذا لانه

مرسل ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وابن شهاب عندنا امام في الحديث والتخيير وثقة الرجال انما سمى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم خيار التابعين ولا نعلم محدثا يسمى أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب قال فاناتراه أتى في قبوله عن سليمان بن أرقم قلت رآه رجلا من أهل العلم والمروأة والعقل فقبل عنه وأحسن الظن به فسكت عن اسمه اما لانه أصغر منه واما لغير ذلك وسأله معمر عن حديثه عنه فأسنده له فلما أمكن في ابن شهاب أن يروى عن سليمان بن أرقم مع ما وصفت به ابن شهاب لم يؤمن مثل هذا على غيره قال فهل تجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم قلت لا ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها فأما سنة ثابتة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط كما وجدت المرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *(قال الشافعي)* وقلت له أنت تسأل عن الحجة في رد المرسل وترده ثم تجاوز فترد المسند الذي يلزمك عندنا الأخذ به

(باب الاجماع)

(قال الشافعي) فقال لي قائل قد فهمت مذهبك في أحكام الله ثم أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم وان من قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل لان الله جل ثناؤه افترض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما وعلمت إن هذا فرض الله فما حجتك في ان تتبع ما أجمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم الله ولم يحكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أتزعم بما يقول غيرك ان اجماعهم لا يكون أبدا الا على سنة ثابتة وان لم يحكوها *(قال الشافعي)* أما ما اجتمعوا عليه فذكروا انه حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما قالوا ان شاء الله وأما ما لم يحكوه فاحتمل ان يكون قالوه حكاية عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل غيره فلا يجوز ان تعده له حكاية لانه
لا يجوز أن يحكي الا مسموعا ولا يجوز ان يحكي أحد شيأ يتوهم يمكن فيه غير
ما قال فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم انهم اذا كانت سنن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم ونعلم أن عامتهم لا تجتمع
على خلاف السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على خطأ ان شاء الله
فان قال قائل فهل من شئ يدل على ذلك وتشده به قلت أخبرنا سفيان بن عيينة
عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن
قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعة المسلمين فان
دعوتهم تحيط من وراءهم ﴿قال الشافعي﴾ وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد
ابن أبي لبيد عن سليمان بن يسار عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قام بالجابية خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم
فقال أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب
حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد الا فمن سره بحبحة
الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون
رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن
قال فما معنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعتهم قلت لا معنى له الا واحد
قال فكيف لا يحتمل الا واحدا قلت اذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان
فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين وقد وجدت الابدان تكون
مجتمعة من المسلمين والكافرين والاتقياء والفجار فلم يكن في لزوم الابدان معنى
لانه لا يمكن ولان اجتماع الابدان لا يصنع شيأ فلم يكن للزوم جماعتهم معنى الا ما
عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ومن قال بما تقول به جماعة
المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف

جماعتهم التى أمر بلزومها وانما تكون الغفلة فى الفرقة فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس ان شاء الله ﴿قال الشافعى﴾ فقال فمن أين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا اجماع وانما القياس نص خبر لازم فقلت لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل فى كل ما كان فيه نص كتاب هذا حكم الله فى كتابه وفى كل ما كان فيه نص سنة قيل هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له قياس قال فما القياس أهو الاجتهاد أم هما مفترقان قلت هما اسمان لمعنى واحد قال فما جماعهما قلت كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه واذا لم يكن فيه بعينه طلبت الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس قال أفرأيت العالمين اذا قاسوا على احاطة منهم من أنهم أصابوا الحق عند الله وهل يسعهم أن يختلفوا فى القياس وهل كلفوا كل امر من سبيل واحدة أو من سبل متفرقة وما الحجة فى ان لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن وانه يسعهم أن يتفرقوا وهل يختلف ما كلفوا فى أنفسهم وما كلفوا فى غيرهم ومن الذى له أن يجتهد فيقيس فى نفسه دون غيره والذى له أن يقيس فى نفسه وغيره *(قال الشافعى)* فقلت له العلم من وجوه منها احاطة فى الظاهر والباطن ومنها حق فى الظاهر فالاحاطة منه ما كان نص حكم لله أو سنة لرسوله صلى الله عليه وسلم نقلتها العامة عن العامة فهذان السبيلان اللذان تشهد بهما فيما أحل أنه حلال وفيما حرم انه حرام وهذا الذى لا يسع أحدا عندنا جهله ولا الشك فيه وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة يعرفها العلماء ولا يكلفها غيرهم وهى موجودة فيهم أو فى بعضهم بصدق الخاص المخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وهذا اللازم لاهل العلم أن يصيروا اليه وهو الحق فى الظاهر كما يقبل شاهدين وذلك حق فى الظاهر وقد يمكن فى الشاهدين الغلط وعلم اجماع وعلم اجتهاد بقياس على طلب اصابة الحق فذلك حق فى الظاهر عند قايسه

لا عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه الا الله واذا طلب العلم فيه بالقياس
فقيس بصحة يتفق القايسون في أكثره وقد تجدهم يختلفون في القياس من
وجهين أحدهما أن يكون الشئ في معنى الاصل فلا يختلف القياس فيه وان
يكون الشئ له في الاصول اشباه فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه وقد
يختلف القايسون في هذا قال فأوجدني ما أعرف به ان العلم من وجهين
احدهما احاطة بالحق في الظاهر والباطن والآخر احاطة بحق في الظاهر
دون الباطن مما أعرف فقلت له أرأيت اذا كنا في المسجد الحرام نرى الكعبة
أكلفنا أن نستقبلها باحاطة قال نعم قلت وفرضت علينا الصلوات والزكوات
والحج وغير ذلك أكلفنا الاحاطة في أن نأتي فيما علينا باحاطة قال نعم قلت وحين
فرض علينا أن نجلد الزاني مائة ونجلد القاذف ثمانين ونقتل من كفر بعد
اسلامه ونقطع من سرق أكلفنا ان نفعل هذا بمن ثبت عليه باحاطة حتى نعلم
انا قد اخذناه منه قال نعم قلت واستوى ما كلفنا في أنفسنا وغيرنا اذا كنا ندركه
من أنفسنا بأنا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا ومن غيرنا ما لا يدركه علمنا عيانا كادراكنا
العلم في أنفسنا قال نعم قلت وكلفنا في أنفسنا أينما كنا أن نتوجه الى البيت
بالقبلة قال نعم قلت افتجدنا على احاطة من أنا قد أصبنا البيت بتوجهنا قال
أما كما وجدتكم حين كنتم ترون البيت فلا وأما انتم فقد أديتم ما كلفتم قلت
والذي كلفنا في طلب العين المغيب غير الذي كلفنا في طلب العين المشاهد
قال نعم قلت وكذلك كلفنا أن نقبل عدل الرجل على ما ظهر لنا منه وننا كحه
ونوارثه على ما ظهر لنا من اسلامه قال نعم قلت وقد يكون غير عدل في
الباطن قال قد يمكن هذا فيه ولكن لم يكلفوا فيه الا الظاهر قلت وحلال لنا
أن نناكحه ونوارثه ونجيز شهادته ويحرم علينا دمه بالظاهر وحرام على غيرنا
ان علم منه انه كافر الا قتله ومنعه المناكحة والموارثة وما أعطيناه قال نعم قلت
ونجد الفرض علينا في رجل واحد مختلفا على مبلغ علمنا وعلم غيرنا قال نعم وكلكم
يؤدي ما عليه على قدر علمه قلت فهكذا قلنا لك فيما ليس لك فيه نص حكم لازم

وانما يطلب باجتهاد القياس وانما كلفنا فيه الحق عندنا قال أفتجدك تحكم بأمر واحد من وجوه مختلفة قلت نعم اذا اختلفت أسبابه قال فاذكر منه شيئا قلت قد يقر الرجل عندك على نفسه بالحق لله أو لبعض الآدميين فآخذه باقراره ولا يقر فآخذه ببينة تقوم عليه ولا تقوم عليه بينة فيدعى عليه فآمره بان يحلف ويبرأ فيمتنع فآمر خصمه بأن يحلف وآخذه بما حلف عليه خصمه اذا أبى اليمين التى تبرئه ونحن نعلم ان اقراره على نفسه لشحه على ماله وانه يخاف ظلمه بالشح عليه أصدق عليه من شهادة غيره لان غيره قد يغلط و يكذب عليه وشهادة العدول عليه أقرب من الصدق من امتناعه من اليمين ويمين خصمه وهو غير عدل فأعطى منه بأسباب بعضها أقوى من بعض قال هذا كله هكذا غيرانا اذا نكل عن اليمين أعطينا منه بالنكول قلت فقد أعطيت منه باضعف مما أعطينا منه قال أجل ولكنى أخالفك فى الاصل قلت وأقوى ما أعطيت به منه اقراره قال وقد يمكن أن يقر بحق لمسلم ناسيا او غلطا فآخذه به قال أجل ولكنك لم تكلف الا هذا قلت أفلست ترانى كلفت الحق من وجهين أحدهما حق باحاطة فى الظاهر والباطن والآخر حق بالظاهر دون الباطن قال بلى ولكن هل تجد فى هذا قوة بكتاب أو سنة قلت نعم ما وصفت لك مما كلفت فى القبلة وفى نفسى وفى غيرى قال الله جل ثناؤه ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء فأتاهم من علمه بما شاء وكما شاء لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وقال جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها الى ربك منتهاها *(قال الشافعى)* أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن عروة قال لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه فيم أنت من ذكراها فانتهى وقال الله جل ثناؤه قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله وقال ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى

نفس بأى أرض تموت ان الله عليم خبير *(قال الشافعى)* فالناس متعبدون
بأن يقولوا أو يفعلوا ما أمروا به وينتهوا اليه لا يجاوزونه لانهم لا يعطون
أنفسهم شيئا انما هو عطاء الله جل ثناؤه فنسأل الله عطاء مؤديا لحقه موجبا
لمزيده

(باب الاجتهاد)

(قال الشافعى) قال أفتجد تجويز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره
قلت نعم استدلالا بقول الله جل ثناؤه ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال فما شطره قلت تلقاءه
قال الشاعر ان العسيب بها داء مخامرها * فشطرها نظر العينين محسور
(قال الشافعى) فالعلم يحيط ان من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره
عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه الى البيت بالدلائل عليه لان الذى كلف
العباد التوجه اليه وهو لا يدرى أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم
أخطأه وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ويعرف غيره دلائل
غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف وان اختلف توجههما قال فان أجزت لك
هذا أجزت لك فى بعض الحالات الاختلاف قلت فقل فيه ما شئت قال
أقول لا يجوز قلت فهو أنا وأنت ونحن بالطريق عالمان قلت هذه القبلة
وزعمت خلاف على أينا يتبع صاحبه قال ما على كل واحد منا أن يتبع
صاحبه قلت فما يجب عليهما قال ان قلت لا يجب عليهما ان يصليا حتى
يعلما باحاطة فهما لا يعلمان أبدا الغيب باحاطة وهما اذا يدعان الصلاة
أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاآ ولا أقول واحدا من هذين
وما أجد بدا من أن أقول يصلى كل واحد منهما كما يرى ولم يكلفا غير هذا أو أقول
كلفا الصواب فى الظاهر والباطن ووضع عنهما الخطأ فى الباطن دون الظاهر
قلت فأيهما قلت فهو حجة عليك لانك فرقت بين حكم الباطن والظاهر وذلك
الذى انكرت علينا وأنت تقول اذا اختلفتم قلت ولا بد من أن يكون أحدهما
مخطئا قال أجل قلت فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم ان أحدهما مخطئ *(قال

الشافعى) * وقد يمكن أن يكونا معا مخطئين * (قال الشافعى) * وقلت له وهذا
يلزمك فى الشهادات وفى القياس قال ما أجد من هذا بدا ولكنى أقول هو
خطأ موضوع * (قال الشافعى) * فقلت له قال جل ثناؤه لا تقتلوا الصيد وأنتم
حرم الى بالغ الكعبة فأمرهم بالمثل وجعل المثل الى عدلين يحكمان فيه فلما حرم
مأكول الصيد عاما كانت لذوات الصيد أمثال على الابدان فحكم من حكم من
أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فقضى فى الضبع بكبش وفى الغزال
بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة والعلم يحيط أنهم أرادوا فى هذا
المثل شبها بالبدن لا بالقيم ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف
أثمان الصيد فى البلدان وفى الازمان وأحكامهم فيها واحدة والعلم يحيط ان
اليربوع ليس مثل الجفرة فى البدن ولكنها كانت أقرب الاشياء منه شبها
فجعلت مثله وهذا من القياس يتقارب تقارب العنز من الظبى ويبعد قليلا
بعد الجفرة من اليربوع * (قال الشافعى) * ولما كان المثل فى الابدان فى
الدواب من الصيد دون الطائر لم يجز فيه الا ما قال عمر والله أعلم من أن ينظر
الى المقتول من الصيد فيجزى بأقرب الاشياء به شبها منه فى البدن فاذا فات
منها شيئا رفع الى أقرب الاشياء به شبها كما فاتت الضبع العنز فرفعت الى
الكبش وصغر اليربوع عن العناق فخفض الى الجفرة (قال الشافعى) وكان
طائر الصيد لا مثل له فى النعم لاختلاف خلقته وخلقته فجزى القيمة خبرا
وقياسا على ما كان ممنوعا لانسان فأتلفه انسان فعليه قيمته لمالكه (قال
الشافعى) والحكم بالقيمة يجتمع فى انه يقوم بقيمة يومه وبلده ويختلف فى
الازمان والبلدان حتى يكون الطائر ببلد ثمن درهم وفى البلد الآخر ثمن بعض
درهم وأمرنا باجازة شهادة العدل واذا شرط علينا أن نقبل العدل ففيه دلالة
على ان نرد ما خالفه وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل فى بدنه
ولا لفظه وانما علامة صدقه بما يختبر من حاله فى نفسه فاذا كان الاغلب من
أمره ظاهر الخير قبل وان كان فيه تقصير عن بعض أمره لانه لا يعرى أحد رأيناه

من الذنوب واذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه الا الاجتهاد على الاغلب
من أمره بالتمييز بين حسنه وقبيحه واذا كان هكذا فلا بد من أن يختلف
المجتهدون فيه واذا ظهر حسنه فقبلنا شهادته فجاء حاكم غيرنا فعلم منه ظهور
السيئ كان عليه رده وقد حكم الحاكمان في أمر واحد برد وقبول وهذا اختلاف
وليس هذا اختلافا ولكن كل قد فعل ما عليه قال أفتذكر حديثا له تجويز في
الاجتهاد قلت نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله
ابن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن بسر بن سعيد عن
أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد
ثم أخطأ فله أجر * (قال الشافعي) * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن
الهاد قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا
حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة * (قال الشافعي) * فقال هذه
رواية منفردة يردها علي وعليك غيري وغيرك ولغيري عليك فيها موضع
مطالبة قلت نعم نحن وأنت ممن يثبتها قال نعم قلت والذين يردونها تكلموا
بما وصفنا من تثبيتها وغيره قلت وأين موضع المطالبة فيها فقال قد سمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويت من الاجتهاد خطأ وصوابا * (قال
الشافعي) * فقلت له فذلك الحجة عليك فقال وكيف فقلت اذ ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ولا
يكون الثواب فيما لا يسع ولا الثواب في الخطأ الموضوع لانه لو كان اذا قيل
له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما أمر على الظاهر كان مخطئا خطأ مرفوعا كما قلت
كانت العقوبة في الخطأ فيما نرى والله أعلم أولى به وكان أكثر أمره أن يغفر
له ولم يشبه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه وفي هذا دليل على ما قلنا انه
انما كلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب والله أعلم قال ان هذا
ليحتمل ان يكون كما قلت ولكن ما معنى صواب وخطأ قلت له مثل معنى

استقبال الكعبة يصيبها من رآها باحاطة ويتحراها من غابت عنه بعد أو قرب
منها فيصيبها بعض ويخطئها بعض فنفس التوجه يحتمل صوابا وخطأ اذا
قصدت بالاخبار عن الصواب والخطأ قصد أن يقول فلان أصاب قصد ما طلب
فلم يخطئه وفلان أخطأ قصد ما طلب وقد جهد في طلبه فقال هذا هكذا أفرأيت
الاجتهاد أيقال له صواب على غير هذا المعنى قلت نعم على انه انما كلف فيما غاب
عنه الاجتهاد فاذا فعل فقد أصاب بالاتيان بما كلف وهو صواب عنده على
الظاهر ولا يعلم الباطن الا الله جل ثناؤه ونحن نعلم ان المختلفين في القبلة وان
أصابا بالاجتهاد اذا اختلفا يريدان عينا لم يكونا مصيبين للعين أبدا ومصيبان
في الاجتهاد فهكذا ما وصفنا في الشهود وغيرهم قال أفيجوز أن يقال صواب
على هذا المعنى خطأ على الآخر قلت نعم في كل ما كان مغيبا قال أفتوجدني مثل
هذا قلت ما أحسب هذا يوضح بأقوى من هذا قال فاذكر غيره قلت أحل
الله جل ثناؤه لنا أن ننكح من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت أيماننا
وحرم الامهات والبنات والاخوات قال نعم قلت فلو أن رجلا اشترى جارية
فاستبرأها أيحل له اصابتها قال نعم قلت فأصابها وولدت له دهرا ثم علم انها أخته
كيف القول فيه قال كان ذلك له حلال حتى علم بها فلم يحل له ان يعود اليها قلت
فيقال في امرأة واحدة حلال له وحرام عليه بغير احداث شئ أحدثه هو ولا
أحدثته هي قال اما في المغيب فلم تزل أخته أولا وآخرا واما في الظاهر فكانت
له حلالا ما لم يعلم وعليه حرام حين علم وقال ان غيرنا ليقول لم يزل آثما باصابتها
ولكنه مأثم مرفوع عنه ﴿قال الشافعى﴾ فقلت له والله أعلم وأيهما كان فقد
فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن وألغوا المأثم عن المجتهد على الظاهر
وان أخطأ عندهم ولم يلغوه عن العامد قال أجل وقلت له مثل هذا الرجل
ينكح ذات محرم منه ولا يعلم وخامسة وقد بلغته وفاة رابعة وكانت زوجة له
وأشباه لهذا قال نعم اشباه هذا كثير *(قال الشافعى)* فقال انه لتبين عند
من يثبت الرواية منكم انه لا يكون الاجتهاد أبدا الا على طلب عين قائمة

معينة بدلالة وانه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد قال وكيف الاجتهاد قلت ان الله جل ثناؤه من على العباد بعقول فدلهم بها على الفرق بين المختلف وهداهم السبيل الى الحق نصا ودلالة قال فمثل من ذلك شيئا قلت نصب لهم البيت الحرام وأمرهم بالتوجه اليه اذا رأوه وتأخيه اذا غابوا عنه وخلق لهم سماء وأرضا وشمسا وقمرا ونجوما وبحارا وجبالا ورياحا فقال جل ثناؤه وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال جل ثناؤه وعلامات وبالنجم هم يهتدون فأخبرهم انهم يهتدون بالنجوم والعلامات فكانوا يعرفون بمنه جهة البيت بمعونته لهم وتوفيقه اياهم بأن قد رآه من رآه منهم في مكان وأخبر من رآه منهم من لم يره وأبصر ما يهتدون به اليه من جبل يقصد قصده أو نجم يؤتم به وشمال وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها وأين يكون من المصلي بالعشي وبحور كذلك فكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيهم ليقصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها فاذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة الله والرغبة اليه في توفيقه فقد أدوا ما عليهم وأبان لهم ان فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام والتوجه شطره لا اصابة البيت بعينه بكل حال

(باب الاستحسان)

(قال الشافعي) ولم يكن لهم اذا كان لا يمكنهم الاحاطة في الصواب امكان من عاين البيت أن يقولوا نتوجه حيث رأينا بلا دلالة قال هذا كما قلت والاجتهاد لا يكون الا على مطلوب والمطلوب لا يكون أبدا الا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها اليه أو تشبيه على عين قائمة وهذا يبين ان حراما على أحد أن يقول بالاستحسان اذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه أو قصده بالقياس وان ليس لاحد ان يقول الا من جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق قال فهل تجيز أنت ان تقول رجل استحسن بغير قياس قلت لا يجوز هذا

عندى والله أعلم لاحد وانما كان لاهل العلم أن يقولوا دون غيرهم لان يقولوا فى الخبر باتباعه وفيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز لاهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان وان القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز بما ذكرت من كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا فى القياس فقال اما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك لانه اذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد والاجتهاد أبدا لا يكون الا على طلب شئ وطلب الشئ لا يكون الا بدلائل والدلائل هى القياس قال فاين القياس مع الدلائل على ما وصفت قلت ألا ترى ان أهل العلم اذا أصاب رجل لرجل عبدا لم يقولوا للرجل أقم عبدا ولا أمة الا وهو خابر بالسوق ليقيم بمعنيين بما يخبر كم ثمن مثله فى يومه ولا يكون فى ذلك الا بأن يعتبر عليه بغيره فيقيسه عليه ولا يقال لصاحب سلعة أقم الا وهو خابر بالقيم *(قال الشافعى)* ولا يجوز أن يقال لفقيه عدل غير عالم بقيم الرقيق أقم هذا العبد ولا هذه الامة ولا اجارة هذا العامل لانه اذا أقامه على غير مثال يدله على قيمته كان متعسفا فاذا كان هذا هكذا فيما يقل قيمته من المال و يتبين الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه كان حلال الله وحرامه أولى ان لا يقال فيه بالتعسف ولا الاستحسان أبدا وانما الاستحسان تلذذ ولا يقول فيه الا عالم بالاخبار عاقل للتشبيه عليها واذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر اللازم والقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبدا متبعا خبرا وطالب الخبر بالقياس كما يكون متبع البيت بالعيان وطالبا ما قصده بالاستدلال بالاعلام مجتهدا ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الاثم من الذى قال وهو غير عالم ولكان القول لغير أهل العلم جائزا ولم يجعل الله لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الا من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعد الكتاب فالسنة والاجماع والآثار ثم ما وصفت من القياس عليها ولا يقيس الا من جمع الادلة التى له القياس

بها وهى العلم بأحكام كتاب الله تعالى فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يجد سنة فباجماع المسلمين فان لم يكن اجماع فبالقياس ولا يكون لاحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبت ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لانه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقده من الصواب وعليه فى ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول ويترك ما يترك ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير اليه على ما يترك ان شاء الله *(قال الشافعى)* فأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس وذلك انه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل لفقيه عاقل ان يقول فى ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له ان يقول أيضا بقياس لانه قد يذهب عليه عقل المعانى وكذلك لو كان حافظا مقصرا لعقل أو مقصرا عن علم لسان العرب لم يكن له أن يقيس من قبل تقصير عقله عن الآلة التى يجوز بها القياس فلا يقول يسع هذا والله أعلم أن يقول أبدا الا اتباعا لا قياسا *(قال الشافعى)* فان قال قائل فاذكر من الاخبار التى تقيس عليها وكيف تقيس *(قال الشافعى)* قيل له ان شاء الله كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو فى غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعانى فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها اذا كانت فى معناها والقياس وجوه يجمعها اسم القياس ويتفرق فيها ابتداء قياس كل واحد منهما أو مصدره أو هما أو بعضهما أوضح من بعض فاقول القياس أن يحرم الله تعالى فى كتابه أو يحرم رسوله القليل من الشئ فيعلم ان قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله فى التحريم

أو أكثر لفضل الكثرة على القلة وكذلك اذا حمد على يسير من الطاعة
كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه وكذلك اذا أباح كثير شئ كان الاقل
منه أولى أن يكون مباحا فان قال فاذكر من كل واحد من هذا شيئا تبين لنا
ما في مثل معناه قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه حرم من
المؤمن دمه وماله وأن يظن به الا خيرا فاذا حرم ان يظن به ظنا مخالفا للخير
يظهره كان ما هو أكثر من الظن المظهر ظنا من التصريح له بقوله غير
الحق أولى أن يحرم ثم كيف ما زيد في ذلك كان أحرم وقال الله جل ثناؤه
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فكان ما هو
أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر
أعظم في المأثم وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين
وأموالهم ولم يحظر علينا منها شيأ أذكره فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء
ومن أموالهم دون كلها أولى أن يكون مباحا *(قال الشافعي)* وقد يمتنع بعض
أهل العلم من أن يسمي هذا قياسا ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم
لانه داخل في جملته فهو هو بعينه لا قياسا على غيره ويقول مثل هذا القول
في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأحل والحرام فحرم *(قال الشافعي)*
ويمتنع أن يسمي القياس الا ما كان يحتمل أن يشبه ما احتمل أن يكون فيه شبها
من معنيين مختلفين فصرفه الى أن يقيسه على أحدهما دون الآخر ويقول
غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب أو السنة وكان في معناه فهو قياس
والله أعلم *(قال الشافعي)* فان قال قائل فاذكر من وجوه القياس ما يدل على
اختلافه في البيان والاسباب والحجة فيه سوى هذا الاول الذي يدرك العامة
علمه قيل له ان شاء الله قال الله جل ثناؤه والوالدات يرضعن أولادهن حولين
كاملين الى بالمعروف وقال وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم
اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هندا ابنة عتبة
أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها وهم ولده بالمعروف بغير

أمره فدل كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغارا * (قال الشافعي) * فكان الولد من الوالد يجبر على اصلاحه في الحال التي لا يغني الولد فيها عن نفسه فقلنا اذا بلغ الاب أن لا يغني نفسه بكسب ولا مال فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته قياسا على الولد وذلك أن الولد من الوالد فلا يضيع شيأ هو منه كما لم يكن للوالد أن يضيع شيأ من ولده اذا كان الولد منه وكذلك الوالدون وان بعدوا والولدوان سفلوا في هذا المعنى والله أعلم فقلت ينفق على كل محتاج منهم غير محترف وله النفقة على الغني المحترف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد دلس للمبتاع فيه بعيب فظهر عليه بعدما استغله ان للمبتاع رده بالعيب وله حبس الغلة بضمانة العبد فاستدللنا اذا كانت الغلة لم يقع عليها صفقة البيع فيكون لها حصة من الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبد مات من مال المشتري أنه انما جعلها له لانها حادثة في ملكه وضمانه فقلنا كذلك في ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه وكذلك وطء الامة الثيب وخدمتها * (قال الشافعي) * فتفرق علينا بعض أصحابنا وغيرهم في هذا فقال بعض الناس الخراج والخدمة والمنافع غير الوطء من المملوك والمملوكة لمالكها الذي اشتراها وله ردها بالعيب وقال لا يكون له أن يرد الامة بعد أن يطأها وان كانت ثيبا ولا يكون له ثمر النخل ولا لبن الغنم ولا صوفها ولا ولد الجارية لان كل هذا من الماشية والجارية والنخل والخراج ليس بشئ من العبد * (قال الشافعي) * فقلت لبعض من يقول هذا القول أرأيت قولك الخراج ليس من العبد والثمر من الشجرة والولد من الجارية أليسا يجتمعان في ان كل واحد منهما كان حادثا في ملك المشتري لم يقع عليه صفقة البيع قال بلى ولكن يتفرقان في أن ما وصل الى السيد منهما مفترق وثمر النخلة منها وولد الجارية والماشية منها وكسب الغلام ليس منه انما هو شئ يحترف فيه فاكتسبه * (قال الشافعي) * فقلت له أرأيت

ان عارضك معارض بمثل حجتك فقال قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان والخراج لا يكون الا بما وصفت من التحرف وذلك يشغله عن خدمة مولاه فتأخذه بالخراج العوض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه فان وهبت له هبة فالهبة لا تشغله عن شئ لم يكن لمالكه الآخر ورددت الى الاول قال لا بل تكون للآخر الذى وهبت له وهو فى ملكه * قلت هذا ليس بخراج هذا من وجه غير الخراج قال وان كان فليس من العبد * قلت له ولكنه يفارق معنى الخراج لانه من غير وجه الخراج قال وان كان من غير وجه الخراج فهو حادث فى ملك المشترى * قلت وكذلك الثمرة والنتاج فهو حادث فى ملك المشترى والثمرة اذا باينت النخلة فليست من النخلة قد تباع الثمرة ولا تتبعها النخلة والنخلة فلا تتبعها الثمرة وكذلك نتاج الماشية والخراج أولى أن يرده مع العبد لانه قد يتكلف فيه ما يتبعه من ثمر النخلة لو جاز أن يرد واحدا منهما *(قال الشافعى) وقال بعض أصحابنا بقولنا فى الخراج ووطء الثيب وثمر النخل وخالفنا فى ولد الجارية *(قال الشافعى)* وسواء ذلك كله لانه حادث فى ملك المشترى لا يستقيم فيه الا هذا ولا يكون لمالك العبد المشترى فى شئ الا الخراج والخدمة ولا يكون له ما وهب للعبد ولا ما التقط ولا غير ذلك من شئ ان أفاده من كنز ولا غيره الا الخراج والخدمة ولا ثمر النخل ولا لبن الشاة ولا غير ذلك لان هذا ليس بخراج *(قال الشافعى)* ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير الا مثلا بمثل يدا بيد فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الاصناف المأكولة التى شح الناس عليها حتى باعوها كيلا بمعنيين أحدهما أن يباع منها شئ بمثله أحدهما نقد والآخر دين والثانى أن يزداد فى واحد منهما شئ على مثله يدا بيد كان ما كان فى معناها محرما قياسا عليها وكذلك كل ما أكل مما بيع موزونا لانى وجدتها مجتمعة المعانى فى أنها مأكولة ومشروبة والمشروب فى معنى المأكول لانه كله للناس اما قوت أو غذاء واما هما او وجدت

الناس شحوا عليها حتى باعوها وزنا والوزن أقرب من الاحاطة من الكيل أو في مثل معنى الكيل وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر وغيره مما يؤكل ويشرب ويباع موزونا *(قال الشافعي)* فان قال قائل أفيحتمل ما بيع موزونا أن يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى أن يقاس من الوزن بالكيل قيل له ان شاء الله ان الذي منعنا مما وصفت من قياس الوزن بالوزن أن صحيح القياس اذا قست الشئ بالشئ أن تحكم له بحكمه فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدراهم فكنت انما حرمت الفضل في بعضها على بعض اذا كانت جنسا واحدا قياسا على الدنانير والدراهم لكان يجوز أن يشترى بالدنانير والدراهم نقدا عسلا وسمنا الى أجل فان قال نجيزه بما أجازه به المسلمون قيل له ان شاء الله فاجازة المسلمين له دلتني على انه غير قياس عليه ولو كان قياسا عليه كان حكمه حكمه فلم يحل أن يبتاع أبدا الا يدا بيد كما لا تحل له الدنانير بالدراهم الا يدا بيد (وان قال قائل) أفتجد لك حين قسته على الكيل حكمت له حكمه (قلت) نعم لا أفرق بينه في شئ بحال (وان قال) فلا يجوز أن يشترى مد حنطة نقدا ثلاثة أرطال زيت الى أجل (قلت) لا يجوز أن يشترى ولا شئ من المأكول والمشروب بشئ من غير صنفه الى أجل حكم المأكول المكيل حكم المأكول الموزون (وان قال) فما تقول في الدنانير والدراهم (قلت) محرمات في أنفسها لا يقاس شئ من المأكول عليها لانه ليس في معناها والمأكول المكيل محرم في نفسه ويقاس به ما في معناه من المكيل والموزون عليه لانه في معناه *(قال الشافعي)* (وان قال) وافرق بين الدنانير والدراهم (قلت) لا أعلم مخالفا من أهل العلم في اجازة أن يشترى بالدنانير والدراهم الطعام المكيل والموزون الى أجل وذلك لا يحل في الدنانير بالدراهم وانى لم أعلم منهم مخالفا في أنى لو عملت معدنا فأديت الحق فيما خرج منه ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهرا كان علي في كل سنة أداء زكاتها ولو حصدت طعام أرضي فأخرجت عشره ثم أقام عندي دهره لم يكن علي فيه زكاة أوفى انى

لو استهلكت لرجل شيأ قوم على دنانير أو دراهم لانها الاثمان في كل مال لمسلم الا الديات (فان قال) هذا هكذا (قلت) فالاشياء تتفرق باقل مما وصفت لك * (قال الشافعى) * ووجدنا عاما في أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجانى وعاما فيهم انها في مضى ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وباسنان معلومة * (قال الشافعى) * فدل على معان من القياس سأذكرها ان شاء الله بعض ما يحضرنى منها انا وجدنا عاما في أهل العلم ان ما جنى الحر المسلم من جناية عمدا أو فساد مال لاحد على نفس أو غيره ففي ماله دون عاقلته وما كان من جناية في نفس خطأ فعلى عاقلته * (قال الشافعى) * ثم وجدناهم مجمعين على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية من جناية في الجراح فصاعدا ثم افترقوا فيما دون الثلث فقال بعض أصحابنا لا يعقل العاقلة ما دون الثلث وقال غيرهم تعقل العاقلة الموضحة وهى نصف العشر فصاعدا ولا تعقل ما دونها * (قال الشافعى) * فقلت لبعض من قال يعقل نصف العشر ولا يعقل ما دونه هل يستقيم القياس على السنة الا باحد الوجهين قال وما هما قلت أن نقول لما وجدت النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة قلت به اتباعا فما كان دون الدية ففي مال الجانى ولا تقيس على الدية غيرها لان الاصل أن الجانى أولى أن يغرم جنايته من غيره كما يغرمها في غير الخطأ في الجراح وقد أوجب الله على القاتل خطأ دية ورقبة فزعمت أن الرقبة في ماله لانها من جنايته وأخرجت الدية من هذا المعنى اتباعا وكذلك اتبع في الدية وأصرف ما دونها الى أن يكون في ماله لانه أولى أن يغرم ما جنى من غيره وكما أقول في المسح على الخفين رخصة بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أقيس عليه غيره أو يكون القياس من وجه ثان فقال وما هو قلت اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الجناية خطأ على النفس مما جنى الجانى على غير النفس ومما جنى على نفس عمدا فجعل عاقلته يضمنونها وهى الاكثر جعلت عاقلته يضمنون الاقل من جناية الخطا لان الاقل أولى ما يضمنون عنه من

الا كثر أو في مثل معناه قال هذا أولى المعنيين أن يقاس عليه ولا يشبه هذا المسح على الخفين فقلت له هذا كما قلت ان شاء الله وأهل العلم مجمعون على أن تغرم العاقلة الثلث وأكثر واجماعهم دليل على انهم قد قاسوا بعض ما هو أقل من الدية بالدية قال أجل *(قال الشافعي)* فقلت له قد قال صاحبنا أحسن ما سمعت أن تغرم العاقلة ثلث الدية فصاعدا وحكى أنه الامر عندهم أفرأيت ان احتج له محتج بحجتين قال وما هما قلت أما وأنت مجمعان على أن تغرم العاقلة ثلث الدية فأكثر ومختلفان فيما هو أقل منه وانما قامت الحجة باجماعي واجماعك على الثلث ولا خبر عندك في أقل منه ما تقول له قال أقول ان اجماعي من غير الوجه الذي ذهبت اليه اجماعي انما هو قياس على أن العاقلة اذا غرمت الا كثر ضمنت ما هو أقل منه فمن حد لك الثلث أرأيت ان قال لك غيرك بل تغرم تسعة أعشار ولا يغرم ما دونه قلت فان قال لك فالثلث يقدح من غرمه فانما قلت يغرم معه أو عنه لانه قادح ولا يغرم ما دونه لانه غير قادح قال أفرأيت من لا مال له الا درهمين اما يقدحه أن يغرم الثلث فيغرم من الدرهمين فيبقى لا مال له أو رأيت من له دنيا عظيمة هل يقدحه الثلث *(قال الشافعي)* فقلت له أفرأيت لو قال لك هو لا نقول الامر عندنا الا والامر مجتمع عليه بالمدينة قال والامر المجتمع عليه بالمدينة أقوى من الاخبار المنفردة قال فكيف تكلف ان حكى لنا الاضعف من الاخبار المنفردة وامتنع من أن يحكي لنا الاقوى اللازم من الامر المجتمع عليه قلنا فان قال لك قائل لقلة الخبر وكثرة الاجماع عن أن يحكى وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول هذا أمر مجتمع عليه قال لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه الا لما لا تلقى عالما أبدا الا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه هذا وقد أجده يقول المجتمع عليه وأجد بالمدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه *(قال الشافعي)* فقلت له فقد يلزمك في قولك لا يعقل ما دون الموضحة مثل ما لزمه في

الثلث فقال ان لى فيه علة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون
الموضحة بشئ فقلت له أفرأيت ان عارضك معارض فقال فلا أقضى ما دون
الموضحة بشئ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيه بشئ قال ليس
ذلك له وهو اذا لم يقض فيما دونها بشئ فلم يهدر ما دونها من الجراح قال قلت
فكذلك يقول لك وهو اذا لم يقل لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة فلم
يحرم أن يعقل العاقلة ما دونها ولو قضى فى الموضحة ولم يقض فيما دونها على
العاقلة ما منع ذلك العاقلة أن يغرم ما دونها اذا غرمت الاكثر غرمت الاقل
كما قلنا نحن وأنت واحتججت على صاحبنا ولو جاز لك هذا جاز عليك ولو قضى
النبى صلى الله عليه وسلم بنصف العشر على العاقلة أن يقول قائل يغرم نصف
العشر والدية ولا يغرم ما بينهما ويكون ذلك فى مال الجانى ولكن هذا غير
جائز لاحد والقول فيه ان جميع ما كان خطأ فعلى العاقلة وان كان درهما
(قال الشافعى) وقلت له قد قال بعض أصحابنا اذا جنى الحر على العبد
جناية فأتى على نفسه أو ما دونها خطأ فهى فى ماله دون عاقلته ولا تعقل العاقلة
عبدا فقلنا هى جناية حر واذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاقلة
الحر تحمل جنايته فى حر اذا كانت غرما لاحقا بجنايته خطأ فكذلك جنايته
فى العبد اذا كانت غرما من خطأ والله أعلم وقلت بقولنا فيه وقلت من قال
لا يعقل العاقلة عبدا يحتمل قوله لا تعقل جناية عبد لانها فى عنقه دون مال
سيده غيره فقلت بقولنا ورأيت ما احتججنا به من هذه الحجة الصحيحة داخلة
فى معنى السنة قال أجل *(قال الشافعى)* وقلت له وقال صاحبك وغيره من
أصحابنا جراح العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته ففى عينه نصف ثمنه وفى موضحته
نصف عشر ثمنه وخالفنا فيه فقلت فى جراح العبد ما نقص من ثمنه قال وانا
أبدأ فأسألك عن حجتك فى قولك جراحة العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته
أخبرا قلته أم قياسا قلت أما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فعن
سعيد بن المسيب قال فاذكره فقلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن

ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه فسمعته منه هكذا
كثيرا وربما قال كجراح الحر في ديته * (قال الشافعي) * أخبرنا الثقة يعني يحيى
ابن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال
جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته قال ابن شهاب وإن ناسا ليقولون يقوم
سلعة * (قال الشافعي) * فقال فإنما سألتك خبرا تقوم به حجتك فقلت فقد
أخبرتك أني لا أعرف فيه خبرا عن أحد أعلى من سعيد بن المسيب قال فليس
في قوله حجة قلت وما ادعيت ذلك فترده علي قال فاذكر الحجة فيه قلت قلته
قياسا على الجناية على الحر قال قد يفارق الحر في أن دية الحر موقتة وديته
ثمنه فيكون بالسلع من الإبل والدواب وغير ذلك أشبه لأن في كل واحد منهما
ثمنه فقلت فهذا حجة لمن قال لا تعقل العاقلة ثمن العبد عليك قال ومن أين
قلت يقول لك لم قلت تعقل العاقلة ثمن العبد إذا جنى عليه الحر قيمته وهو
عندك بمنزلة الثمن ولو جنى على بعير جناية ضمنها في ماله قال هو نفس محرمة
قلت والبعير نفس محرمة على قاتله قال ليست كحرمة المؤمن قلت ويقول
لك ولا العبد كحرمة الحر في كل أمره * (قال الشافعي) * فقلت له هو عندك
يجامع الحر في هذا المعنى فتعقله العاقلة قال نعم قلت وحكم الله في المؤمن
يقتل خطأ بدية وتحرير رقبة قال نعم قلت وزعمت أن في العبد تحرير
رقبة كهي في الحر وثمن وأن الثمن كالدية قال نعم قلت وزعمت أنك
تقتل الحر بالعبد قال نعم قلت وزعمنا أنا نقتل العبد بالعبد قال وأنا
أقوله قلت فقد جامع الحر في هذه المعاني عندنا وعندك في أن بينه وبين
المملوك مثله قصاصا في كل جرح وجامع البعير في معنى أن ديته ثمنه فكيف
اخترت في جراحته أن تجعلها كجراحة بعير فتجعل فيه ما نقصه ولم تجعل
جراحته في ثمنه كجراح الحر في ديته وهو يجامع الحر في خمسة معان
ويفارقه في معنى واحد أليس أن تقيسه على ما يجامعه في خمسة معان أولى
بك من أن تقيسه على ما جامعه في معنى واحد مع أنه يجامع الحر في أكثر من

هذا أن ما حرم على الحر يحرم عليه وان عليه الحدود والصلاة والصوم وغيرها من الفرائض وان ليس من البهائم بسبيل قال وقد رأيت ديته ثمنه قلت وقد رأيت دية المرأة نصف دية الرجل فما منع ذلك جراحها أن يكون في ديتها كما كانت جراح الرجل في ديته وقلت له اذا كانت الدية في ثلاث سنين ابلا ثلاثا فليس قد زعمت أن الابل تكون بصفة دينا فكيف أنكرت أن تشترى الابل بصفة الى أجل فلم تقسه على الدية ولا على الكتابة ولا على المهر وأنت تجيز في هذا كله أن تكون الابل بصفة دينا فخالفت فيه القياس وخالفت الحديث نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسلف بعيرا ثم أمر بقضائه بعد قال كرهه ابن مسعود قلنا أوفى أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال لا ان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو ثابت باستسلافه بعيرا وقضائه خيرا منه وثابت في الديات عندنا وعندك وهذا في معنى السنة قال فما الخبر الذي يقاس عليه قلت أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بعيرا فجاءته ابل قال فأمرني أن أقضيه اياه فقلت لا أجد في الابل الا جملا خيارا فقال اعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء قال فما الخبر الذي لا يقاس عليه (قلت) له ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما سواها ولم نقس ما سواها عليه وهكذا ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم عام بشئ ثم سن فيه سنة يفارق حكم العام قال ومثل ماذا قلت فرض الله تعالى الوضوء على من قام الى الصلاة من نومه فقال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين الآية فقصد قصد الرجلين بالفرض كما قصد ما سواهما من أعضاء الوضوء فلما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين

لم يكن لنا والله أعلم أن نمسح على عمامة ولا برقع ولا على قفازين قياسا عليهما وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها وأرخصنا بمسح النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين دون ما سواهما (فقال) أفتعد هذا خلافا للقرآن (قلت) لا تخالف سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بحال (قال) فما معنى هذا عندك (قلت) معناه أن يكون قصد بفرض إمساس القدمين الماء من لا خفين عليه لبسهما كامل الطهارة (قال) أو يجوز هذا في اللسان (قلت) نعم كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استدلالا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد * (قال الشافعي) * قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية فدلت السنة على أن الله لم يرد بالقطع كل السارقين فكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح أنه قصد بالفرض في غسل القدمين من لا خفين عليه لبسهما كامل الطهارة (قال) فما مثل هذا في السنة (قلت) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل وسئل عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس فقيل نعم فنهى عنه ونهى عن المزابنة وهي كل ما عرف كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف لا يعرف كيله منه وهذا كله يجمع المعاني ورخص أن تباع العرايا بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا فرخصنا في العرايا بإرخاصه وهي بيع الرطب بالتمر وداخلة في المزابنة بإرخاصه فأثبتنا التحريم محرما عاما في كل شيء من صنف واحد مأكول بعضه جزاف وبعضه بكيل للمزابنة وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حرم ولم يبطل أحد الخبرين بالآخر ولم نجعله قياسا عليه قال فما وجه هذا قلت يحتمل وجهين أولاهما به عندي والله أعلم أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ويحتمل أن يكون رخص فيها بعد دخولها في جملة النهي وأيهما كان فعلينا طاعته بإحلال ما أحل وتحريم ما حرم * (قال الشافعي) * وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في الحر المسلم يقتل خطأ مائة من الإبل وقضى بها على العاقلة

(قال الشافعى) وكان العمد يخالف الخطأ فى القود والمأثم ويوافقه فى انه قد يكون فيه دية فلما كان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل امرئ فيما لزمه انما هو فى ماله دون مال غيره الا فى الحر المسلم يقتل خطأ قضينا على العاقلة فى الحر يقتل خطأ بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل عمدا اذا كانت فيه دية فى مال الجانى كما كان كل ما جنى فى ماله غير الخطأ ولم نقس ما لزمه من غرم بغير جراح خطأ على ما لزمه بقتل الخطأ *(قال الشافعى)* فان قال قائل وما الذى يغرم الرجل من جنايته وما لزمه غير الخطأ قلت قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وقال والذين يظاهرون منكم من نسائهم الآية وقال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم الآية وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها فدل الكتاب والسنة وما لم يختلف المسلمون فيه أن هذا كله فى مال الرجل بحق وجب عليه لله تعالى أو أوجبه الله عليه للآدميين بوجوه لزمته وانه لا يكلف أحد غرمه عنه ولا يجوز أن يجنى رجل ويغرم غير الجانى الا فى الموضع الذى سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة من قتل الخطأ وجنايته على الآدميين خطأ والقياس فيما جنى على بهيمة أو متاع أو غيره على ما وصفت ان ذلك فى ماله لان الاكثر المعروف ان ما جنى فى ماله فلا يقاس على الاقل و يترك الاكثر المعروف ويخص الرجل الحر بقتل الحر خطأ فتعقله العاقلة وما كان من جنايته خطأ على نفس أو جرح خبرا وقياسا *(قال الشافعى)* وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد أو أمة وقوم أهل العلم الغرة خمسا من الابل فلما لم يحك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن الجنين أذكر أم أنثى اذا قضى فيه فسوى بين الذكر والانثى اذا سقط ميتا ولو سقط حيا فمات جعلوا فى الرجل مائة من الابل وفى المرأة خمسين

﴿قال الشافعي﴾ فلم يجز أن يقاس على الجنين شيء من قبل أن الجنايات على من
عرفت جنايته موقتات معروفات مفروق فيها بين الذكر والانثى وأن لا يختلف
الناس في أن لو سقط الجنين حيا ثم مات كانت فيه دية كاملة ان كان ذكرا فمائة
من الابل وان كان أنثى فخمسون من الابل وان المسلمين فيما علمت لا يختلفون
أن رجلا لو قطع الموتى لم يكن في واحد منهم دية ولا أرش في الميت والجنين
لا يعدو أن يكون حيا أو ميتا ﴿قال الشافعي﴾ فلما حكم فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحكم فارق حكم النفوس الاحياء والاموات وكان مغيب الامر كان
الحكم فيما حكم به على الناس اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فهل تعرف له وجها (قلت) وجها واحدا والله أعلم قال ما هو (قلت) يقال
اذا لم تعرف له حياة وكان لا يصلى عليه ولا يرث فالحكم فيه انها جناية على أمه
وقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قومه المسلمون كما وقت في الموضحة
قال فهذا وجه (قلت) لا يبين الحديث أنه حكم به له فلا تصح الاخبار أن يقال
انه حكم به له ومن قال انه حكم به له لهذا المعنى قال هو للمرأة دون الرجل وهو
للام دون أبيه لانه عليها جنى ولا حكم للجنين يكون به موروثا ولا يورث من لا
يرث قال فهذا قول صحيح (قلت) الله أعلم قال فان لم يكن هذا وجهه فما يقال
لهذا الحكم قلنا يقال له سنة تعبد العباد بان يحكموا بها قال وما يقال لغيره
مما يدل الخبر على المعنى الذي له حكم به قيل حكم سنة تعبدوا بها لامر عرفوا
المعنى الذي تعبدوا له في السنة فقاسوا عليه ما كان في مثل معناه قال فاذكر
منه وجها غير هذا ان حضرك تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس عليه فقلت له
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة من الابل والغنم اذا حلبها مشتريها
ان أحب أمسكها وان أحب ردها وصاعا من تمر وقضى أن الخراج بالضمان
فكان معقولا في الخراج بالضمان أني اذا ابتعت عبدا فأخذت له خراجا
ثم ظهرت منه على عيب يكون لي رده به فما أخذت من الخراج والعبد في
ملكي ففيه خصلتان احداهما انه لم يكن في ملك البائع ولم يكن له حصة في

الثمن والآخرى انها في ملكي في الوقت الذي خرج فيه العبد من ضمان بائعه
الى ضماني فكان العبد لو مات مات من مالي وفي ملكي فلو شئت حبسته بعيبه
فكذلك الخراج فقلنا بالقياس على حديث الخراج بالضمان فقلنا كل ما خرج
من ثمر حائط اشتريته أو ولد ماشية أو جارية اشتريتها فهو مثل الخراج لانه
حدث في ملك مشتريه لا في ملك بائعه وقلنا في المصراة اتباعا لامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم نقس عليه وذلك أن الصفقة وقعت على شاة بعينها فيها
لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة ونحن نحيط ان لبن الابل والغنم تختلف
وألبان كل واحد منهما تختلف فلما قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشيء موقت وهو صاع من تمر (قلنا) به اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فلو اشترى رجل شاة مصراة فحلبها ثم رضيها بعد العلم بعيب التصرية
فامسكها شهرا يحتلبها ثم ظهر منها على عيب دلسه له البائع غير التصرية كان
له ردها وكان له اللبن بغير شيء بمنزلة الخراج لانه لم يقع عليه صفقة البيع
وانما هو حادث في ملك المشتري وكان عليه أن يرد فيما أخذ من لبن
التصرية صاعا من تمر كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون قد قلنا
في لبن التصرية خبرا وفي اللبن بعد التصرية قياسا على الخراج بالضمان
ولبن التصرية مفارق للبن الحادث بعده لانه وقعت عليه صفقة البيع واللبن
بعده حادث في ملك المشتري لم يقع عليه صفقة البيع *(قال الشافعي)* فان
قال قائل ويكون أمر واحد يؤخذ من وجهين قيل نعم اذا جمع أمرين مختلفين
أو أمورا مختلفة (فان قال) فمثل لي من ذلك شيئا غير هذا (قلت) المرأة يبلغها وفاة
زوجها فتعتد ثم تتزوج فيدخل بها الزوج لها الصداق وعليها العدة والولد
لاحق ولا حد على واحد منهما ويفرق بينهما ولا يتوارثان وتكون الفرقة
فسخا بلا طلاق فنحكم له اذا كان ظاهره حلالا بحكم الحلال في ثبوت الصداق
والعدة ولحوق الولد ودرء الحد ونحكم عليه اذا كان حراما في الباطن بحكم الحرام
في أن لا يقر عليه ولا تحل له اصابتها بذلك النكاح اذا علما به ولا يتوارثان

ولا يكون الفسخ طلاقا لانها ليست بزوجة ولهذا أشباه مثل المرأة تنكح في
عدتها قال فاني أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم فهل
يسعهم ذلك *(قال الشافعي)* فقلت له الاختلاف من وجهين أحدهما محرم
ولا أقول ذلك في الآخر قال فما الاختلاف المحرم (قلت) كل ما أقام الله به
الحجة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصا بينا لم يحل
الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب
المتأول أو القايس الى معنى يحتمله الخبر أو القياس وان خالفه فيه غيره لم أقل
انه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص قال فهل في هذا من حجة تبين
فرقك بين الاختلافين (قلت) *قال الله جل ثناؤه في ذم التفرق وما تفرق
الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فذم الاختلاف فيما جاءتهم به
البينات فاما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها
(قال الشافعي) فقال فمثل لي بعض ما افترق فيه من روي قوله من السلف
مما لله فيه نص حكم يحتمل التأويل وهو يوجد على الصواب فيه دلالة فقلت
قل ما اختلفوا فيه الا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله
عليه وسلم أو قياسا عليهما أو على واحد منهما قال فاذكر منه شيئا *(قال
الشافعي)* فقلت قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
فقالت عائشة الاقراء الاطهار وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر
وغيرهما وقال نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاقراء الحيض فلا
تحل المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة *(قال الشافعي)* فقال فالى أي
شيء تراه ذهب هؤلاء وهؤلاء (قلت) يجمع الاقراء أنها أوقات والاوقات في هذا
علامات تمر على المطلقة تحبس بها عن النكاح حتى يستكملها فذهب من قال
الاقراء الحيض فيما نرى والله أعلم الى أن قال المواقيت أقل الاسماء لانها
أوقات والاوقات أقل مما بينها كما أن حدود الشيء أقل مما بينها والحيض أقل من

الطهر فهو في اللغة أولى للعدة ان يكون وقتا كما يكون الهلال وقتا فاصلا بين
الشهرين ولعله ذهب الى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في سبي أوطاس أن
يستبرين قبل أن يوطأن بحيضة فذهب الى أن العدة استبراء وأن الاستبراء
حيض وأنه فرق بين استبراء الامة والحرة وأن الحرة تستبرأ بثلاث حيض كوامل
تخرج منها الى الطهر كما تستبرأ الامة بحيضة كاملة تخرج منها الى الطهر ﴿قال
الشافعي﴾ فقال هذا مذهب فكيف اخترت غيره والآية محتملة للمعنيين عندك
﴿قال الشافعي﴾ فقلت له ان الوقت برؤية الاهلة انما هو علامة جعلها الله
للشهور والهلال غير الليل والنهار وانما هو جماع لثلاثين أو لتسع وعشرين كما
يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد ليس
له معنى غير هذا وأن القرء وان كان وقتا فهو من عدد الليل والنهار والحيض
والطهر في الليل والنهار والحيض والطهر في الليل والنهار من العدة وكذلك
شبه الوقت بالحدود وقد تكون الحدود داخلة فيما حدت به وخارجة منه غير
بائن منهما فهو وقت لمعنى قال وما المعنى (قلت) الحيض هو أن يرخي الرحم
الدم حتى يظهر والطهر أن يقري الرحم الدم فلا يظهر ويكون الطهر والقرء
الحبس لا الارسال فالطهر اذا كان يكون وقتا أولى من اللسان بمعنى القرء
لانه حبس الدم ﴿قال الشافعي﴾ وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر حين
طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا أن يأمره برجعتها وحبسها حتى تطهر ثم
يطلقها طاهرا من غير جماع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة
التي أمر الله أن يطلق لها النساء *(قال الشافعي)* يعني والله أعلم قول الله
تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فأخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الله أن العدة الطهر دون الحيض * وقال الله جل ثناؤه ثلاثة
قروء فلما كان على المطلقة أن تأتي بثلاثة قروء وكان الثالث لو أبطأ
عن وقته زمانا لم تحل حتى تكون أو يؤيس من الحيض أو يخاف ذلك عليها
فتعتد بالشهور ولم يكن للغسل معنى لان الغسل رابع غير الثلاثة ويلزم

من قال ان الغسل عليها أن يقول لو أقامت سنة أو أكثر لا تغتسل لم تحل فكان
قول من قال الاقراء الاطهار أشبه بمعنى الكتاب واللسان وأوضح على هذه المعانى
والله أعلم *(قال الشافعى)* فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستبرأ السبي
بحيضة قبل الطاهر لان الطهر اذا كان متقدما للحيضة ثم حاضت الامة حيضة
كاملة صحيحة برئت من الحبل فى الظاهر وقد ترى الدم فلا يكون صحيحا انما
يصح حيضة بأن تكمل الحيضة فبأى شئ من الطهر كان قبل حيضة كاملة
صحيحة فهو براءة من الحبل فى الظاهر *(قال الشافعى)* والمعتدة تعتد
بمعنيين استبراء ومعنى غير استبراء مع استبراء فقد جاءت بحيضتين وطهرين
وطهر ثالث فلو أريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ولكنه
أريد بها مع الاستبراء التعبد *(قال الشافعى)* قال أفتوجدنى فى غير هذا مما
اختلفوا فيه مثل هذا قلت نعم وربما وجدناه أوضح وقد بينا بعض هذا فيما
اختلفت الرواية فيه من السنة وفيه دلالة لك على ما سألت عنه وما كان فى
معناه ان شاء الله تعالى *(قال الشافعى)* وقال الله جل ثناؤه والمطلقات
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللائى يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن
يضعن حملهن وقال والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا *(قال الشافعى)* فقال بعض أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر الله فى المطلقات أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن وذكر
فى المتوفى عنها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعتد
أربعة أشهر وعشرا وأن تضع حملها حتى تأتى بالعدتين معا اذا لم يكن وضع الحمل
انقضاء العدة نصا الا فى الطلاق *(قال الشافعى)* كأنه يذهب الى أن وضع
الحمل براءة وأن الاربعة الاشهر وعشرا تعبد وأن المتوفى عنها يكون غير
مدخول بها فتأتى بأربعة أشهر وعشرا وأنه وجب عليها شئ من وجهين فلا
يسقطه أحدهما كما لو وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر

وكما اذا نكحت فى عدتها وأصيبت اعتدت من الاول ثم اعتدت من الآخر *(قال الشافعى)* وقال غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت ذا بطنها فقد حلت ولو كان زوجها على السرير *(قال الشافعى)* فكانت الآية محتملة المعنيين معا وكان أشبههما بالمعقول الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن وضع الحمل آخر العدة فى الموت وفى مثل معناه فى الطلاق *(قال الشافعى)* أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه ان سبيعة الاسلمية بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج انها أربعة أشهر وعشرا فذكرت ذلك سبيعة الاسلمية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل أوليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجى *(قال الشافعى)* فقال أما مادلت عليه السنة فلاحجة فى أحد خالف قوله السنة ولكن اذكر من خلافهم ماليس فيه نص سنة مما دل عليه القرآن نصا واستنباطا أودل عليه القياس *(قال الشافعى)* فقلت له قال الله جل ثناؤه للذين يؤلون من نسائهم الآية فقال الاكثر ممن روى عنه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عندنا اذا مضت أربعة أشهر وقف المولى فاما أن يفئ واما ان يطلق وروى عن غيرهم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عزمة الطلاق انقضاء الاربعة أشهر *(قال الشافعى)* ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا بأبى هو وأمى شيأ قال فالى أى القولين ذهبت قلت ذهبت الى ان المولى لا يلزمه طلاق وان امرأته اذا طلبت حقها منه لم أعرض له حتى تمضى أربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر قلت له فئ أو طلق والفيئة الجماع قال فكيف اخترته على القول الذى يخالفه قلت رأيته أشبه بمعنى كتاب الله بالمعقول قال وما دل عليه من كتاب الله قلت لما قال الله عز وجل للذين يؤلون الآية كان الظاهر فى الآية ان من أنظره الله عز وجل أربعة أشهر فى شئ لم

يكن عليه سبيل حتى تمضي أربعة أشهر قال فقد يحتمل أن يكون الله جعل له أربعة أشهر يفيء فيها كما تقول قد أجلتك في بناء هذه الدار أربعة أشهر تفرغ فيها منها فقلت له هذا لا يتوهمه من خوطب به حتى يشترط في سياق الكلام ولو قال قد أجلتك فيها أربعة أشهر كان إنما أجله أربعة أشهر لا يجد عليه سبيلا حتى تنقضي ولم يفرغ منها فلا ينسب إليه أن لم يفرغ من الدار وأنه أخلف في الفراغ منها ما بقي من الأربعة الأشهر شيء فإذا لم يبق منها شيء لزمه اسم الخلف وقد يكون في بناء الدار دلالة على أن تقارب الأربعة وقد بقي منها ما يحيط العلم أنه لا يبنيه فيما بقي من الأربعة الأشهر وليس في الفيئة دلالة على أن لا يفيء في الأربعة أشهر إلا بمضيها لأن الجماع يكون في طرفة عين فلو كان على ما وصفت يزايل حاله حتى تمضي أربعة أشهر ثم يزايل حاله الأولى فإذا زايلها صار إلى أن لله حقا عليه فإما أن يفيء وإما أن يطلق فلو لم يكن في آخر الآية ما يدل على أن معناها غير ما ذهبت إليه كان قولنا أولاهما بها لما وصفنا لأنه ظاهرها والقرآن على ظاهره حتى يأتي دلالة منه أو من سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر قال فما في سياق الآية مما يدل على ما وصفت قلت لما ذكر الله أن للمولي أربعة أشهر ثم قال فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما أنهما إنما يقعان بعد الأربعة الأشهر لأنه إنما جعل عليه الفيئة أو الطلاق وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد فلا يتقدم واحد منهما صاحبه وقد ذكرا في وقت واحد كما يقال له في الرهن افده أو نبيعه عليك بلا فصل وفي كل ما خير فيه افعل كذا أو كذا بلا فصل *(قال الشافعي)* ولا يجوز أن يكونا ذكرا بلا فصل فيقال الفيئة فيما بين أن يولي إلى أربعة أشهر وعزمه الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر فيكونان حكمين ذكرا معا يفسح في أحدهما ويضيق في الآخر قال فأنت تقول إن فاء قبل الأربعة الأشهر فهي فيئة قلت نعم كما أقول إن قضيت حقا عليك إلى أجل قبل محله فقد برئت منه وأنت محسن متطوع

بتقديمه قبل أن يحل عليك الاجل وقلت له أرأيت من الاثم كان عزمه على الفيئة في كل يوم الا انه لم يجامع حتى تنقضى أربعة أشهر قال فلا يكون الازماع على الفيئة شيأ حتى يفيء والفيئة الجماع اذا كان قادرا عليه قلت ولو جامع لا ينوى فيئة خرج من طلاق الايلاء لان المعنى في الجماع قال نعم قلت وكذلك لو كان عازما على ان لا يفيء يحلف في كل يوم ان لا يفيء ثم جامع قبل مضى الاربعة الاشهر بطرفة عين خرج من طلاق الايلاء وان كان جماعه لغير الفيئة خرج به من طلاق الايلاء قال نعم قلت ولا يضع عزمه على ان لا يفيء ولا يمنعه جماعه بلذة لغير الفيئة اذا جاء بالجماع من أن يخرج به من طلاق الايلاء عندنا وعندك قال هذا كما قلت وخرج به بالجماع على أى معنى كان الجماع قلت فكيف يكون عازما على ان يفيء في كل يوم فاذا مضت أربعة أشهر لزمه الطلاق وهو لم يعزم عليه ولم يتكلم به أترى هذا قولا يصح في المعقول لاحد قال فما يفسده من قبل المعقول قلت أرأيت اذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أبدا هو كقوله أنت طالق الى أربعة اشهر قال قلت نعم قلت فان جامع قبل الاربعة أشهر قال فلا ليس مثل قوله أنت طالق الى أربعة أشهر قلت فتكلم المولى بالايلاء ليس هو طالق انما هي يمين ثم جاءت عليها مدة جعلتها طلاقا أيجوز لاحد يعقل من حيث يقول ان يقول مثل هذا الا بخبر لازم قال فهو يدخل عليك مثل هذا قلت وأين قال أنت تقول اذا مضت أربعة أشهر وقف فان فاء والا جبر على ان طلق قلت ليس من قبل ان الايلاء طلاق ولكنها يمين جعل الله لها وقتا منع بها الزوج من الضرار وحكم عليه اذا كانت ان يجعل عليه اما ان يفيء واما أن يطلق وهذا حكم حادث بمضى الاربعة الاشهر غير الايلاء ولكنه موقوف يخير صاحبه على أن يأتى بأيهما شاء فيئة أو طلاقا فان امتنع منهما أخذ منه الذى يقدر على أخذه منه وذلك ان يطلق عليه لانه لا يحل له ان يجامع عنه

﴿باب في المواريث﴾

(قال الشافعي) واختلفوا في المواريث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه يعطى كل وارث ما سمي له وان فضل فضل ولا عصبة للميت ولا ولاء كان ما بقي لجماعة المسلمين وروى عن غيره منهم انه كان يرد فضل المواريث على ذوي الارحام فلو ان رجلا ترك أخته ورثته النصف ورد عليها النصف *(قال الشافعي)* فقال بعض الناس لم لم ترد فضل المواريث قلت استدلالا بكتاب الله قال وأين يدل كتاب الله على ما قلت قلت قال الله جل ثناؤه ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فذكر الاخت منفردة فانتهى بها جل ثناؤه الى النصف والاخ منفردا فانتهى به الى الكل وذكر الاخوة والاخوات فجعل للاخت منفردة نصف ما للاخ وكان حكمه جل ثناؤه في الاخت منفردة ومع الاخ سواء بأنها لا تساوي الاخ وانما تأخذ النصف مما يكون له من الميراث فلو قلت في رجل مات وترك اخته لها النصف بالميراث وأرد عليها النصف كنت قد أعطيتها الكل منفردة وانما جعل الله لها النصف في الانفراد والاجتماع فقال فاني لست أعطيها النصف الباقي ميراثا انما أعطيتها اياه ردا قلت وما معنى ردا أشيء استحسنته وكان اليك أن تضعه حيث شئت فان شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه أيكون ذلك لك قال ليس ذلك للحاكم ولكن جعلته ردا عليها بالرحم فقلت ميراثا قال فان قلته ميراثا قلت اذا تكون ورثتها غير ما ورثها الله قلت فأقول ذلك لقول الله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله *(قال الشافعي)* فقلت وأولوا الارحام نزلت بأن الناس توارثوا بالاسلام والهجرة فكان المهاجر يرث المهاجر ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو أقرب اليه ممن ورثه فنزلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على ما فرض لهم قال فاذكر الدليل على ذلك فقلت وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على ما فرض الله لهم ألا ترى ان من ذوي الارحام من يرث ومنهم

من لا يرث وان الزوج يكون أ كثر ميراثا من أكبر ذوى الارحام ميراثا فانك لو كنت انما تورث بالرحم كانت رحم البنت من الاب كرحم الابن وكان ذوو الارحام يرثون معا ويكونون أحق به من الزوج الذى لا رحم له ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما ذكرنا فى ان يترك أخته ومواليه فيعطى أخته النصف ومواليه النصف وليسوا بذوى ارحام ولا مفروض لهم فى كتاب الله فرض منصوص

﴿باب الاختلاف فى الجد﴾

(قال الشافعى) واختلفوا فى الجد فقال زيد بن ثابت وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود رحمهم الله يرث معه الاخوة وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة رحمهم الله انهم جعلوه أبا وأسقطوا الاخوة معه *(قال الشافعى)* فقال فكيف صرتم الى ان أثبتم ميراث الاخوة مع الجد بدلالة من كتاب الله تعالى أو سنته قلت أما شئ مبين فى كتاب الله أو سنة فلا أعلمه قال فالاخبار متكافئة فيه والدلائل بالقياس مع من جعله أبا وحجب به الاخوة فقلت وأين الدلائل قال وجدت اسم الابوة يلزمه ووجدتكم مجتمعين على أن تحجبوا به بنى الام ووجدتكم لا تنقصونه من السدس وذلك كله حكم الاب *(قال الشافعى)* فقلت له ليس باسم الابوة فقط نورثه قال وكيف ذلك قلت قد أجد اسم الابوة تلزمه وهو لا يرث قال وأين قلت قد يكون دونه أب واسم الابوة تلزمه وتلزم آدم صلى الله عليه وسلم واذا كان دون الجد اب لم يرث ويكون مملوكا أو كافرا أو قاتلا فلا يرث واسم الابوة فى هذا كله لازم له فان كان له اسم الابوة فقط ويرث ورث فى هذه الحالات وأما حجبنا به بنى الام فانما حجبناهم به خبرا لا باسم الابوة وذلك انما نحجب بنى الام ببنت ابن ابن متسفلة وأما انا لم ننقصه من السدس فلسنا ننقص الجدة من السدس وانما فعلنا هذا كله اتباعا لا ان حكم الجد اذا وافق حكم الاب فى معنى كان مثله فى كل معنى ولو كان حكم الجد اذا وافق حكم الاب فى معنى كان مثله فى كل

المعانى كانت بنت الابن المتسفلة موافقة له فانا نحجبها بنى الام وحكم
الجدة موافق له بانا لا ننقصها من السدس قال فما حجتكم فى ترك قولنا يحجب
بالجد الاخوة قلت بعد قولكم من القياس قال فما كنا نراه الا القياس نفسه قلت
أرأيت الجد والاخ أيدلى كل واحد منهما بقرابة نفسه لهم أم بقرابة غيره قال
وما تعنى قلت أليس انما يقول الجد أنا أبو أبى الميت ويقول الاخ أنا ابن أبى
الميت قال بلى فقلت وكلاهما يدلى بقرابة الاب بقدر موقعه منها قال نعم قلت
فاجعل الاب الميت وترك ابنه واباه كيف ميراثهما منه قال لابنه منه خمسة
أسداس ولابيه السدس قلت فاذا كان الابن أولى بكثرة الميراث من الاب وكان
الاخ من الاب الذى يدلى الاخ بقرابته والجد أب الاب من الاب الذى يدلى
بقرابته كما وصفت كيف حجبت الاخ بالجد ولو كان احدهما يكون محجوبا
بالآخر انبغى أن يحجب الجد بالاخ لانه أولاهما بكثرة ميراث الذى
يدليان معا بقرابته أو يجعل للاخ ابدا خمسة اسداس وللجد السدس قال
فما منعك من هذا القول قلت كل المختلفين مجتمعين على أن الجد مع الاخ مثله
أو أكثر حظا منه فلم يكن عندى خلافهم ولا الذهاب الى القياس والقياس
مخرج من جميع أقاويلهم فذهبت الى اثبات الاخوة مع الجد أولى الامرين
كما وصفت من الدلائل التى وجدت بها القياس مع ان ما ذهبت اليه قول الاكثر
من أهل الفقه بالبلدان قديما وحديثا مع ان ميراث الاخوة ثابت فى الكتاب
ولا ميراث للجد فى الكتاب وميراث الاخوة اثبت فى السنة من ميراث الجد
(قال الشافعى) فقال قد سمعت قولك فى الاجماع والقياس بعد قولك فى
حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أرأيت اقاويل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تفرقوا فيها فقلت نصير منها الى ما وافق
الكتاب او السنة او الاجماع او ما كان اصح فى القياس فقال أفرأيت اذا قال
الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف أتجد لك
حجة باتباعه فى كتاب او سنة او امر اجمع الناس عليه فيكون من الاسباب

التى قلت بها خبرا قلت له ما وجدنا فى هذا كتابا ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا
أهل العلم يأخذون بقول واحد منهم مرة ويتركونه اخرى و يتفرقون فى بعض
ما اخذوا به منهم قال فالى اى شئ صرت من هذا قلت الى اتباع قول واحدهم
اذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيأ فى معنى هذا يحكم له بحكمه او وجد
معه قياس وقل ما وجد من قول الواحد منهم ولا يخالفه غيره من هذا *(قال
الشافعى)* قال فقد حكمت بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالاجماع ثم
حكمت بالقياس فأقمتهما مقام كتاب او سنة فقلت انى وان حكمت بهما كما احكم
بالكتاب والسنة فاصل ما احكم به منهما مفترق قال افيجوز ان تكون اصول
مفترقة الاسباب تحكم بها حكما واحدا قلت نعم نحكم بالكتاب والسنة
الذى لا اختلاف فيهما فنقول بهذا حكمنا بالحق فى الظاهر والباطن ونحكم
بسنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول
حكمنا بالحق فى الظاهر لانه يمكن الغلط فيمن روى الحديث ونحكم
بالاجماع ثم القياس وهو اضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لانه لا يحل
القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة فى السفر عند الاعواز من الماء
ولا يكون طهارة اذا وجد الماء انما يكون طهارة فى الاعواز فكذلك يكون
ما بعد السنة حجة اذا اعوز من السنة وقد وصفت الحجة فى القياس وغيره قبل
هذا
ادعى على الرجل بعلمى أن ما ادعى عليه كما
ادعى او اقر به قلت ثم اقضى على الرجل بشاهدين وقد يغلطان و يتهمان
فاجد شيأ تشبهه به فان لم اجد ولم يقر قضيت عليه بشاهدين اضعف من
اقراره واقراره اقوى عليه من شاهدين واقضى عليه بشاهد ويمين صاحبه وهو اضعف من شاهدين
ثم اقضى عليه بنكوله عن اليمين ويمين صاحبه وهو اضعف من شاهدين
لانه قد ينكل خوف الشهرة واستصغار ما يحلف عليه و يكون الحالف
لنفسه غير ثقة وحريصا وفاجرا والله اعلم

﴿وقائل الابيات الموجودة بطرة الكتاب بالاول حضرة الساعر الفاضل
والبارع الكامل السيد محمد الزهر حفظه الله تعالى﴾

DUE DATE